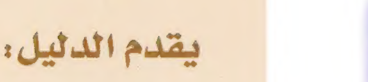


دليل مصور

دليل السائح الفقهي

فهد بن سالم باهمام

أحكام شرعية وتوضيحات محددة للسائح في جميع المجالات

























يقدم الدليل:

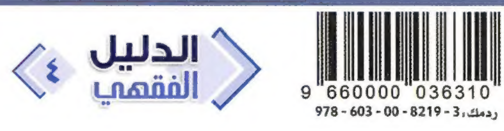
توضيحات فقهية مؤصلة بأسلوب سهل محدد لأغلب احتياجات السائح الشرعية المعاصرة والتي تغطـي الرحلة والسفـــر وما يتخللها من فعـاليات ووجهات وتفاصيل ومواقف مختلفة من خلال:

- معلومات شرعية في جميع المجالات تتميز بوضوح الدلالة.
- الاعتناء بالجانب العملي الذي يعايشه السائح في رحلته منذ خروجه إلى عودته.
- إخـراج وعــرض وصياغة يسهـل على الجميع فهمها.
- مجموعة مـن الصـــور واللقطـات أبدعت مؤسسة الدليل المعاصر في اختيارها.
- طريقة الأدلة التعليمية التي يمكن الرجوع إليها والوصول من خلالها للمعلومة المطلوبة بكل يسر وسهولة.

لمزيد من المسائل والأدلة الفقهية والترجمات ولتصفح الكتاب الكترونياً

www.fikhguide.com

www.guide-muslim.com





ردمك: 3 - 8219 - 00 - 603 - 978





دليـــل السائح الفقهي

فهد بن سالم باهمام

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باهمام ، فهد سالم عمر

دليل السائح الفقهي / فهد سالم عمر باهمام - الرياض ، ١٤٣٢هـ

٤٠٨ص ، ٢٠ سم

ردمك:٣-٨٢١٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الآداب الإسلامية ٢- السفر (فقه إسلامي) ٣- الترفيه في الإسلام أ. العنوان

ديوي ٢١٢,٨ ١٤٣٢/٨٣٥٢

رقم الإيداع : ١٤٣٢/٨٣٥٢

ردمك: ٣-٨٢١٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

تأليف	فهـد بن سالم باهمـام
مدير المشروع	خالد بن أحمد الأحمدي
تصوير	DPI STUDIO مواقع واستديوهات متخصصة حول العالم
الباحثون المساعدون	جميل مبارك عبدالرحمن بن سالم الأهدل
مراجعة إملائية	عبدالرحمن بن سالم الأهدل فوزي فطاني
إخراج ونشر الكتروني	الدليل المعاصر لتقنية المعلومات
نشر وتوزيع	دار سماء الكتب للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

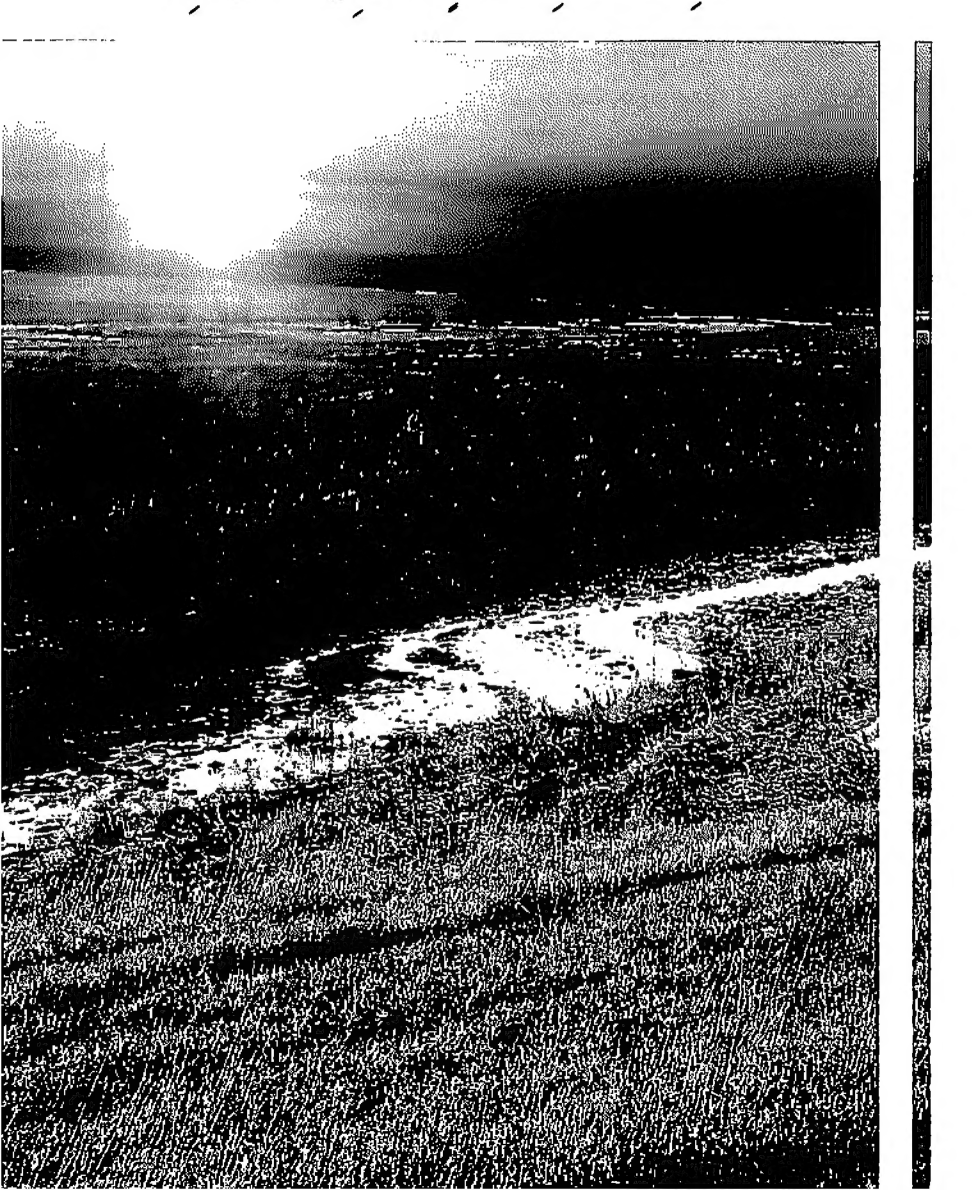
١٤٣٢ / ٢٠١١

دار سماء الكتب للنشر والتوزيع

هاتف: ‎+٩٦٦١٤٤٨٦٠٠٠

فاكس: ‎+٩٦٦١٤٤٨٢١٨١

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألبابِ﴾



محتويات الدليل

1 مقدمات السفر

صلاة السائح 2

3 صيام السائح

4 وجهات شرعية

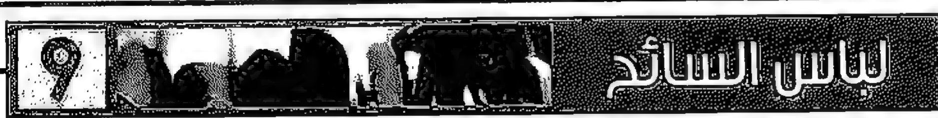
5 وجهات تاريخية



6
السياحة في بلاد الكفار

7 فعاليات السائح

8 طعام السائح





11 رسائل للسائح



بسم الله الرحمن الرحيم

مع وفير نعمة الله على كثير من البلدان برغد العيش، وسعة الرزق، وتيسر وسائل المواصلات والانتقال، صار السفر والسياحة أحد ركائز الترويح والاستجمام والمتعة للأفراد والأسر على حد سواء.

فتفننت الشركات في عروض السياحة، وأبدعت الكتب ومواقع الإنترنت العربية والأجنبية في عرض المعلومات والتجارب التي تهم السائح وتُنجح رحلته في كل النواحي...وبأدق التفاصيل...

فمن المعلومات المالية، واقتصاديات السفر، إلى معلومات الفنادق والمطاعم والأسواق ومدن الألعاب وتجارب الناس تجاهها إلى المصاعب والإشكالات وكيفية مواجهتها فضلًا عن الحديث عن طبائع الأقوام، ومراعاة اختلاف العوائد والتقاليد، وغير ذلك من المعلومات الثرية والتجارب النافعة.

ومع أن المسلم يقول في أول سفره اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم (اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى) تنبيهًا إلى أن

تغير أحوال الإنسان في السفر والانتقال وكل ما يصاحبها من مستجدات بحاجة إلى قدر أكبر من الحرص والعناية على مداومة الطاعة والتقوى، إلا أن كثيرًا من ما كتب في هذا الباب من الناحية الشرعية لا يتجاوز الكلام عن بعض أحكام السفر وآدابه، أو نقل للفتاوى في قضايا وأحوال خاصة ونشرها كأصول يرجع إليها في كل الأحوال والمواقف.

وهذه الكتب مع عظيم نفعها إلا أنها لا تغطي احتياجات السائح المسلم، ومن الصعوبة بمكان قصر تساؤلات السائح وأعماله واحتياجاته الشرعية في مجرد الرحلة والانتقال التي لا تمثل سوى الجزء اليسير من الرحلة السياحية بكل لحظاتها وتجاربها وفعالياتها واشكالاتها.

ومن هنا جاءت فكرة كتاب دليل السائح في محاولة لملامسة احتياجات السائح الشرعية في جميع المجالات بمعلومات مؤصلة واضحة الدلالة تُعنى بالجانب العملي الذي يعايشه السائح في رحلته منذ خروجه إلى عودته، بإخراج وعرض وصياغة يسهل فهمها من الجميع وتقترب من قلوبهم عبر مجموعة من الصور واللقطات أبدعت مؤسسة الدليل المعاصر في اختيارها. وذلك كله على طريقة الأدلة التعليمية التي يمكن الرجوع إليها والوصول من خلالها للمعلومة المطلوبة عند الحاجة بكل يسر وسهولة.

وقد سرت في هذا الدليل وغيره من الأدلة على النظر في أدلة الكتاب والسنة وفهم كلام الفقهاء واختيار ما أراه أقرب للصواب مع قدر من الموضوعية واحترام عقلية القارئ في عرض الأقوال الأخرى بكل دقة وإنصاف، مراعيًا الاختصار أو الإطالة بحسب ما يقتضيه الحال والفئة المستهدفة مع الحرص على توضيح المعاني، وربط المسائل الفقهية بالمسائل العقدية والتربوية والإيمانية، لأن الفصل بينها قد يكون مناسبًا لطالب العلم

حتى يتقن ويضبط لكنه بلا شك قصور في الرسالة التعليمية والتوجيهية التي تقدم للأمة، ولهذا جاءت الأحكام في الكتاب والسنة معللة بآثارها ومقاصدها التربوية والإيمانية بدون فصل بين تلك الأمور لا في السياقات ولا التوجيهات..

وحسبنا أنا أردنا الخير واجتهدنا وسعنا في تحقيقه فما أصبنا فيه فبتوفيق من الله وتيسير..

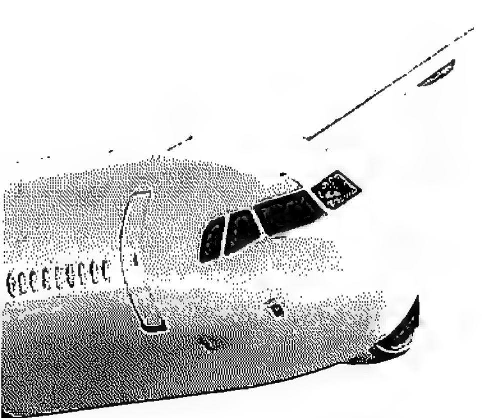
وكما حصل في كتاب دليل المبتعث الذي كان للقراء واقتراحاتهم أعظم الأثر في تطوير طبعاته الأخرى وإثراء مسائله لتغطي الاحتياجات وتجيب على التساؤلات .. فكلي أمل أن لا يحرمنا القارئ الكريم من اقتراحاته وانتقاداته التي نستضيء بها فيما نستقبل من طبعات وتعديلات ومنتجات مصاحبة.

وأسأله سبحانه أن يبارك في هذا الكتاب وينفع به ويوفقنا لإصلاح ما في قلوبنا من سخائم وعيوب، وإصلاح ما في أعمالنا من خلل ونقص ويكتب بفضله ومنته جهود القائمين عليه تأليفًا ونشرًا وإخراجًا في العمل المتقبل.

فهد بن سالم باهمام

٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ







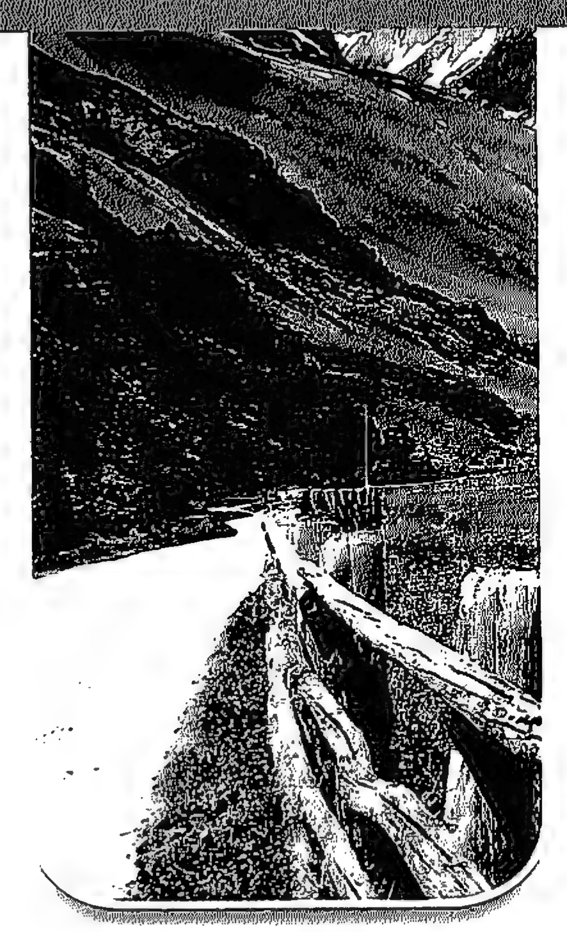
مقدمات السفر

1



فهرس الفصل

حكم السياحة في الإسلام



معنى السياحة:

السياحة مأخوذة من (ساح الماء سياحة) إذا جرى على وجه الأرض وذهب.

واستعملت في الإنسان بمعنى: ذهب في الأرض للعبادة أو الترهب، أو لغير غرض.

وقد صار مصطلح السياحة في هذا الزمان يعني: التنقل من بلد إلَى بلد طلبًا للتنزه، أو الاستطلاع والكشف (المعجم الوسيط ١/٤٦٧).

مصطلح السياحة في الأحاديث والآثار:

ورد مصطلح السياحة ولكن بمعنى آخر غير متداول اليوم.

في حديث مرسل رواه طاوس بن كيسان بلفظ: "لا خزام، ولا زمام، ولا سياحة ولا تبتل، ولا ترهب في الإسلام" (عبد الرزاق ١٥٨٦٠).

ومعنى السياحة المنهي عنها هنا: ترك المباني والانتقال إلى البراري واعتزال الناس تفرغاً لعبادة الله.

قال ابن الأثير: "أراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة والجماعات. وقيل: أراد الذين يسيحون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس" (النهاية ٢/٤٣٢).

وقال ابن تيمية: "وأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين فليست من عمل هذه الأمة. ولهذا قال الإمام أحمد: (ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين) مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين في ذلك، أو غير عالمين بالنهي عنه، وهي من الرهبانية المبتدعة التي قيل فيها: لا رهبانية في الإسلام" (اقتضاء الصرط المستقيم ١/٣٢٧).

أما قـــول الله تعالى في مـــدح المؤمنـين: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ﴾.

فأكثر المفسرين على أن المقصود بهم الصائمون (تفسير الطبري ١٤/٥٠٢-٥٠٦).

ويؤيده قول الله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾.

وسمي الصائم سائحًا، لأن السائح لا زاد معه، وإنما يأكل حيث يجد الطعام، فكأنه أخذ من ذلك (تفسير الطبري ٢٣/٤٩٠).

وذهب بعض المفسرين إلى أن السياحة في الآية تعني الهجرة المشروعة.

ومنه ما جاء في حديث الهجرة: قالت عائشة رضي الله عنها: "فلما ابتلي المسلمون خرج أبوبكر مهاجرًا نحو أرض الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبوبكر: أخرجني قومي، فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي، قال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يَخْرُجُ ولا يُخْرَج، إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، ارجع واعبد ربك ببلدك" (البخاري ٣٦٩٢).

- ورد مصطلح السياحة في الآثار بمعنى غير متداول اليوم.
- سمي الصائم في القرآن سائحًا.

حكم السياحة بالمصطلح المعاصر:

الأصل في مطلق السفر الإباحة إلا إن عرض عارضٌ أخرجه عن الإباحة.

قال ابن حزم: "اتفقوا أن سفر الرجل مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس" (مراتب الإجماع ص ١٥١).

قال ابن عابدين: "الأصل في التلاوة العبادة إلا بعارض نحو رياء أو سمعة أو جنابة فتكون معصية. وفي السفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة، أو نحو قطع طريق فيكون معصية" (رد المحتار ٢/١٢١. وانظر: الفواكه الدواني ١/٢٥٤).

السفر وسيلة تأخذ حكم الغاية منها:

فقد يكون السفر واجبًا، إذا كان لفعل واجب؛ كحج الفريضة.

وقد يكون مندوبًا؛ كالسفر لحج النافلة.

وقد يكون مكروهًا.

وقد يكون حرامًا؛ كالسفر لمعصية.

وقد يكون مباحًا؛ كالسفر للتجارة من أجل تكثير المال.

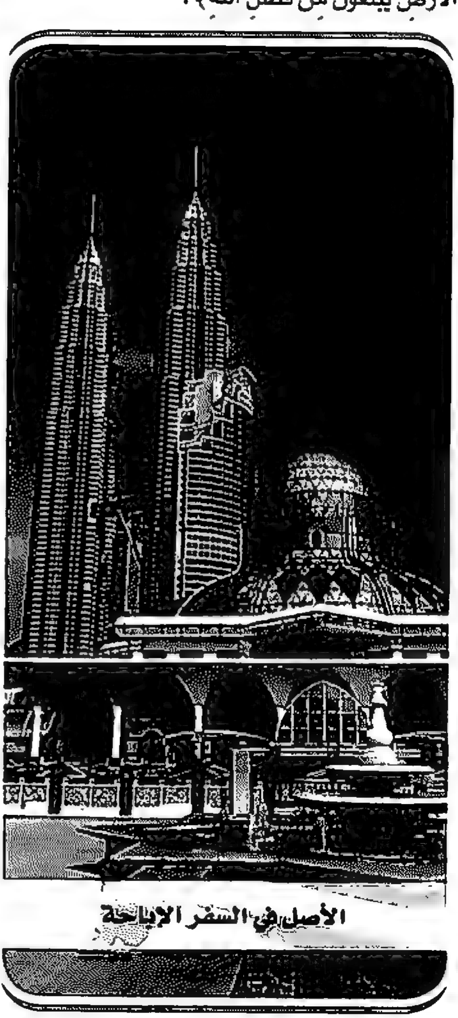
والمشهور عند العلماء أن السفر للتنزه والفرجة من قبيل السفر المباح (البيان ٢/٤٥٠، الإنصاف ٣/٢٣٧، شرح الزركشي ٢/١٤١-١٤٢).

والمشهور أيضًا جواز دخول دار الكفر بأمان لتجارة، وإن كان مع الكراهة عند بعض العلماء. (بدائع الصنائع ٧/١٠٢، مواهب الجليل ٢/٥١٨، روضة الطالبين ١٠/٢٨٩، كشاف القناع ٢/١٢١-١٢٢).

وقد ورد ذلك من فعل الصحابة:

- فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجرًا إلى بصرى..." (الطبراني في المعجم الكبير ٦٧٤، وانظر: مسند أحمد ٢٦٦٨٧. وحسنه الذهبي في السير ٢/٤١١، وقال الهيثمي في الزوائد ٤/٦٣: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات).
- وقال سعيد بن المسيب: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في بحر الروم، منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل" (إصلاح المال لابن أبي الدنيا ٢٢٩، تاريخ دمشق ٢٥/٥٧).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.



الأصل في السفر الإباحة

فالسياحة تأخذ الأحكام الخمسة:

١ **سياحة مباحة**: إن كانت لمجرد التنزه والفرجة والترويح عن النفس، وهي مباحة على الأصل إلا إن كانت في مكان يكثر فيه الفساد.

ويشترط في هذه السياحة أمران:

١ أن يكون المسلم قادرًا على إظهار دينه.

٢ وأن لا يحضر تجمعات المعاصي ومجالس المحرمات.

٢ **سياحة مكروهة**: إذا لم تكن لمقصد شرعي وإنما لمجرد النزهة والفرجة، وكان السفر لبلاد يكثر فيها الفساد، فتكره بسبب انتشار الفساد في تلك البلاد وصعوبة السلامة منه.

٣ وتكون **السياحة محرمة** إذا اعتراها مانع خارجي ولها صور:

- **إذا كانت** بقصد المعصية وتقليب النظر فيما حرم الله، والوقوع في المعاصي والفواحش الظاهرة والباطنة.
- **إذا كان** السفر لمشاركة الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم الدينية.
- **إذا كانت** السياحة تزاحم حقوق الله: كمن يسافر للسياحة في زمن الحج، وقد وجب عليه الحج وهو قادر عليه.
- **إذا كانت** السياحة تزاحم حقوق العباد؛ كحق الوالدين والزوجة،أو كانت تكاليف السياحة تؤخر سداد دين قد لزمه وفاؤه.
- **إذاكان** ذلك السفر بعصيان أوامر الوالدين بعدم الذهاب.



يستحب السفر بقصد العظة والتفكر والاعتبار

٤ **وتكون مستحبة** في أحوال، منها:

① إذا كانت للدعوة إلى الله تعالى.

② إذا كانت للاتعاظ بالتفكر في آيات الله الكونية، كما قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

أو النظر في مصير الأمم السابقة وما حلَّ بهم بسبب ذنوبهم، فيشاهد السائح أثر قدرة الله على أناس أقوى منه فينتهي عن المعاصي، وقد ذكر الله ذلك في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾.

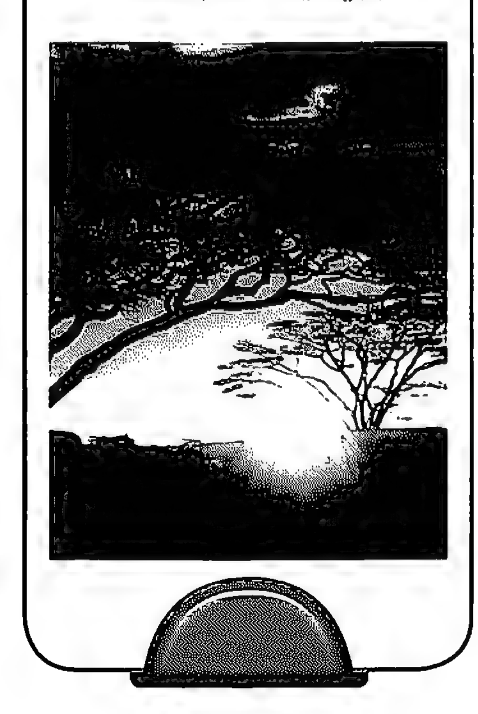
ولابد لهذه السياحة أن تكون بتدبر وتفكر في قصص الماضين حتى تحصل الثمرة منها، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

تذكر

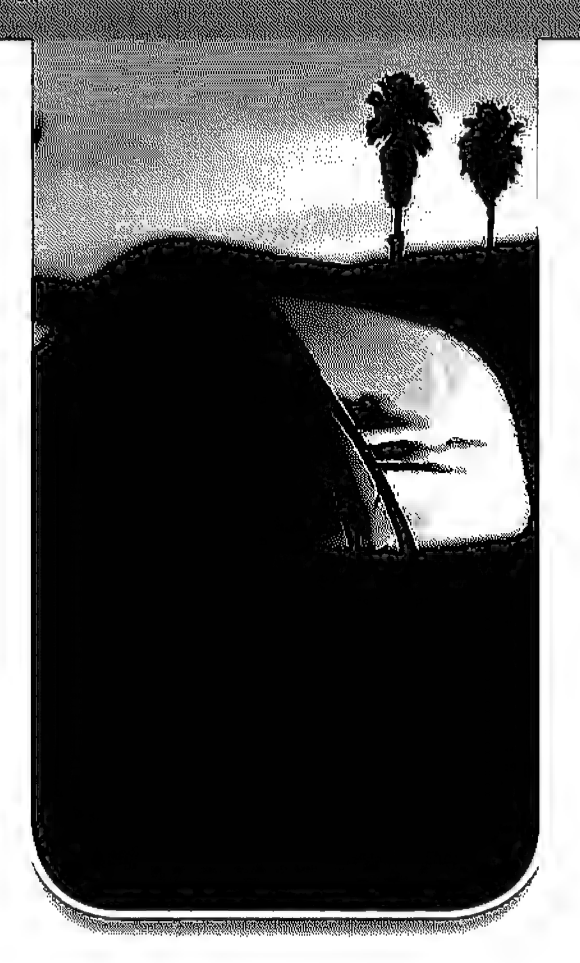
١. وردت السياحة في بعض الآثار والنصوص بمعان أخرى غير مشتهرة اليوم.

٢. الأصل في السفر الإباحة.

٣. السفر وسيلة تأخذ حكم الغاية منها وتجري عليه الأحكام الخمسة.



أدعية السفر



دعاء السفر والعودة:

يشرع الدعاء عند ركوب وسيلة السفر، سواء كان ذلك برًّا أو بحرًا أو جوًّا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد أخبر ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا، ثم قال: "سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وانا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل"، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" (مسلم ١٣٤٢).

معاني دعاء السفر:

"سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين" يسبح المسلم الله عز وجل الذي يسر له وسيلة السفر وما كان ليقدر عليها لولا أن يسرها الله له .

"وانا إلى ربنا لمنقلبون" يتذكر المسلم بأن حياته كلها رحلة وانتقال إلى الدار الآخرة، ومن كان هذا حاله فحري به الحرص على ما يثقل موازينه في كل حركاته وسكناته وسياحته ونزهته، وجده وهزله.

"اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى" في بداية السفر يسأل المسلم الله عز وجل أن يجعل سفره وسيلة لطاعته ورضاه وأن يوفقه للبعد عن المعاصي والذنوب، فهو دعاء من جهة وتنبيه للمسافر لإعادة حساباته ومراجعة مقصده من السفر.

"اللهمَّ هوِّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعده" يسِّره لنا وقصِّر لنا مسافته فلا نشعر بطولها.

"اللهمَّ أنت الصاحب في السفر" اللهم كن معنا معية تقتضي الحفظ والعون والتأييد والتسديد، ومن كان الله معه فممَّن يخاف.

يشرع للمسافر عند ركوبه وسيلة السفر أن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يذكر المسافر برحلته إلى الدار الآخرة.

"والخليفة في الأهل" بمعنى أني اعتمد عليك وحدك يا الله في حفظ أهلي.

"وعثاء السفر" أي: من مشقته وتعبه.

"وكآبة المنظر" أي: سوء الحال بسبب الحزن والألم والحوادث .

"وسوء المنقلب" المنقلب هو الرجوع من السفر فيستعيذ المسلم من أن يناله سوء وحزن عند رجوعه من السفر سواء في نفسه أو في ماله وأهله.

"آيبون تائبون عابدون لربّنا حامدون" ما أجمل تلك المعاني التي يقولها المسلم عند رجوعه، نحن نؤوب ونرجع من سفرنا، ونتوب إلى الله مما بدر منا من ذنوب وأخطاء في ذلك السفر، ونحمده على نعمته ومنته علينا بالسلامة والتيسير.

فضل دعاء المسافر عموماً :

عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم " (أبو داود ١٥٣٦، الترمذي ١٩٠٥ وقال: حديث حسن).

دعاء نزول المكان:

عن خولة بنت حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك " (مسلم ٢٧٠٨).

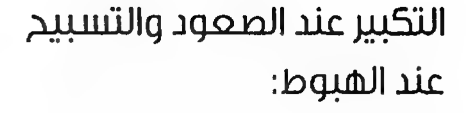
فيستحب ذكر هذا الدعاء عمومًا في أي مكان نزله الإنسان من فندق أو غيره، ويتأكد الاستحباب إذا كان ذلك في البرية والمناطق المخوفة.

دعاء دخول المدن والقرى:

عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: "اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها" (السنن الكبرى للنسائي ٨٧٧٥، الدعاء للطبراني ٨٣٨، قال الهيثمي في الزوائد ١٠/ ١٣٤: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن).



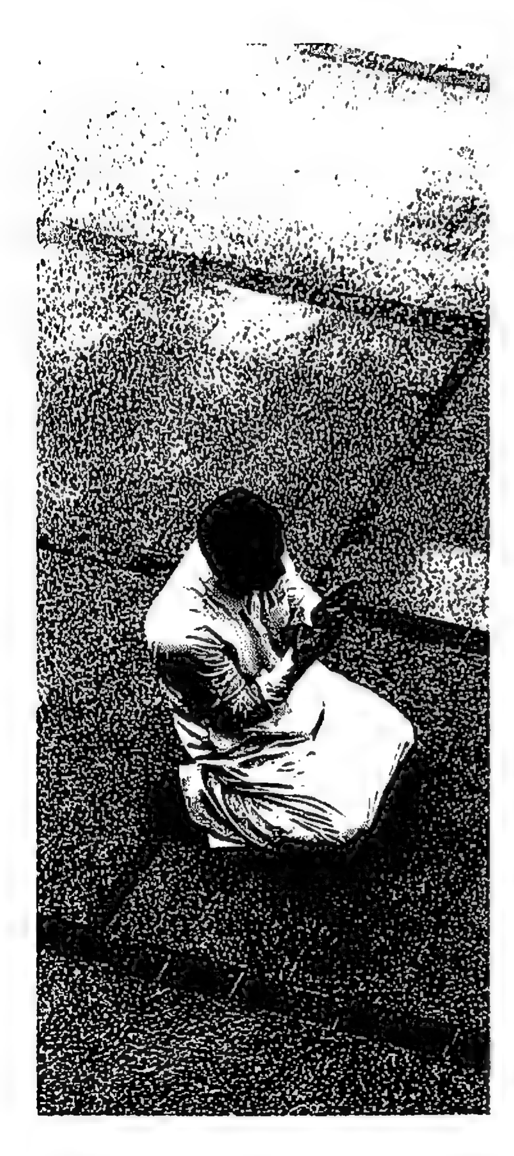
ثلاث دعوات مستجابات ومنها دعوة المسافر



التكبير عند الصعود والتسبيح عند الهبوط:

يشرع للمسافر التكبير حين صعود تل أو مرتفع، والتسبيح حين نزول وادٍ أو منخفض، فمن جابر بن عبد الله قال: "كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا صعدنا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا" (البخاري ٢٩٩٣، أحمد ١٤٥٦٨ واللفظ له).

ومن حكمة التكبير في الصعود تنبيه القلب إلى تعظيم الربّ وإعلان كبريائه وعظمته، وطرد للكبر والغطرسة التي قد تصاحب الارتفاع، وفي التسبيح في الهبوط تَنْزيهٌ لله عن النقائص والعيوب وعن كلّ ما يُنافي ويُضاد كماله و جلاله .



ماذا يقول إذا خاف قومًا؟

يشرع للمسافر وغيره إذا رأى قومًا خاف منهم ما يؤذيه أن يدعو بما ثبت في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وسلم كان إذا خاف قومًا قال: "اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم" (أبو داود ١٥٣٧، أحمد ١٩٧٢).

من آداب السفر



شرع الإسلام جملة من الآداب الشرعية المتعلقة بالسفر، ومنها:

السفر يوم الخميس سنة نبوية:

كان كعب بن مالك رضي الله عنه يقول: "لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس" (البخاري ٢٩٤٩).

وفي حديث آخر: "وكان يحب أن يخرج يوم الخميس" (البخاري ٢٩٥٠).

توديع المسافر:

عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا: أن ادن مني أودعك، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا، فيقول: "أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك" (أبو دود ٢٦٠٠، الترمذي ٣٤٤٣ وقال: حسن صحيح).

التزود:

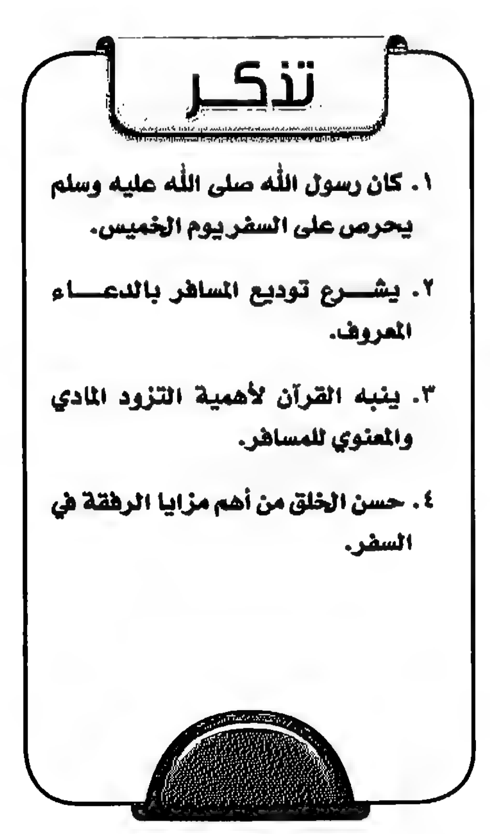
قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

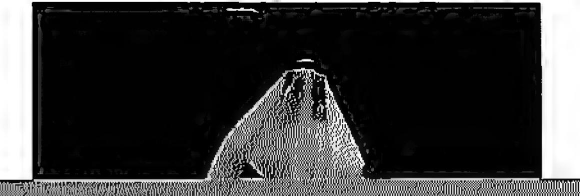
قال الطبري: ذُكِرَ أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره، ومن كان منهم ذا زاد أن يحتفظ بزاده فلا يرمي به" (تفسير الطبري ٤/١٥٦).

وينبغي التعاون بين الرفقة، فعن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" (البخاري ٢٤٨٦، مسلم ٢٥٠٠).

حسن الخلق في السفر:

قال النووي: "ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمّال والرفيق والسائل وغيرهم، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارده الماء إذا أمكنه ذلك. وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة، ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدًا منهم، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة، بل يواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل ردّه ردًّا جميلاً، ودلائل هذه المسائل مشهورة في القرآن والأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين" (المجموع ٤/٣٩٤).

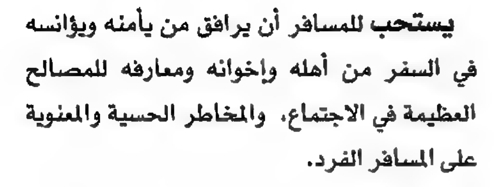




الرفقة في السفر



يستحب للمسافر أن يرافق من يأمنه ويؤانسه في السفر من أهله وإخوانه ومعارفه للمصالح العظيمة في الاجتماع، والمخاطر الحسية والمعنوية على المسافر الفرد.



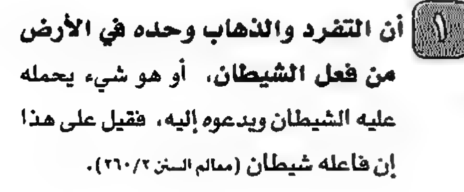
وقد نص أهل العلم على كراهة الانفراد في السفر عمومًا، وتقلّ الكراهة إذا كانوا اثنين، فإذا كانوا ثلاثة انتفت الكراهة (تحفة المحتاج ٢/٣٦٩، المقدمات الممهدات ٣/٤٧٠، مطالب أولي النهى ١/٦٣، عمدة القاري ١٤/١٤٢).

دليل ذلك:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب" (أبو داود ٢٦٠٢، والترمذي ١٦٧٣ وقال: حديث حسن).

وقد اختلف شراح الحديث في سبب تسمية المسافر الفرد بالشيطان على أقوال:

1. **أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان،** أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، فقيل على هذا إن فاعله شيطان (معالم السنن ٢/٢٦٠).





أن اسم الشيطان مشتق من الشطون

وهو البعد والنزوح، فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاهٍ للشيطان في فعله وشبهه (معالم السنن ٢/٢٦٠).



يعني أنه مطمع للشيطان لانفراده.

كما يطمع فيه اللص والسبع، فإذا خرج وحده تعرض له (تأويل مختلف الحديث ص ٢٤٢).

وهذا من التأكيد على المسلم بلزوم الجماعة عمومًا، وفي السفر خصوصًا؛ لأن رفقته حينها يكونون الجماعة.

ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة" (الترمذي ٢١٦٥ وقال: حسن صحيح، أحمد ١١٤).

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكبٌ بليل وحده" (البخاري ٢٩٩٨).

أي لما في الانفراد من المخاطر الكثيرة.

ويتأكد ذلك في حال السفر للسياحة والاستجمام؛ لأن التمتع بالمناظر والمواقف لا يكتمل بدون الرفقة، ووجود الرفقة الصالحة أعظم معين لصيانة النفس والدين من الشوائب.

- **يستحب للمسافر مرافقة من يأمنه ويؤانسه.**
- **يكره الانفراد بالسفر إلا إذا وجدت مصلحة من ذلك الانفراد.**
- **سمى الله المسافر الفرد شيطانًا؛ لأنه يكون عُرضة للمخاطر الحسية والمعنوية.**

سفر الفرد لمصلحة:

كراهة سفر الفرد يختلف باختلاف الأحوال، فقد يكون إرسال الواحد فيه مصلحة لا تحصل بالجماعة، كما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أفرادًا من الصحابة إلى المشركين ليستطلعوا الخبر، قال ابن بطال: "ولكل وجه من الحكمة غير وجه الآخر، لتباين القصص واختلاف المعاني" (شرح البخاري ٥/٥٥).

السفر بالطائرات وفي الطرق العامرة:

كراهة الانفراد ظاهرة في الصحراء والطرق غير المسلوكة، أما في الطرق التي لا تخلو من المسافرين فلا يكره سفر الرجل وحده، وإن كان الأولى وجود الرفقة فيها أيضًا.

فكما أن الوحدة تزول إذا كان كل واحد من الرفقة مسافرًا بسيارته الخاصة، فكذلك تزول بوجود مسافرين كثر على الطريق.

وهذا يفهم من كلام شراح الحديث ولو لم يصرحوا به، قال الطبري: "وذلك أن السائر في فلاة وحده والبائت في بيت وحده إذا كان ذا قلب مخيف وفكر رديء لم يُؤْمَن أن يكون ذلك سببًا لفساد عقله" (انظر: شرح البخاري لابن بطال ٥/٥٦).

وقد نص عليه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال:

".. وأما ما يكون في الخطوط العامرة التي لا تكاد تمر فيها دقيقة واحدة إلا وتمر بك فيها سيارة، فهذا وإن كان الإنسان في سيارة وحده فليس من هذا الباب، يعني ليس من باب السفر وحده : لأن الخطوط الآن عامرة من محافظة لأخرى ومن مدينة لثانية وما أشبه ذلك، فلا يدخل في النهي" (شرح رياض الصالحين ٤/٥٨٥-٥٨٦).



لا يعتبر السفر بالطائرة والطرق العامة من الانفراد المذموم

كراهية التفرق في النوم:

يكره التفرد عن مكان نوم الجماعة عند المبيت في البرية والصحراء ونحو ذلك. أما انفراد كل واحد بغرفته في الفندق والنُّزُل المستأجرة. فلا يدخل في هذه الكراهة.

فعن أبي ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان" فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم (أبو داود ٢٦٢٨، أحمد ١٧٧٣٦).



وجه القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يصبر في مصاحبة أهل الخير والصلاح، وألا يبتعد عنهم لأي سبب كان فقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ..﴾.



١. يستحب للمسافر مرافقة من يأمنه ويؤنسه.

٢. يكره السفر منفردًا وتقل الكراهة للاثنين وتزول بالثلاثة.

٣. لا بأس بسفر الفرد لمصلحة.

٤. يكره التفرق في مكان النوم عند المبيت في البرية والصحراء والمناطق المفتوحة.

٥. لا يكره السفر المنفرد إذا كان في طائرة؛ لأنه أشبه بالقافلة وتزول بمثله الوحدة والأولى المرافقة عمومًا.



القائد في السفر



شرع الإسلام النظام ونبذ الاختلاف المؤذي في جوانب الحياة كلها، ولما كان المسافرون يبتعدون عن مركز السلطة والنظام في المدن، ويحتاجون لاتخاذ عدد من القرارات ذات العلاقة برحلتهم: شُرِعَ لهم التأمير؛ لجمع كلمتهم ووضع آلية واضحة لاتخاذ القرار.

أحوال المسافر:

1. **المسافر الفرد:** أمير نفسه.
2. **الاثنان يتطاوعان،** أي يتوافقان (يوافق أحدهما الآخر ولا يختلفان)، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا" (البخاري ٣٠٣٨، مسلم ١٧٣٣).

فقد يثقل على أحدهما اتباع الآخر مطلقًا، كما أنه لا يستقيم الأمر إن تمسك كل واحد برأيه ولم يطاوع زميله في السفر.

③ **الثلاثة فما فوق:** يشرع لهم تأمير أحدهم باتفاق العلماء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" (أبو داود ٢٦٠٩، البيهقي ١٠٣٤٩، قال النووي في رياض الصالحين ص ٢٩٩: حديث حسن).

حكم التأمير في السفر للثلاثة فما فوق:

١ **ذهب جمهور العلماء** إلى استحباب التأمير في السفر، للحديث السابق (المجموع ٤/٣٩٠، بريقة محمودية ٤/١٨٠، فيض القدير ١/٣٣٣، تطريز رياض الصالحين ص ٥٦٣).

٢ **وذهب بعض أهل العلم** إلى الوجوب، منهم ابن تيمية والغزالي ووجه عند الحنابلة (مجموع الفتاوى ٢٨/٣٩٠، إحياء علوم الدين ٢/٢٥٢، الآداب الشرعية ١/٤٢٣).

وقد استدل القائلون بالوجوب بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم" (قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/٥٦: هذا مما تفرد به ابن لهيعة فهو ضعيف منكر).



شرع الإسلام الإمارة في السفر لنبذ الاختلاف المؤذي

والراجح هو القول بالاستحباب عمومًا، ولا يقال بالوجوب إلا إذا كان السفر ينطوي على عدد من المخاطر والصعوبات المتوقعة، فيجب التأمير حينئذ حسمًا لمادة الاختلاف العملي المؤذي للجماعة في تلك الظروف الصعبة، ولهذا جاء النص على الفلاة في الحديث السابق إن صح: "لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة .."

اختيار القائد:

يختار الأمير بناء على صلاحيته لتلك المهمة من حيث أمانته وتقواه وعلمه، ومن حيث قدراته وصفاته في صواب الرأي وحسن التدبير لأمور السفر، وتمام المروءة وسخاء اليد، والرحمة بالضعيف في التعامل مع بقية الرفقة، ونحو ذلك (انظر: المدخل ٤٨/٤).



تختص صلاحيات أمير السفر فيما يتعلق بشئون السفر ولا سلطة له على رفقته في غير ذلك

صلاحيات القيادة:

ينبغي على الرفقة طاعة الأمير فيما يتعلق بأمور السفر والسكن والطريق والتوقفات والمواعيد ونحو ذلك، ولا سلطة له عليهم في غير ذلك قال الرملي: "ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرًا، وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه" (نهاية المحتاج ٨/٦٢).

قال ابن عثيمين: "وظاهر الحديث أن هذا الأمير إذا رضوه وجبت طاعته فيما يتعلق بمصالح السفر؛ لأنه أمير، أما ما لا يتعلق بأمور السفر فلا تجب طاعته؛ كالمسائل الخاصة بالإنسان، إلا أنه لا يعني ذلك أن هذا الأمير يستبد .. فعليه أن يشاورهم في الأمور التي يخفى فيها جانب المصلحة ولا يستبد برأيه، أما الأمور الواضحة فلا حاجة للمشورة فيها" (شرح رياض الصالحين ٤/٥٨٦).

حدود قيادة السفر:

ينتهي دور الأمير بالوصول للمقصد وانتهاء السفر، أو باتفاق المجموعة على عزله وتأمير غيره (انظر: دليل الفالحين ٦/٤٤٤).



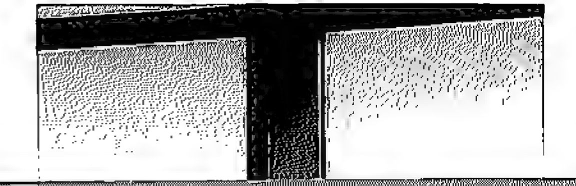
١. يشرع للثلاثة فما فوق تأمير أحدهم في السفر قطعًا لمادة الخلاف ويتأكد ذلك في السفر المخوف.

٢. يشرع للمسافرين عمومًا التطاوع وعدم التنازع.

٣. يختار الأمير بناء على صلاحيته لإنجاح السفر عبر معرفته وحكمته، ولا يلزم طاعته إلا في أمور السفر والانتقال.

٤. ينتهي دور أمير السفر بالوصول للمقصد وانتهاء السفر.





متى يبدأ الترخص بأحكام السفر؟



ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن المسافر ليس له أن يترخص بالقصر إلا إذا جاوز عمران قريته وبلدته (رد المحتار ١٢١/٢، مواهب الجليل ١٤٣/٢، المهذب ١٩٣/١-١٩٤، الإنصاف ٢٢٠/٢).

ولم يخالف في ذلك إلا آحاد من السلف. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج. واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت فقال كثير من أهل العلم: لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية..... وفيه قول ثان: روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين في منزله." (الأوسط لابن المنذر ٣٥١/٤، ٣٥٤).

والصحيح بلا شك هو قول الجماهير لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر قبل مفارقة المدينة. ولا يكون المرء ضاربا في الأرض ومسافرا بدون مفارقة القرية.

وضابط المفارقة: مفارقة البنايات المتقاربة والمتلاصقة ولا عبرة بالبنايات المتباعدة والمتفرقة التي تكون قريباً من المدن وضواحيها.

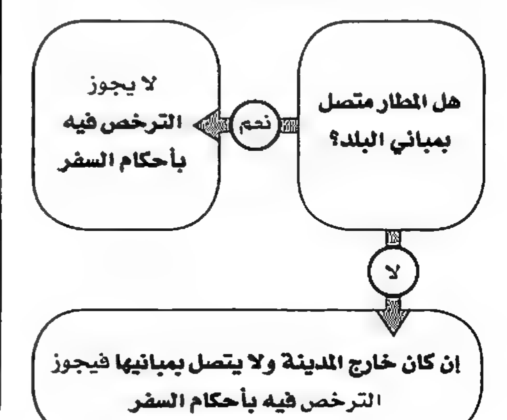
الترخص في المطار:

هل يجوز للمسافر أن يترخص بمجرد وصوله لمطار بلدته؟

المطارات لها حالتان:

١ **إذا كان المطار داخل البلد** وبيوت الناس ودورهم قبله مباشرة وربما بعده أيضاً:

فلا يترخص فيه المسافر، سواء كان ذلك عند ذهابه وسفره أو عند قدومه ورجوعه.



٢ **إذا كان المطار خارج المدينة** وتتقطع البيوت والدور قبل الوصول إليه: فيجوز أن يترخص فيه المسافر بأحكام السفر، وذلك لأنه قد قطع جزءاً من الطريق، وفارق بنيان قريته عند ابتداء سفره،كما أنه يعتبر في طريقه ولم يصل بعد إن كان عائداً وراجعاً إلى بلده.



١. لا يبدأ المسافر ترخصه بأحكام السفر إلا بعد خروجه من المدينة أو القرية التي يعيش فيها.

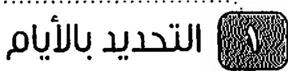
٢. ضابط الخروج من المدينة ومفارقة بنيانها: مفارقة البنايات المتقاربة والمتلاصقة ولا عبرة بالبنايات المتباعدة والمتفرقة التي تكون قريباً من المدن وضواحيها.

٣. يجوز الترخص بأحكام السفر في المطارات التي تكون خارج المدينة وبنيانها سواء كان ذلك عند سفره أو عند عودته.

مسافة السفر التي تثبت بها الأحكام



ينبغي للمسافر معرفة مسافة السفر التي تتعلق به الأحكام الشرعية في القصر والفطر ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في تحديد ضابط السفر الذي يثبت فيه الترخص على أربعة أنحاء:



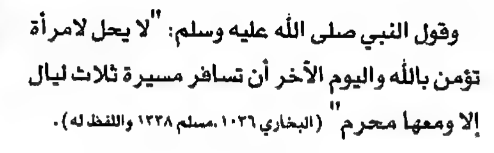
١ التحديد بالأيام

وفيه مسلكان:

- **التحديد بمسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل** ومشي الأقدام سيراً معتاداً، والمقصود مسافة يُسار فيها هذا السير، فلو أسرع فيها ووصل في يومين قصر، وهو مذهب الحنفية. (بدائع الصنائع ٩٣/١، الدر المختار ١٢٢/٢).

لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" (مسلم ٢٧٦) فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام

ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة.

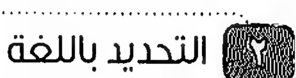


وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم" (البخاري ١٠٣٦، مسلم ١٣٣٨ واللفظ له).

واختلفوا في تحديد المسافة التي تقطع في الأيام الثلاثة بالسير المعتاد قديمًا ما بين ٨٣ كيلومتر أو ١٠٠ كيلو متر وأعلى ما قيل في تقديرها: ١٢٠ كيلومتر تقريبًا (وانظر: بدائع الصنائع ١/٩٣، تبيين الحقائق ١/٢١٠، البناية ٣/٤).

- التحديد بمسيرة يوم تام. وهو مذهب الأوزاعي وابن المنذر. (الأوسط لابن المنذر ٤/٣٥٠).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" (البخاري ١٠٣٨، مسلم ١٣٣٩ واللفظ له).



٢ التحديد باللغة

فيقصُر في أي ارتحالٍ أُطلق عليه اسم السفر سواءً كان طويلاً أو قصيرًا، وهو مذهب الظاهرية، وقول ابن قدامة من الحنابلة.

لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فأطلق الضرب في الأرض ولم يقيد، ثم إنه لم يرد نص في تحديد المسافة فيبقى على أصل اللغة، والسفر في اللغة يطلق -بحسب رأي الظاهرية- على ما زاد عن الميل، فيقصر فيما زاد على الميل، ولا يقصر دونه. (المحلى ٣/٢١٢-٢١٥).

قال ابن قدامة: "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض.

اختلف أهل العلم في ضابط السفر الذي تثبت به الأحكام، والراجح أن ذلك مرتبط بالمسافة كما أفتى الصحابة رضوان الله عنهم.

.. والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه" (المغني ٢/١٩٠).

٣ التحديد بالعرف

فيقصر فيما يسميه الناس سفرًا، وهو قول ابن تيمية رحمه الله، وفيه إعادة لقول الظاهرية بضابط آخر.

قال ابن تيمية: "كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم" (مجموع الفتاوى (٢٤/٤٠-٤٣).

وقال: "ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم أنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة. وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الأقوال في الدليل. ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا" (مجموع الفتاوى ٢٤/١٥).


المسافة التي تثبت بها أحكام السفر ٨٥ كلم تقريبًا

٤ التحديد بمسافة محددة

وهو التقدير بأربعة برد تقريبًا، وذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. (مواهب الجليل ٢/١٤٠، نهاية المحتاج ٢/٢٥٧، كشاف القناع ١/٥٠٤).

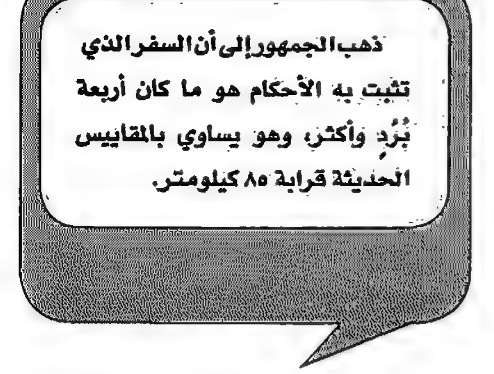
والبُرُد جمع بريد وهو مسيرة نصف يوم تقريباً.

ويدل على ذلك آثار الصحابة ومنها:

- **ما روى عطاء بن أبي رباح** أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرد فما فوق ذلك. (البيهقي ٥٦٠٢، وقال النووي في المجموع ٤/٣٢٨: رواه البيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيقتضي صحته عنده كما قدمناه مرات).

- **وعن عطاء قال:** سئل ابن عباس: أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: "لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف" (البيهقي ٥٦٠٥، وقال النووي في المجموع ٤/٣٢٨: "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح)، والمسافة إلى هذه الأماكن أربعة برد تقريبًا.

وهذه المسافة مقدرة بالقياسات الحديثة ما بين ٨١ إلى ٨٨ كيلو متر تقريبًا (انظر: الشرح الممتع ٦/٣٤٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٤٧٧، منحة العلام ٣/٤٦٥).

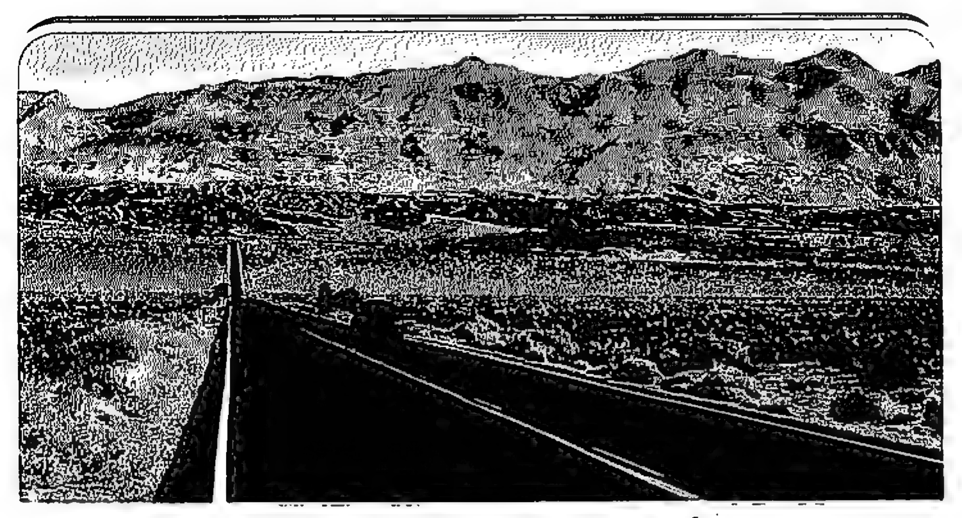


وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم ويدل على ذلك أمور:

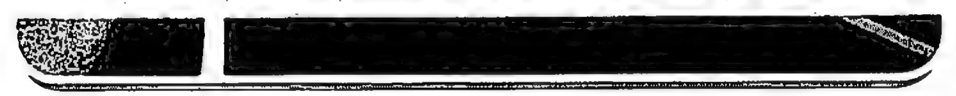
- **ثبوت التحديد** الصريح من فعل الصحابة وقولهم ولا يعلم لهم مخالف.
- **أن التحديد بالعرف** غير منضبط ويختلف الناس في تقديره اختلافاً بيناً، ولا يجعل العرف ضابطاً إلا إذا كان منضبطًا، والشرع يعلق الأحكام على الأوصاف الظاهرة المنضبطة لا ما يثير الشكوك والتنازع (انظر: الفروق ٢/٢٨٢-٢٨٣).
- **أن التحديد بزمن السفر** ليس عليه دليل، وما ورد في ذلك في المسح على الخفين هو ضابط للمسح بالنسبة للمسافر، ولا علاقة له بتحديد مسافة السفر.

• **أن التحديد باللغة** وأن كل انتقال يصح فيه الترخص مخالف لآثار الصحابة، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه: أأقصر إلى عرفة؟ قال: "لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف" فدل على أن المسافة معتبرة لديهم ليتمكن من الترخص بالأحكام.

• **أما ما ورد** في سفر المرأة بلا محرم، فقد اختلفت الروايات فيه بين يوم وليلة ويومان وثلاثة أيام بحسب الموقف المسئول عنه، وليس تحديداً دقيقاً لضابط السفر (انظر: فتح الباري ٧٥/٤).



لم يعلق الشارع الأحكام على مسافة محددة بدقة شديدة وإنما من باب التقريب



المسافة تقريب وليست تحديداً دقيقاً:

ليست المسافة محددة بطريقة دقيقة بالأمتار، بل في أمثال هذه المسافة وما قاربها وما فوقها يجوز للمسافر القصر، ولا يجوز له القصر في أقل منها .

وقد نص كثير من أهل العلم على أن المسافة تقريب لا تحديد، وهو مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية.

فقال المالكية: "إن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين فقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه. وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده" (مواهب الجليل ٢/١٤٠، المقدمات الممهدات ١/٢١٣).

وقال المرداوي: "الصحيح من المذهب أن مقدار المسافة: تقريب لا تحديد، قال في الفروع: وظاهر كلامهم تقريب. وهو أولى، قلت: هذا مما لا يشك فيه" (الإنصاف ٢/٣١٨).



١. **اختلف أهل العلم في تحديد مسافة السفر التي تتعلق بها الأحكام الشرعية .**

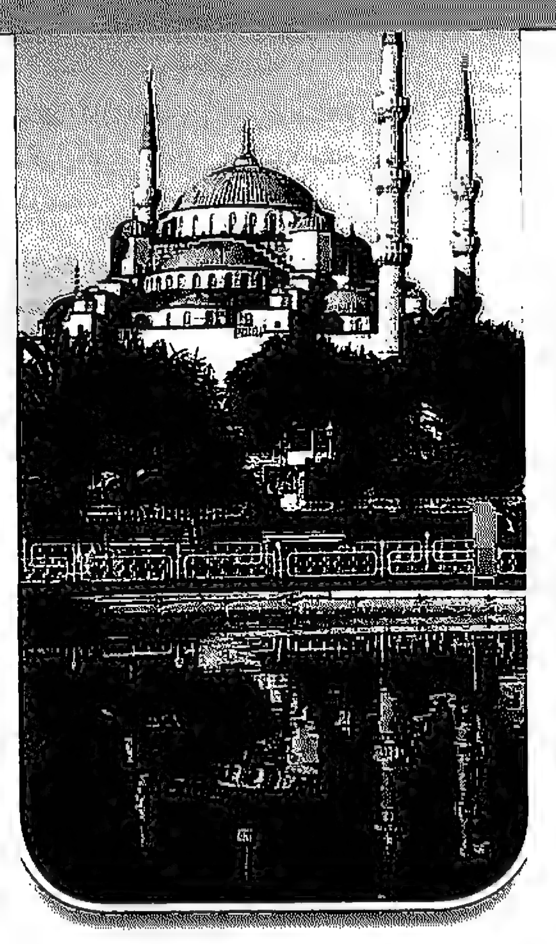
٢. **ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسافة المعتبرة للسفر هي أربعة برد.**

٣. **وقدر البرد الأربعة يساوي ما بين ٨١-٨٨ كيلومتر تقريباً.**

٤. **لم يعلق الشرع هذه الأحكام على مسافة محددة بدقة شديدة وإنما من باب التقدير والتقريب.**



الإقامة التي تقطع رخص السفر



رخص المسافر:

شرع الله أحكامًا خاصة بالسفر توسعة منه ورخصة لعباده ورفعًا للحرج والمشقة التي تعتري المسافر غالبًا، ومن تلك الأحكام:

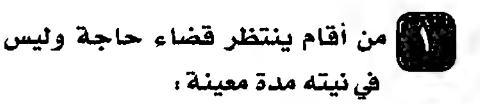
- **المسح على الخفين** ثلاثة أيام بلياليهن (انظر ص ٧٧).
- **استحباب قصر الظهر والعصر والعشاء** وصلاتها ركعتين إذا لم يصلها مع إمام متم. (انظر ص ٨٨).
- **جواز الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء** ويتأكد ذلك عندما يجد به السير أثناء انتقالاته في السفر (انظر ص ٩٦).
- **جواز الفطر في رمضان** وقضاؤه في أيام أُخَر (انظر ص ١٣٢).

وغير ذلك من الأحكام المعروفة في مظانها، ولكن هل تستمر تلك الأحكام بعد وصول المسافر إلى وجهته التي قصدها؟

ما الإقامة التي تقطع حكم السفر؟

من انتقل إلى بلد ليستوطن بها ويعيش فيها ويقيم مطلقًا بدون نية عودة إلى بلده، فإن سفره قد انتهى بمجرد وصوله إلى البلد المقصود إجماعًا.

أما من سافر إلى بلد للسياحة أو لعمل ما، وسيمكث فيها فترة من الزمن وفي نيته الرجوع إلى أهله، فإنه لا يخلو أن يكون أحد صنفين:

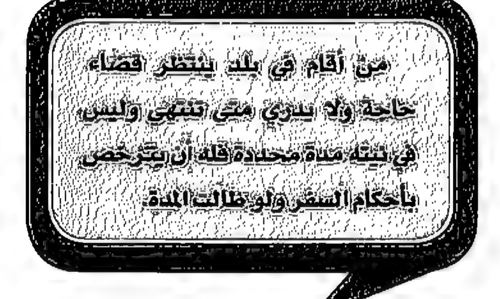


١ من أقام ينتظر قضاء حاجة وليس في نيته مدة معينة:

كمن يقيم ببلد حتى ينهي مهمته أو عمله، أو ينال علاجًا قد يطول أو يقصر، أو حتى يفك عنه وثاقه وحبسه، أو حتى يسمح له بالرجوع، و لا يدري متى يكون ذلك غدًا، أو بعد أسبوع، أو بعد سنة.

فحكم هذا أنه يترخص بأحكام السفر حتى وإن طالت المدة، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد أقوال الشافعي.

دل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وغزوة تبوك، وفعل ذلك عدد من الصحابة أثناء غزوهم، بل قال الترمذي رحمه الله في سننه: " أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون" (٢/٤٣١).



واختلفوا إن ظن أن مهمته أو علاجه أو منعه من السفر قد يستغرق أيام الإقامة التي تقطع السفر ما دام ينتظر السفر كل يوم.

والراجح من أقوال أهل العلم أن حكم الترخص لا ينقطع حتى لو ظن أن مدة انقضاء الحاجة قد تطول إن كان لا يدري متى تنقضي.



٢ من أقام في بلد إقامة محددة:

كمن يقيم لقضاء حاجة مؤقتة بزمن، كسياحة محددة المدة مسبقاً، أو عمل محدد بأيام أو أشهر أو سنوات، أو للدراسة الجامعية والدراسات العليا، أو لحضور دورة تدريبية محددة بزمان واضح، ونحو ذلك.

• وقد ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الترخص بأحكام السفر ينقطع إن زادت إقامته عن عدد من الأيام -اختلفوا في تحديدها- ويكون له أحكام المقيم وينقطع ترخصه بالسفر.

• وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض أهل العلم المعاصرين إلى أنه يترخص بأحكام المسافر مطلقًا وإن طال بقاؤه ما لم ينو الاستيطان بذلك البلد وعدم الرجوع إلى بلده الأول (مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٦، زاد المعاد ٣/٤٩١).

ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن للترخص بأحكام السفر حد زمني، ومن زادت إقامته التي نواها وقصدها عن ذلك الحد لزمه الإتمام في الصلاة.

والراجح هو القول الأول بتحديد الأيام الموافق لرأي جماهير أهل العلم لعدد من الأمور:

(١١) قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾:

فلما شرع الله لعباده قصر الصلاة في السفر كمًا، وقصر الصلاة عند الخوف من العدو هيئة، قال تعليقًا على ذلك: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ أي إذا زال خوفكم فأقيموا الصلاة بتمام هيئتها، وإذا انتهى سفركم فأقيموا الصلاة بتمام ركعاتها.

وذلك أنه سبق هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ فقيد القصر بالضرب في الأرض، فمفهوم ذلك عدم جوازه لمن توقف ضربه، وهذا المفهوم قد نصت عليه هذه الآية وهي قوله تعالى بعد آيتين: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

فهذه الآية قد أوجبت على المؤمنين إقامة الصلاة في حال الاطمئنان، وهو سكون البدن عن الحركة، والقلب عن الخوف.



إذا جهل المسافر مدة بقائه في البلد فله أن يترخص بأحكام السفر حتى عودته

قال ابن عبد البر: "والأصل أن كل من أقام فقد لزمه الإتمام إلا أن يخص ذلك سنة أو إجماع. وقد نصت السنة ذلك المقدار فمن زاد عليه لزمه الإتمام" (الاستذكار ٢/٢٤٧).

② **نهي عمر رضي الله عنه اليهود** أن يمكثوا بالمدينة للتجارة فوق ثلاث. فقد أخرج البيهقي عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر: "ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث" (سنن البيهقي ٥:٤٥).

لأنهم بمكثهم فيها أكثر من ثلاثة أيام يشبهون المقيم. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم ونفيهم منها.

③ **فتاوى الصحابة القائلة بالتحديد** ومن ذلك:

- **ما ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان** يقول: "أصلي صلاة مسافر ما لم أجمع مكثًا، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة" (الموطأ ٤٩٨).
- **روى الإمام البخاري عن ابن عباس أنه** قال: "أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا" (١٠٨٠).

وأما ما روي عن الصحابة من ترخصهم بأحكام السفر في مدة طويلة في الغزو ونحو ذلك فكما قال ابن عبد البر: "مَحْمَلُ هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين

هذه المدد المتقاربة، وإنما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة" (التمهيد ١١/١٨٤).

فهي آثار دالة على الصنف الأول -من أقام ينتظر قضاء حاجة غير محددة بزمن- ولا دلالة فيها على ما نحن بصدده.

٤ **ثم إن رأي الجمهور لا يعلم له مخالف في** العصور الأولى بل لمَّا ذكر هذا القول إسحاق ابن راهويه واحتج له اعتذر عن القول به لما أجمع عليه علماء الأمصار من تحديد الإقامة بزمن.

ففي الأوسط لابن المنذر (٤/٢٥٧-٢٦١): "وفيه قول عاشر، ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون: وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك..". ثم ساق آثارًا يمكن الاستدلال بها على القول ثم قال: "احتج إسحاق لهذه الأخبار للقول الذي حكاه القول العاشر واعتذر في تخلفه عن القول به: لما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقتوه فيما بينهم، فكان مما أجمعوا عليه توقيت أقل من عشرين ليلة".

المدة التي تقطع حكم السفر:

اختلف أهل العلم في تحديد المدة التي إن كان في نيته البقاء فيها ينقطع ترخصه بالسفر على أقوال أشهرها:

١ **إن مكث أربعة أيام** أتم وإن مكث ثلاثة قصر، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها كثير من أصحابه، واختلفوا هل يحسب يوم الدخول والخروج أو لا على قولين (مواهب الجليل ٢/١٤٩-١٥٠، مغني المحتاج ١/٥١٩، الإنصاف ٢/٣٢٩).

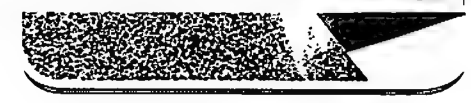
٢ **إن مكث أكثر من إحدى وعشرين صلاة** أتم، وإن كان أقل قصر، وهو المشهور في مذهب الحنابلة (المغني ٢/٢١٢، الإنصاف ٢/٣٢٩) وهو قريب من سابقه.

٣ **إن نوى المكث خمسة عشر يومًا** أتم، وإن كان أقل قصر، وهو مذهب الحنفية (رد المحتار ٢/١٢٥).

٤ **إن نوى المكث أكثر من تسعة عشر يومًا** أتم الصلاة وإلا قصر وهو قول ابن عباس رضي الله عنه بناء على مكث النبي صلى الله عليه وسلم قاصرًا للصلاة في فتح مكة (البخاري ٤٠٤٨).



إذا كان السائح يتنقل بين المدن أو يخرج من المدينة مسافة قصر ثم يعود إليها فإنه يترخص بأحكام السفر ولا يعتبر مقيمًا



وكل قول في التحديد له وجهته ودليله المعتبر، والخلاف بين أهل العلم قوي، ولكن الأحوط ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن من كانت إقامته ببلد واحد ٤ أيام فأكثر انقطع ترخصه بأحكام السفر، ويدل على ذلك:

- **نهي النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين** أن يمكثوا بمكة فوق ثلاث:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث للمهاجر بعد الصدر" (البخاري ٣٩٣٣)، وفي رواية مسلم (١٣٥٢): "كأنه يقول لا يزيد".

قال ابن حجر: "وفقه هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، وبهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر" (فتح الباري ٢٦٧/٧).

- **ووافقه نهي عمر** عن مكث تجار اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث (سنن البيهقي ٥٤:٥).

قال الشافعي رحمه الله: "فأشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر

ثلاثًا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة... وأجلى عمر رضي الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرًا مقام ثلاث، فأشبه ما وصفت من السنة" (الأم ١/٢١٥).

- **وهي أكثر مدة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بقي فيها** يقصر وقد علمها ونواها قبل ذلك، وهو مكثه في مكة لما قدم إلى الحج فقد قدم مكة في اليوم الرابع فصلى بها الظهر وأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن يوم التروية إلى منى فصلى بها الظهر.

قال النووي: "ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست إقامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثًا بمكة فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية" (شرح مسلم ٥/٢٠٢).

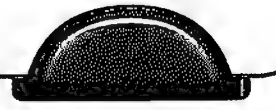
تذكر

١. شرع الله للمسافر أحكامًا خاصة توسعة من الله ورحمة.

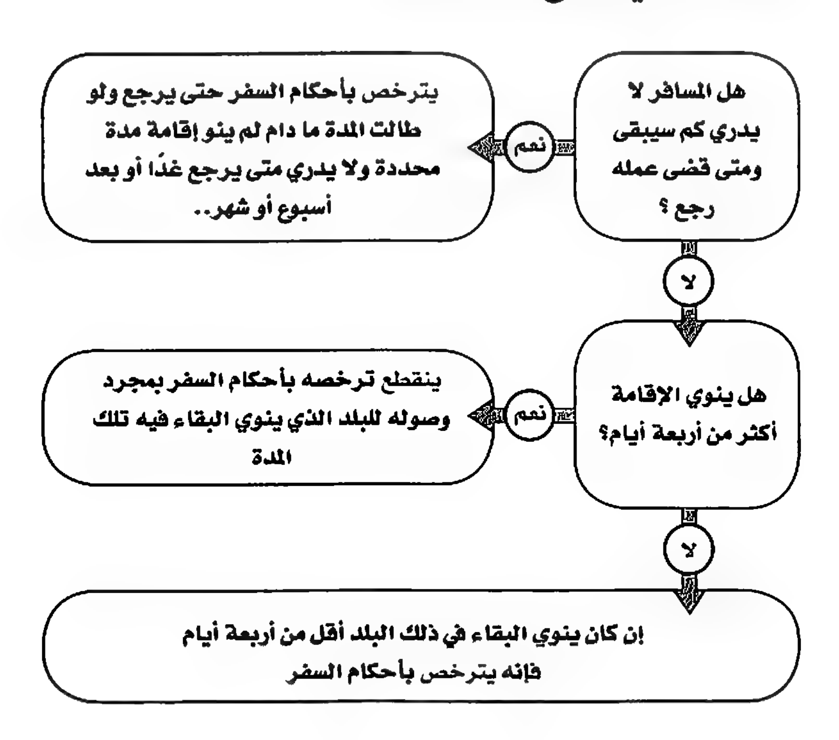
٢ إذا نوى المسافر البقاء في بلد أكثر من ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج فإنه ينقطع ترخصه بالسفر وله أحكام المقيم.

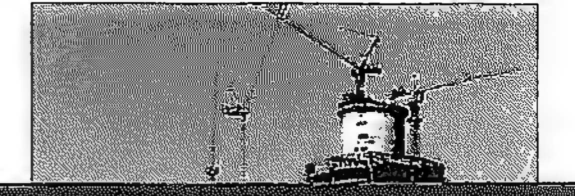
٣. إذا كان السائح يتنقل بين المدن أو يخرج من المدينة مسافة قصر ثم يعود إليها في نزهاته فترة إقامته فإنه يترخص بأحكام السفر ولا يعتبر مقيماً ولو كان السكن في مكان واحد.

٤. إذا لم يعرف المسافر كم سيبقى في البلد ومتى يرجع إلى وطنه فإنه يترخص بأحكام السفر ولو طالت المدة.

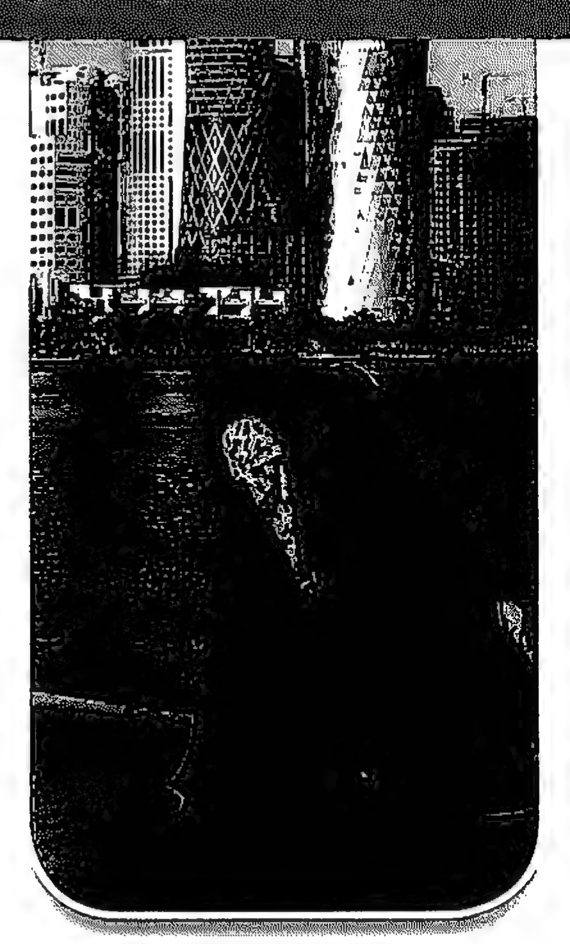


الإقامة التي تقطع رخص السفر:





سفر المرأة بدون محرم



معنى المحرم:

المَحرَم هو الزوج وكل من يحرم عليه الزواج من المرأة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

فالمقصود هو رعاية شئون المرأة والعناية بها في السفر وهذا لا يتأتى من الطفل الصغير .

والتأكيد في مسألة السفر على كونه كبيرًا أعظم منه في الخلوة التي لا يلزم فيها إلا كونه مميزًا يستحيى من مثله على الصحيح (انظر ص).

حكم سفر المرأة بلا محرم:

الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لتوافر الأدلة من السنة على ذلك ومنها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها" (البخاري ١٧٦٣).

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" (البخاري ١٠٣٨، مسلم ١٣٣٩).

وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، والانتقال من البلد المخوفة إلى حيث البلاد الآمنة.

واختلفوا في سفرها لحج الفريضة على قولين مشهورين عند أهل العلم.

ولكن هل يجوز سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة ولغير حج الفريضة والعمرة الواجبة كالسفر لتجارة أو زيارة أهل ونحو ذلك؟

١ **ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم سفر المرأة بدون محرم** لغير ضرورة وحكى بعضهم الإجماع عليه (حكاه القاضي عياض والبغوي) ولا يصح حكاية الإجماع لثبوت الخلاف قبل ذلك .

أدلة الجمهور: تواتر الأدلة العامة على تحريم سفر المرأة بلا محرم ولم تفرق بين أمن الطريق وغيره.

٢ **وذهب آخرون إلى جواز السفر بدون محرم** بشروط يمكن معها أمن الفتنة والضرر، كرفقة نساء وأمن الطريق وغير ذلك وهو مروي عن الحسن البصري ويروى عن الأوزاعي وداود الظاهري وقول عند الشافعية (المجموع ٣٤٢/٨) وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه أعلم الناس باختياراته ابن مفلح، وإن كان له قول آخر تجده في شرح العمدة (١٧٢/٢-١٧٧) والفتاوى الكبرى (٢٨١/٥) ويبدو أن قوله الآخر - الموافق للجمهور- في أول حياته لا سيما وأنه في شرح العمدة الذي ألفه في أول أمره مقررًا للمذهب.

فقد ذكر ابن مفلح في (الفروع) عن شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة" (الفروع ١٧٧/٣).

ونقل النووي في المجموع (٣٤٢/٨): " قال الماوردي: ومن أصحابنا من جوَّز خروجها مع نساء ثقات، كسفرها للحج الواجب. قال: وهذا خلاف نص الشافعي. قال أبو حامد: ومن أصحابنا من قال: لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان، واجبًا كان أو غيره".

وقال: "ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم. وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنًا. وبهذا قال الحسن البصري وداود، وقال مالك : لا يجوز بامرأة ثقة : وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات".

السفر بالطائرة ووسائل المواصلات الحديثة:

لا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديمًا عبر تيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك، وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة.

اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة كالسفر من البلاد المخوفة إلى الآمنة، واختلف أهل العلم في سفر المرأة لحج الفريضة بلا محرم على قولين، وذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم سفر المرأة بلا محرم إذا لم يكن لضرورة أو فعل واجب وقال بعضهم يجوز إذا أمنت الفتنة والضرر.

فهل تغيّر الأحوال وسهولة السفر اليوم تغيّر الحكم الشرعي في جواز سفر المرأة بلا محرم؟

إن قلنا: إن العلة من التحريم هي السفر - وإن كانت الحكمة المحافظة على المرأة- (فالشارع يعلق الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط ولا يعلقها بالحكمة التي يصعب ضبطها) فإن الحكم لا يختلف، فالحكم معلق بالسفر حتى ولو كانت الحكمة منها المحافظة على المرأة فنقول برأي الجمهور.

وإن قلنا إن العلة من التحريم صيانة المرأة والمحافظة عليها، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع .

ولا شك أن السفر بالطائرة اليوم بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويركبها الطائرة فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة، ويأخذها المحرم الآخر، أو الرفقة المأمونة من المطار الآخر فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة، ربما أبلغ من سيرها في طرقات المدينة، والأمور التي تحصل نادرًا في المطارات والطائرات في حكم النادر والنادر لا حكم له.

وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (انظر فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق ١/ ٢٠١).

قال الإمام الباجي رحمه الله في كلام نفيس بعد نقل أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير. فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون محرم ولا امرأة. وقد روي هذا عن الأوزاعي" (المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٧).

ويتأكد هذا عند النظر إلى:

قاعدة: "ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة". كما قرر ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، ولا شك أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة.

أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلَّف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني كما قرر ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله وأطال الاستدلال له (الموافقات ٥/ ٢٠٩).

ما جاء في حديث عدي بن حاتم مرفوعًا: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها". (البخاري ٣٤٠٠) فهو وإن كان من باب الإخبار إلا أنه في سياق مدح الزمان بانتشار الأمن ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز (انظر عمدة القاري ١٦/ ١٤٨).

فعلى هذا نقول :

الأولى أن لا تسافر المرأة بدون محرم مطلقًا فهذا أكمل في الحفاظ عليها وصيانة كرامتها إلا أنه :

يجوز للمرأة السفر بالطائرة مع رفقة مأمونة من النساء كعائلة مثلًا بالضوابط التي تحافظ على

المرأة وتصونها في كل حالة بحسبها، ومن تلك الضوابط:

١ إذا كانت هناك حاجة ملحة.

٢ استأذنت ولي أمرها.

٣ يصعب على المحرم مرافقتها أو امتنع من ذلك.

٤ تحرص أن تكون ضمن رفقة نساء أو عائلة لتضمن من يجلس بجوارها.

٥ ليس سفرًا طويلًا أو يخاف فيه من الإجراءات المعقدة، وربما الانتظار لساعات أثناء التفتيش والدخول والتأكد من الأوراق الرسمية.



- السفر بالوسائل الحديثة كالطائرات والقطارات أقل خطورة وخوفًا على المرأة اليوم.
- يجوز سفر المرأة بالوسائل الحديثة الآمنة إذا وجدت الحاجة وتوفرت الظروف والقرائن التي تحافظ على المرأة وتصونها.

سفر الخادمة:

تتساءل كثير من العوائل عن حكم سفر الخادمة معهم أثناء تنقلاتهم لأنها بلا محرم، وفي هذا السؤال قدر من الغرابة..!! ذلك لأنهم قد طلبوا تلك الخادمة أن تأتي بمفردها من أقاصي الدنيا إلى بلد وعائلة لا تعرفها، ولا شك أن العائلة اليوم هي آمن مكان لهذه المرأة في حلهم وترحالهم وسفرهم وإقامتهم، والمقصد من مشروعية المحرم هو الحفاظ عليها وصيانتها، وعلى هذا فتنتقل وتسافر معهم؛ لأنهم أحفظ لها من بقائها.

سفر المرأة بدون محرم:

هل هناك ضرورة ؟ ← نعم ← يجوز لها السفر بلا محرم اتفاقًا

↓ لا

هل هو سفر الحج الواجب؟ ← نعم ← اختلف أهل العلم في المسألة على قولين مشهورين

↓ لا

هل السفر لمجرد النزهة بدون حاجة؟ ← نعم ← لا ينبغي لها السفر بلا محرم بدون حاجة

↓ لا

هل هناك خطورة أو إجراءات معقدة ومخوفة؟ ← نعم ← لا ينبغي السفر بلا محرم لما فيه من الخوف على المرأة

↓ لا

إذا كان السفر بالطائرة ونحوها من الوسائل الآمنة والسريعة وكانت هناك حاجة ملحة ولا محرم يمكنه مرافقتها فالراجح جواز سفرها إذا وجد من الضوابط ما يمكن به أمن الفتنة والأذى عن المرأة

تذكـر

١. الأصل تحريم سفر المرأة بلا محرم مطلقًا.

٢. يجـوز سفـر المرأة بلا محرم إذا وجـدت ضرورة .

٣. سفر المرأة في وسائل المواصلات الحديثة الآمنة كالطائرة مختلف فيه بين أهل العلم وإذا وجدت حاجة ملحة ولا محرم قادر على السفر فالحاجة تقدر بقدرها وما حرم سدًا للذريعة يباح للحاجة إليه.

٤. سفر المرأة في رفقة نساء مأمونات أحفظ لها من سفرها وحدها.

٥. يجوز سفر الخادمة مع العائلة لأنه أحفظ لها.

هل يشترط البلوغ في المحرم؟



المحرم في السفر:

اتفق أهل العلم على أن المحرم المسلم البالغ يجوز مرافقته في السفر وأن الطفل الصغير غير المميز ليس بمحرم يجوز السفر معه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها" (البخاري ١٧٦٣).

واختلفوا إذا لم تتوفر فيه هذه الصفات:

- **فجمهور أهل العلم** على اشتراط البلوغ وأنه لا يكون محرمًا في السفر حتى يبلغ وهو الأحوط بلا شك، ويعرف ذلك بعلامات البلوغ أو إتمام خمسة عشر عامًا.

- **وذهب المالكية** (مواهب الجليل ٢/٥٢٢) إلى أنه لا يشترط البلوغ وانما يشترط التميز والكفاية، بمعنى أنه يشترط فيه أن يكون قادرًا على أن

يكفي المرأة حاجاتها ويقوم بأمورها وإن لم يبلغ بعد، **وهذا هو الراجح** من حيث الاستدلال لعدم الدليل على اشتراط البلوغ، ولأن المعنى من رعاية شأن المرأة قد تم تحصيله .

والعادة أن من عمره عشر سنين في هذه الأزمان **لا يقوم** بكفاية نفسه فضلًا عن أن يقوم برعاية مصالحه ومصالح من معه من النساء، والعبرة بالكفاية أو البلوغ.

أما اشتراط المحرم في السفر بالطائرة ونحوها من وسائل النقل السريعة فقد تم بيانه وتفصيله سابقًا وخلاصته أن :

الأولى: أن لا تسافر المرأة بدون محرم مطلقًا فهذا أكمل في الحفاظ عليها وصيانة كرامتها إلا أنه: يجوز للمرأة السفر بالطائرة للحاجة مع رفقة مأمونة من النساء كعائلة مثلًا بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها.

المحرم لرفع الخلوة:

جميع ما سبق متعلق بالمحرم في السفر، أما الخلوة فلا يشترط لها ذلك، بل تنتفي الخلوة على الصحيح بوجود الطفل المميز الذي يستحيى منه (المجموع ٩/١٠٩).

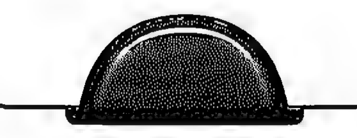
كما تنتفي بوجود امرأة أخرى أو أكثر ووجود رجل آخر أو أكثر على الصحيح، كما هو مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية؛ لحديث عبدالله بن عمر مرفوعًا: "لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان" (مسلم ٢١٧٣).



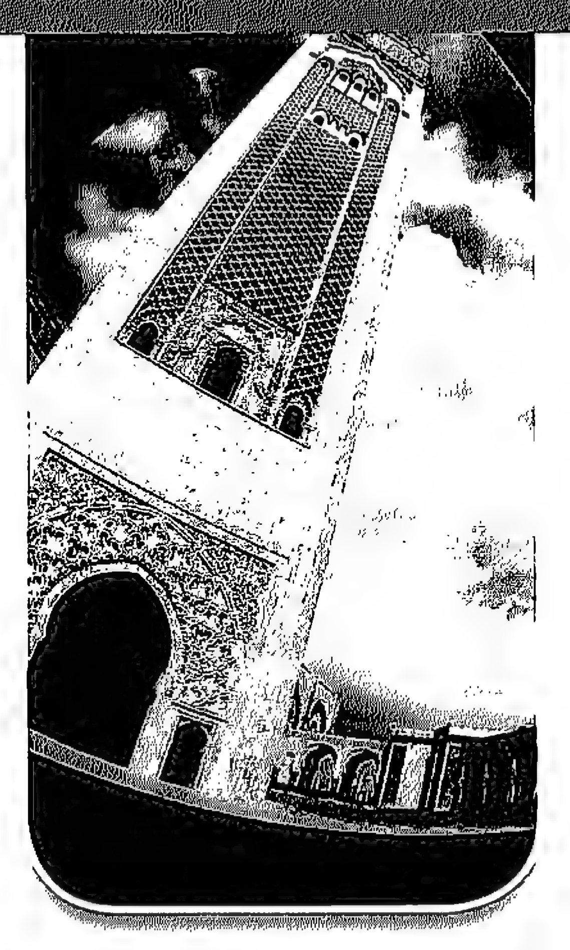
١. اتفق أهل العلم على أن الصغير الذي لا يميز أو لا يرعى شئون المرأة ليس بمحرم في السفر .

٢. يشترط جمهور أهل العلم البلوغ للمحرم في السفر وذهب المالكية إلى أن المميز الذي يكفي المرأة شئونها ويقوم بمصالحها يصح مرافقته في السفر.

٣. تنتفي الخلوة بوجود أكثر من امرأة أو أكثر من رجل أو وجود الطفل المميز الذي يستحيى منه.



حكم السفر يوم الجمعة



تجب الجمعة على الرجل المكلف المستوطن، أما المسافر فله تفصيل (انظر:ص).

ما حكم السفر يوم الجمعة لمن وجبت عليه؟

للسفر يوم الجمعة عدة أحوال:



أن يكون السفر قبل الفجر أو بعد صلاة الجمعة: وهذا جائز بالاتفاق.



أن يكون السفر بعد الفجر وقبل زوال الشمس (الزوال هو تحرك الشمس عن كبد السماء وهو وقت دخول وقت الظهر والجمعة) ويعلم أنه لا يدرك الجمعة في البلد الذي يسافر إليه،ولا في طريقه:

وقد اختلف فيه أهل العلم في حكم سفره على أقوال:

- **الجواز** بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية، وقول عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة

والحسن وابن سيرين وابن المنذر وأكثر أهل العلم (حاشية ابن عابدين ٢/١٦٢، وانظر: المغني ٢/٢٦٩، المجموع ٤/٤٩٩).

- **الكراهـــة** وهو مشهور مذهب المالكية والحنابلة، وإنما قالوا بالكراهة حتى لا تفوته فضيلة حضور الجمعة (الخرشي ٢/٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/٣١١).
- **التحريم** وهو مذهب الشافعية (المجموع ٤/٤٩٩).

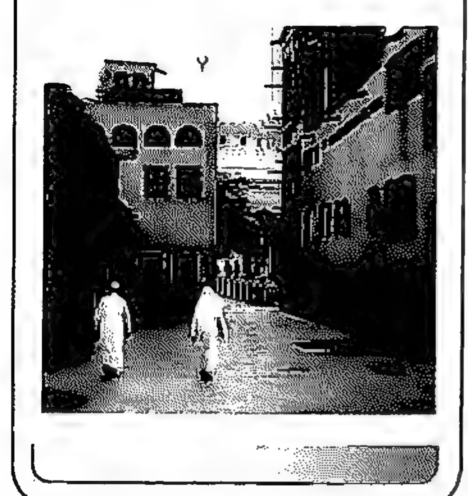
والراجح من أقوال أهل العلم هو الإباحة المطلقة بلا كراهة؛ لعدم الدليل على التحريم أو الكراهة.ولم يصح في المسألة حديث صحيح مرفوع. كما قال النووي رحمه الله(انظر: المجموع٤/٥٠٠).

بل قد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على الجواز، فقد رأى رضي الله عنه رجلاً عليه أهبة السفر ولم يسافر، فقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: "إن الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرج مالم يحن الرواح" (عبد الرزاق ٥٥٢٧، الشافعي ٤٣٥، البيهقي ٥٦٥٤).

والأصل براءة الذمة ولا تجب الجمعة إلا بعد دخول وقتها.



قال الحسن البصري في معنى السعي في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: "إنه والله ليس بسعي على الأقدام وحده، ولكنه سعي بالنية، وسعي بالرغبة، وسعي القلوب" (تفسير مجاهد ص٦٥٩).





أن يكون السفر بعد الزوال ودخول الوقت وقبل صلاة الجمعة:

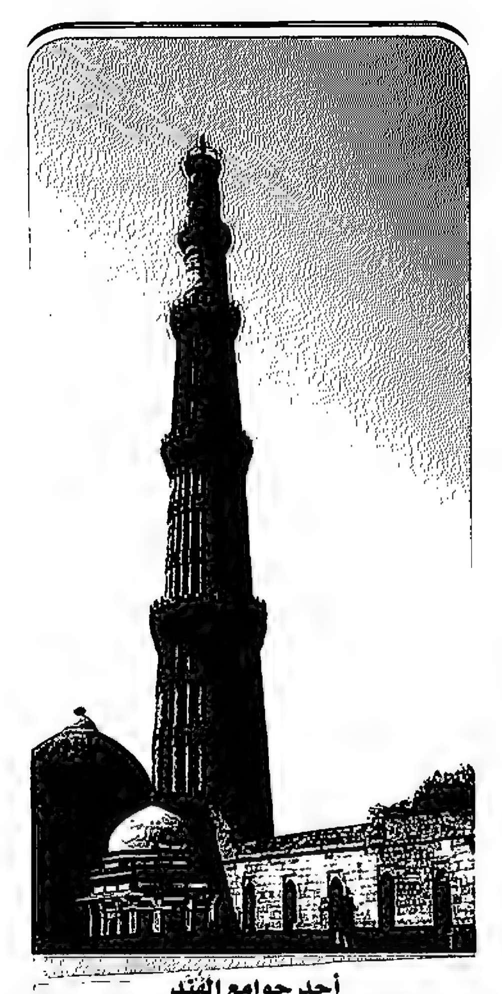
وقد اتفق أهل العلم على تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة لمن وجبت عليه الجمعة، إلا إن خاف فوات الرفقة فيباح سفره (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٢٠، حاشية ابن عابدين ١٦٢/٢، الخرشي ٨٨/٢، المجموع ٤٩٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٣١١/١).

ومثل خوف فوات الرفقة خوف فوات وقت إقلاع الطائرة لمن لم يجد خياراً آخر لوقت السفر.

ودليل التحريم:

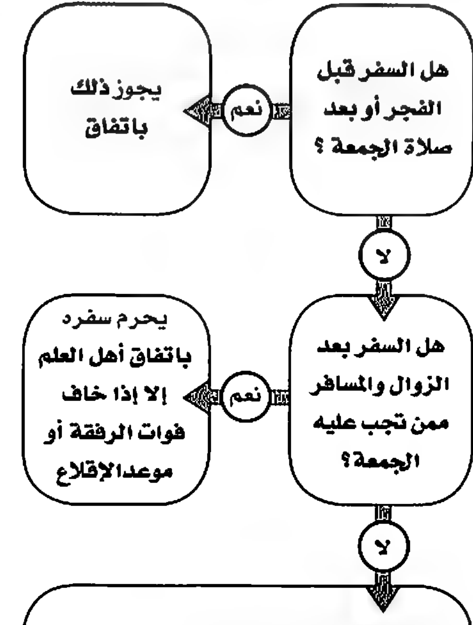
قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ • فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

والجمعة قد لزمته بمجرد دخول الوقت، فيحرم اشتغاله بما يفوتها كالتجارة واللهو والسفر، ولا يؤثر كون الوجوب موسعًا؛ لأن الناس تبع للإمام في أداء صلاة الجمعة فيجب متابعته.



أحد جوامع الهند

السفر يوم الجمعة :





١. يجوز باتفاق أهل العلم السفر قبل فجر يوم الجمعة أو بعد أداء صلاة الجمعة.

٢. يحرم باتفاق السفر بعد زوال الشمس ودخول وقت الجمعة لمن وجبت عليه الجمعة حتى يصليها.

٣. يجوز لمن خاف فوات الرفقة أو فوات إقلاع الطائرة ولا قدرة على تغيير حجزه لموعد آخر أن يسافر بعد الزوال.

٤. اختلف أهل العلم في حكم السفر بعد الفجر وقبل الزوال، والراجح جواز السفر وهو مذهب أكثر أهل العلم.




صلاة
السائح

2



فهرس الفصل



التيمم



تظهر أهمية أحكام التيمم للسائح في كثير من المواقف عند شُحّ الماء وهو في رحلة برية، أو سفر ولا ماء لديه، ولا محطة قريبة يمكنه الوضوء منها.

مشروعية التيمم:

ثبتت مشروعية التيمم -تيسراً من الله ورحمة- بالكتاب والسنة والإجماع.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " أي: له ولأمته.

وأجمع أهل العلم على مشروعية التيمم بدلاً عن الغسل والوضوء في أحوال خاصة (مراتب الإجماع ص ٢٢. الإجماع لابن المنذر ص ٢٥-٢٦).

التيمم خاص لهذه الأمة:

في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..." (البخاري ٣٣٥، مسلم ٥٢١)، وفي لفظ: "فعنده مسجده وعنده طهوره" (أحمد ٢٢١٣٧).

وهي مزية ورحمة وتيسير لهذه الأمة، ولهذا قال بعد آية الوضوء والتيمم في سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

متى يشرع التيمم؟

يشرع التيمم في حالتين:

الحالة الأولى: عند عدم الماء:

بحيث لا يجده أصلاً، أو يجد ماءً لا يكفيه لإتمام الوضوء، أو ليس لديه من الماء إلا ما يكفيه للشرب والطبخ هو ومن معه.

مسائل متعلقة بعدم الماء:

إذا وجد من الماء ما لا يكفي لوضوئه أو غسله من الجنابة:

(١) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يلزمه استخدامه ثم يتيمم، لقول الله تبارك وتعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. (مغني المحتاج ١/٢٤٩، الفروع ١/٢٨٩)

(٢) وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يلزمه وهو الأرجح لأنه عادم للماء الكافي لطهارته فكأنه عادم لجميع الماء (البحر الرائق ١/١٤٦، الشرح الكبير ١/١٤٩).

البحث عن الماء قبل التيمم:

يجب على المسلم البحث عن الماء إن ظن أو شك بوجوده في مكان يمكنه من استخدامه، ولكن ما الحكم إن كان الماء بعيداً جداً؟

اختلف أهل العلم في ضابط بُعد الماء الذي يبيح التيمم على أقوال، فمنهم من ذكر الميل أو الميلين وغير ذلك (الدر المختار ٢٤٦/١، الشرح الكبير ١٥٣/١، مغني المحتاج ٢٤٦/١-٢٤٧).

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة في أنه يطلبه ويبحث عنه فيما قرب منه عادة (كشاف القناع ١٦٧/١).

ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس فينظر حال الشخص ووسيلة المواصلات التي معه، وطبيعة الطريق إلى الماء هل هو منبسط ميسر ممهد وآمن، أم طريق وعر عسير، وحال الصلاة هل هي في أول وقتها أم آخره، وغير ذلك من الاعتبارات.

هل يلزمه شراء الماء؟

يلزم شراء الماء للوضوء بشرطين:

١ أن يكون بسعر المثل أو بزيادة وغبن يسير غير فاحش.

٢ أن يكون مال شراء الماء زائداً عما يحتاجه.



يجب على المصلي البحث عن الماء فيما قرب منه عادة قبل أن يتيمم.

هل يلزمه قبوله إذا أهدي إليه:

ذهب جمهور أهل العلم إلى لزوم قبول الماء إذا أهدي ووهب لك، ويتأكد هذا القول في هذا الزمان الذي صار فيه الحصول على الماء أمرًا ميسورًا، ويبعد المن به، وتعارف الناس على التعاون والتشارك فيه (الشرح الكبير ١٥٢/١، مغني المحتاج ٢٥١/١، كشاف القناع ١٦٥/١، وانظر: البناية ٥٦٨/١).

الحالة الثانية: عدم القدرة على استعمال الماء

يشرع التيمم لمن يضره الماء أو يزيد مرضه أو يؤخر علاجه، ويعرف ذلك بالعادة أو إخبار الطبيب الحاذق.

التيمم بسبب البرد:

اتفق أهل العلم على مشروعية التيمم خشية ضرر البرد، ولا يلزمه إعادة الصلاة بعد ذلك على مذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "التيمم خشية البرد جائز باتفاق الأئمة" (مجموع الفتاوى ٢١/٤٦٢)، وقال: "وأما الإعادة فقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد هل يعيد في السفر والحضر أو لا يعيد في الحضر فقط؟ على ثلاثة أقوال، والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا إعادة عليه بحال" (مجموع الفتاوى ٢١/٤٦٦).

ولكن ذلك لا يجوز إلا بشروط:

١- أن يكون الضرر من استخدام الماء متيقنا أو مرجحاً، لا لمجرد صعوبة الأمر وكراهيته، فذلك لا يجيز التيمم، بل ورد الفضل العظيم والأجر الوافر في الوضوء على تلك الحالة، فقد روى الإمام مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط" (مسلم ٢٥١). (والإسباغ: هو الإكمال والإتمام. والمكاره: جمع مَكْرَه، من الكره، وهو ما يشق إيصال الماء إليه لبرد شديد ونحو ذلك).

٢- أن لا يمكنه تسخين الماء أو الاحتماء من البرد قبل خروج الوقت، فمتى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن فيه عدم الضرر، كأن يغسل عضواً عضواً كلما غسل شيئا ستره لزمه ذلك (انظر: كشاف القناع ١/١٦٣).

من كانت عليه جنابة ولا يقدر على الغسل بسبب البرد ولكنه يقدر على الوضوء:

من كان في مكان بارد ولا يستطيع تدفئة الماء أو الاحتماء من البرد وأصابته جنابة ويستطيع الوضوء، ولكنه لا يقدر على الغسل، فماذا يفعل؟

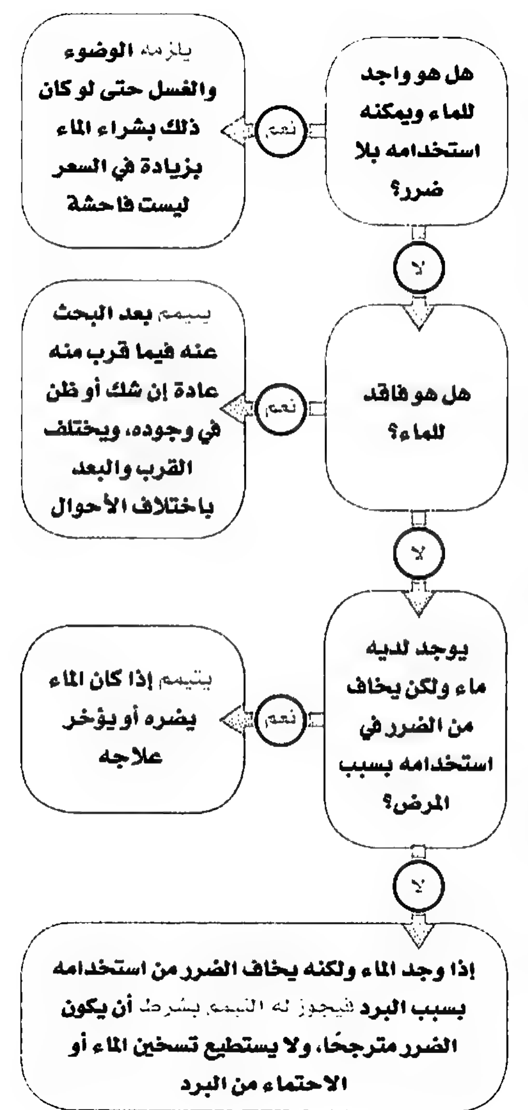
اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

١) **عليه أن يستخدم الماء** فيما يستطيع من أعضاء الوضوء وغيرها ثم يتيمم عن ما لا يستطيع، وهو الظاهر عند الشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة وعليه الأصحاب (روضة الطالبين ٩٦/١، الإنصاف ٢٧٣/١) وهو الأحوط بلا شك.

٢) **يكفيه أن يتيمم** ولا يلزمه الوضوء، وهي رواية عند الحنابلة حكاها ابن الزاغوني؛ لأن التيمم يكفي عن الغسل والوضوء، فالغسل من الجنابة هو الواجب عليه وهو الطهارة الكبرى لا يستطيعه فيجزئ عنه التيمم، وإذا حصلت الطهارة الكبرى دخلت فيها الطهارة الصغرى.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين: من تيمم خشية البرد عن غسل واجب، في البر، فهل يلزمه أن يتوضأ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وكونه أحد الطهارتين؟

فأجاب: لا يلزمه. لأن الصلاة صحت بدونه. فلم يكن له فائدة. لكن إن أراد النوم أو الأكل شرع له أن يتوضأ حينئذ (ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ٢١/١).





١. شرع الله التيمم تخفيفاً من الله ورحمة، وهومن خصائص هذه الأمة.

٢. يشرع التيمم بدل الوضوء أو الغسل الواجب في حالتين عند عدم الماء أو عدم القدرة على استخدامه.

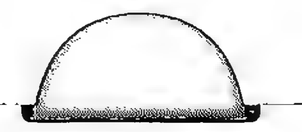
٣. يجب على المسلم البحث عن الماء -قبل أن يتيمم- في الأماكن القريبة منه عادة، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس والظروف.

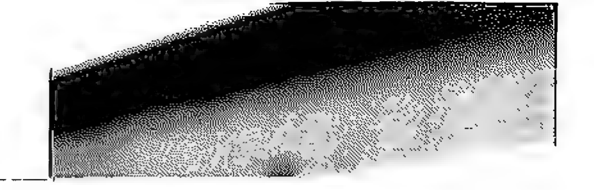
٤. يجب على المسلم شراء الماء لطهارته إذا كان المال زائداً عن حاجاته والماء بسعر المثل أو بزيادة غيرفاحشة.

٥. إذا وجد من الماء ما لا يكفي لجميع أعضاء وضوئه أو غسله من الجنابة، فاختلف في وجوب استخدام الماء القليل قبل التيمم على قولين.

٦. يشرع التيمم لأجل البرد الشديد بشرط أن يكون الضرر من البرد متيقناً أو مترجحًا، وأن لا يستطيع تسخين الماء بحيث يأمن الضرر.

٧. من كانت عليه جنابة ولا يقدر على الغسل بسبب البرد ولكنه يقدر على الوضوء فاختلف أهل العلم في حكم استخدام الماء فيما يستطيعه من الأعضاء قبل أن يتيمم.





المسح على الحذاء (الجزمة)



تكثر الحاجة في السفر إلى لبس أنواع من الأحذية ربما لم يعتد السائح على لبسها، وقد يستثقل بعض الناس خلعها في الوضوء، فما حكم المسح عليها؟

الحذاء الملبوس لا يخلو من حالين. أن يكون مغطيًا لمحل الفرض (القدم مع الكعبين) أو لا يكون مغطيًا له:

1. فإن كان من الأحذية التي تغطي الكعبين وربما ترتفع إلى الساق فهذه حكمها حكم الخف قطعًا في جواز المسح عليها بالشروط الشرعية.

2. وإن كان من الأحذية التي لا تغطي محل الفرض فتظهر الكعبين وأعلى القدم، وأكثر ما يسمى (جزمة، كندرة) من هذا النوع فهذه لها أحوال:

الأحذية التي تكشف الكعب:

- **إن لبسها على القدم** مباشرة بدون جورب (شراب) فلا يصح المسح عليها على الراجح؛ لأنها لا تغطي محل الفرض وتظهر جزءًا أصيلًا من القدم.
- **أما إن لبسها على جورب** فيكون حكمها وحكم الجورب واحدًا، مثل حذاء له طبقتان داخلية "جورب" وخارجية "حذاء" وعندئذ:
- **يصح المسح على الأعلى** وهو الطبقة الخارجية (سواء كان جوربًا آخر أو جزمة أو نعالًا) إذا توضأ ولبس الجورب (شراب) ولبس فوقه جوربًا أو حذاء أعلى فأدخل الأعلى على طهارة غَسْل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه لما أراد أن يهوي لينزع خفيه "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" (البخاري ٢٠٣، مسلم ٢٧٤).

ما الحكم إذا خلع الأعلى ؟

إذا خلع الأعلى بعد أن مسح عليه فإنه يترتب على ذلك مسائل:

- **طهارته صحيحة** ولا يلزمه إعادة الوضوء ولا غسل رجليه على الصحيح من أقوال العلماء.

وقد ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف، فقد روى البيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار بإسناد صحيح واللفظ له عن أبي ظبيان (أنه رأى عليًا رضي الله عنه بال قائمًا ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى) (معاني الآثار ٥٧٩).

- **ليس له أن يلبس الأعلى** ويعيد المسح عليه، سواء لبسه على حدث أم على طهارة مَسَح فيها على الجورب الأدنى، وهو قول جمهور أهل العلم لأن الظاهر في قوله: "أدخلتهما طاهرتين" أنها طهارة الغَسْل.
- **يجوز له بعد خلع الأعلى** المسح على الأدنى، وهو هنا الجورب الذي لبسه على طهارة غَسْل.

تنبيهات:

- **مدة المسح يوم وليلة** (٢٤ساعة) للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها (٧٢ساعة) للمسافر. قال علي رضي الله عنه كما في صحيح الإمام مسلم (٢٧٦): "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم".
- **يبدأ وقت المسح من أول مسح** سواء أكان بعد حدث، أو تجديدًا للوضوء، لظاهر ماجاء

في السنة "يمسح المقيم..".

- **إذا انتهت مدة المسح** وهو على طهارة فإن وضوءه لا ينتقض على الصحيح، ولكن لا يصح له المسح بعد أن ينتهي الوقت.

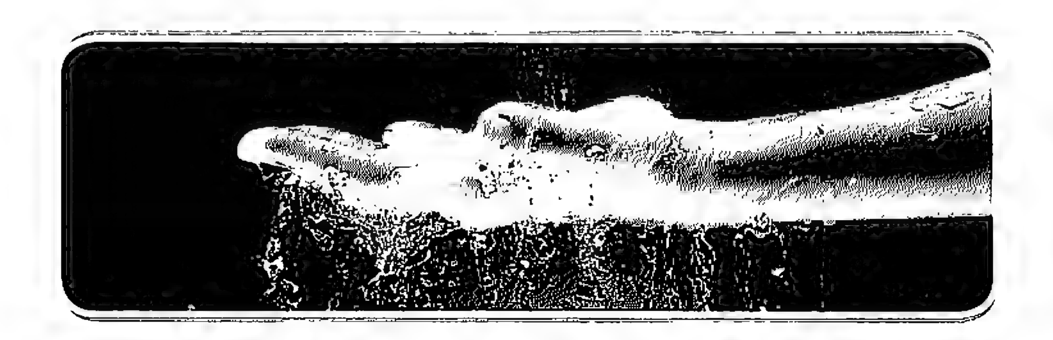
- **يشترط لصحة المسح** لبس الخفين أو الجوربين على طهارة للنص الصريح؛ ففي الصحيحين وغيرهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير، فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما" (البخاري ٢١، مسلم ٢٧٤).

فائدة

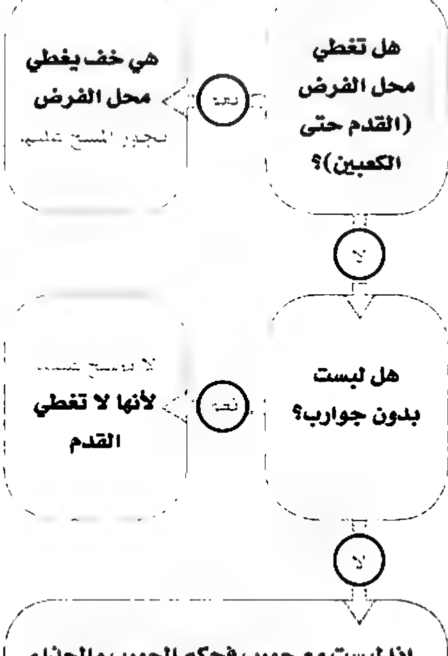
المسح والرأي

على العبد أن يمتثل حكم الله عز وجل وإن لم يدرك حكمة ذلك تفصيلًا؛ فإن العقل وإن كان يفرق بين الخير والشر في العموم إلا أن إدراكه يقصر عن معرفة الصواب على التفصيل إلا من طريق الشرع.

قال علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" (أبو داود ١٦٢).



المسح على الحذاء (الجزمة):



تذكر

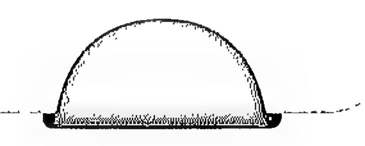
١. الجزمة يجوز المسح عليها كالخف تمامًا إذا غطت محل الفرض (القدم الكاملة ومنها الكعبان).

٢. يجوز المسح على الجزمة التي لا تغطي محل الفرض إذا كان تحتها جورب ولبس الجميع الجورب والجزمة على طهارة غَسَلَ فيها رجليه.

٣. إذا لبس الجزمة على الجورب صار حكمهما واحدًا، مثل حذاء له طبقتان داخلية وخارجية.

٤. إذا خلع الجزمة أو الجورب الأعلى جاز له المسح على الأدنى.

٥. إذا خلع الجزمة أو الجورب الأعلى ثم أعاد لبسها، فلا يمسح عليها مالم يكن باقيًا على طهارة غَسَلَ فيها رجليه.



الصلاة في الطائرة



كثيرًا ما يحين وقت الصلاة على السائح في سفره بالطائرة ويخشى فوات وقت الصلاة. فكيف يمكنه أداء الصلاة في الطائرة؟

صلاة النفل في الطائرة:

يشرع للمسافر أداء النوافل في سفره على كرسيه يومئ بالركوع والسجود. ولا يلزم في ذلك القيام، كما لا يلزم استقبال القبلة (انظر ص).

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة" (البخاري ٨:١٠).

صلاة الفريضة في الطائرة:

للمسافر بالطائرة أحوال فيما يتعلق بوقت الصلاة:

١ **الحالة الأولى:** إذا دخل وقت الصلاة على المسافر وهو في الطائرة وكان يستطيع

أداءها في وقتها بعد نزوله ووصوله.

فالأولى له في هذه الحالة أن يؤخر الصلاة حتى يصل، ويلزمه ذلك إن لم يجد مكانًا يؤدي فيه الصلاة بشروطها وأركانها في الطائرة.

٢ **الحالة الثانية:** إذا كانت الصلاة مما يجوز جمعها مع غيرها عند السفر وهي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وكان يستطيع أداءهما في الوقت جَمْعَ تقديم أو تأخير على الأرض، فالأولى الصلاة قبل صعود الطائرة، أو بعد النزول منها.

وبيان ذلك أن وقت الظهر والعصر يبدأ للمسافر من زوال الشمس ولا ينتهي اضطرارًا إلا بغروبها. كما يبدأ وقت المغرب والعشاء من غروب الشمس ولا ينتهي إلا بمنتصف الليل اختيارًا، أو طلوع الفجر عند الاضطرار. فإن أمكنه الصلاة قبل السفر أو بعده في الوقت الموسع للصلاتين فذلك أولى.

٣ إذا أدركت المسافر الصلاة ويعلم أن الوقت لا يُمَكِّنه من أدائها على الأرض فيلزمه أداؤها في الطائرة. وعليه الانتباه لما يلي:

- تحقيق القيام مع القدرة وهو أحد أركان الصلاة.
- تحقيق استقبال القبلة وهو أحد شروط الصلاة.



الأولى الصلاة في المطار إذا استطاع ذلك جمع تقديم أو تأخير



(١) على المسافر أن يتحين الفرصة لأداء الصلاة على الأرض في المطار قبل الإقلاع أو بعد الهبوط. إذا أمكنه ذلك في وقت الصلاة.

(٢) على المسافر أن يستأذن مضيفي الطائرة ويطلب منهم أن يؤدي الصلاة مع القيام واستقبال القبلة في مكان لا يؤذي فيه الآخرين، والعادة أن المضيفين يسمحون، ويهيئون مكانًا لذلك في آخر الطائرة، ونحو ذلك.

(٣) إذا لم يأذن المضيفون لأي سبب، فعليه أن يصلي على كرسيه؛ يومئ بالركوع والسجود، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

إذا حان وقت الصلاة في الطائرة ولا يمكنه الصلاة في المطار فعليه استئذان المضيفين لأداء الصلاة بكل أركانها وشروطها، فإن لم يأذنوا فيؤديها بقدر استطاعته.

الصلاة في الطائرة :

هل هي صلاة نافلة ؟

نعم ← يجوز أداء صلاة النافلة في السفر على كرسي الطائرة ولا يلزم القيام ولا استقبال القبلة

لا ↓

إذا كانت فريضة فهل تستطيع أداء الصلاة قبل السفر أو بعد الوصول في وقت الصلاة؟

نعم ← عليك أن تصلي على الأرض ما دام في الوقت متسع

لا ↓

هل أذن طاقم الطائرة لك في أداء الصلاة في مكان مناسب ؟

نعم ← يلزمك أن تصليها مع القيام واستقبال القبلة في المكان المناسب

لا ↓

إذا لم يأذن لك طاقم الطائرة ويهيئوا مكانًا للصلاة فتصليها على كرسيك تومئ بالركوع والسجود ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

تذكر

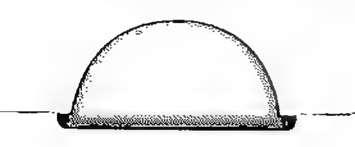
١. تشرع صلاة النفل للمسافر في الطائرة وهو على كرسيه، ولا يلزمه القيام ولا استقبال القبلة.

٢. إذا حضر وقت الفريضة وأمكن المسلم أن يصليها على الأرض بعد الوصول في وقتها فهو أولى.

٣. إذا أراد المسافر صلاة الفريضة في الطائرة فيلزمه استئذان المضيفين في مكان يؤدي فيه الصلاة قائمًا مستقبل القبلة .

٤. إذا لم يأذن المضيفون في الطائرة في مكان يصلي فيه، فيصلي على كرسيه يومئ بالركوع والسجود ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

٥. لا يجوز للمسافر أن يصلي الفريضة على كرسيه إذا لم يستأذن في الصلاة في مكان آخر فيمنع، أو إذا كان بإمكانه إدراك وقت الصلاة بعد وصوله.



دخول أوقات الصلاة في الطائرة



يشكل على كثير من الناس معرفة أوقات الصلوات والصيام والإفطار في الطائرة.وهل يعتمد على التقاويم أو الرؤية المجردة، ولتوضيح ذلك يقال:

علّق الشارع العبادات بعلامات ظاهرة:

علّق الشارع أوقات العبادات الشرعية بعلامات ظاهرة للناس: كغروب الشمس، وغياب الشفق، وطلوع الفجر، ونحو ذلك.ويمكن للمسلم معرفة ذلك بطريقين:

١ **أن يرى هذه العلامات بنفسه كما قال** الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم" (مسلم ١١٠١).

٢ **أن يعتمد على إخبار الثقة له بذلك.**

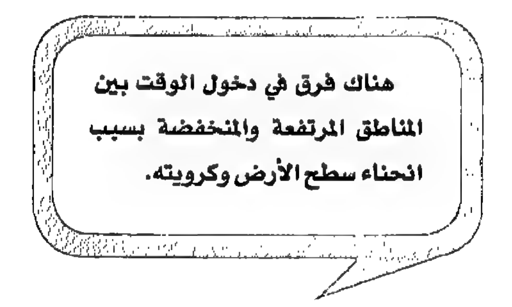
كما كان يفعل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وقد كان يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن للفجر حتى يقال له: أصبحت.. أصبحت.(البخاري٥٩٢).

وعمل الناس بالتقاويم والإمساكيات هو من قبيل العمل بخبر الثقة في دخول الوقت.

هناك فرق في دخول الوقت بين الأرض المنخفضة والمناطق المرتفعة:

لا شك في الفرق الظاهر البين في رؤية العلامات الشرعية بين رؤيتها من على سهول وأودية وأرض منخفضة أو من ارتفاع شاهق كالجبال العظيمة حتى لو تجاورت في خطوط الطول والعرض، فمن باب أولى الفرق بين الأرض و الطائرة أثناء طيرانها وعلوها(انظر: رد المحتار ٢/٤٢٠، مواهب الجليل ١/٣٩٢، حاشية الروض المربع ١/٤٧٣).

وربما دخل وقت المغرب بغروب الشمس في المدينة التي تحت الطائرة على الأرض بينما ركاب الطائرة ما زالوا يرونها لم تغب بعد،وقد يكون الفارق قرابة ١٠ دقائق في بعض الأحوال، وهكذا في اختلاف بقية العلامات.



والسبب في ذلك **انحناء** سطح الأرض وكرويتها، ويزداد الأفق المرئي سعة كلما زاد الارتفاع، فعلى ارتفاع مائة متر مثلاً نستطيع أن نرى أفقًا على امتداد دائرة نصف قطرها ستة وثلاثون كيلومترًا، أما على ارتفاع أربعمائة متر فنرى أفقًا على امتداد دائرة نصف قطرها ثمانية وسبعون كيلومترًا، وعلى ارتفاع ألف متر نرى أفقًا على امتداد دائرة نصف قطرها مائة واثنتا عشرة كيلومتر وهكذا.

ومنه يتبين أن المشاهد الذي يكون على قمة جبل، سيرى شروق الشمس قبل المشاهد الذي يرصدها من على سطح البحر. علمًا بأن الأوقات المذكورة في التقويم عادة محسوبة لمستوى سطح البحر.

ولهذا كان أهل العلم ينبهون على الفرق في غروب الشمس بين أرض الإسكندرية وبين منارتها المرتفعة:

"وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير

أنه استفتي في أهل إسكندرية أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير. فقال: يحل لأهل البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس؛ لأن مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها، فيعتبر في أهل كل موضع مغربه" (بدائع الصنائع ٢/ ٨٣).

والقول بأن الهواء له حكم القرار لا يصح على إطلاقه، فهو وإن كان صحيحًا في عدد من الأحكام إلا أنه لا يطرد في جميع الأحكام إذا ثبت ما يخالف ذلك(انظر: شرح العمدة ١/ ٤٧٤).

الأوقات ثلاثة بالنسبة لصلاة المسافر:

من رحمة الله بعباده أن أوقات الصلوات بالنسبة للمسافر ثلاثة وليست خمسة:

١ **وقت الفجر:** من طلوع الفجر وحتى شروق الشمس.

٢ **وقت الظهر والعصر:** من زوال الشمس إلى غروب الشمس اضطراراً.

٣ **وقت المغرب والعشاء:** من غروب الشمس إلى منتصف الليل.

كيف أعرف الوقت على الطائرة؟

يحتاج المسافر لمعرفة الأوقات التالية:

١ غروب الشمس: يهتم المسافر على متن الطائرة بمعرفة وقت غروب الشمس حتى يفطر إن كان صائماً، ويدخل وقت صلاتي المغرب والعشاء.

وعليه أن يرى غروب قرص الشمس في الأفق بنفسه أو بخبر الثقة من المسافرين، فإن لم يمكنه ذلك ويعرف وقت الغروب في أقرب مدينة على الأرض؛ فيضع ذلك الوقت ويحتاط بعده حتى يتيقن أو يغلب على ظنه غروب الشمس؛لأن الأصل عدم الغروب، ويختلف قدر ذلك الاحتياط بما يراه من نافذة الطائرة، وبارتفاع الطيران، وباتجاه الطائرة للشرق أو الغرب.

٢ طلوع الفجر: ويهتم بها المسافر لمعرفة وقت الإمساك والصيام وليؤدي صلاة الفجر على الطائرة في وقتها قبل شروق الشمس.

ويمكن للمسافر أن يرى طلوع الفجر الصادق (وهو البياض المعترض في الأفق) بنفسه، أو بخبر الثقة الذي رآه، فإن لم يمكنه ذلك فيحتاط للفجر، وذلك بأن يمسك للصيام قبل دخول الفجر على

الأرض لأن الفجر يرى من الارتفاع الشاهق قبل رؤيته على الأرض، ولا يصلي إلا عند اليقين أو غلبة الظن بدخول الفجر.

٣ زوال الشمس: وهو الوقت الذي يدخل به وقت صلاة الظهر والعصر للمسافر.

وقد يصعب معرفة زوال الشمس للمسافر على الطائرة،ويمكن له أن يعتمد على التقويم لزوال الشمس في أقرب مدينة له على الأرض، ولا يلزمه معرفة الأمر على وجه الدقة؛ لأن وقت الصلاتين موسع فيحتاط لذلك بتأخير الصلاة.



١. علق الشارع العبادات بعلامات ظاهرة للناس ويمكن للمسلم معرفتها برؤيتها بنفسه أو بخبر الثقة عن ذلك.

٢. هناك فرق في دخول الوقت بين الأماكن المرتفعة كالجبال والمنخفضة كالأودية ويظهر ذلك جليًا في الطائرة .

٣. الأوقات بالنسبة للمسافر ثلاثة لا خمسة:

أ. وقت الفجر للإمساك في الصيام وأداء صلاة الفجر، ويمكن للمسافر أن يراه أو يحتاط له بالإمساك قبل دخوله على الأرض بزمن كاف.

ب. غروب الشمس لإفطار الصائم وأداء صلاتي المغرب والعشاء، ويمكن للمسافر رؤية الغروب بنفسه وهو على الطائرة، أو يحتاط له بعد دخوله على الأرض بوقت كاف.

ج. زوال الشمس لأداء صلاة الظهر والعصر، ويمكن للمسافر أن يعتمد على التقويم ويحتاط بعده.





قصر الصلاة للمسافر



أجمع المسلمون على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر. (الإجماع لابن المنذر ص ٤١).

واختلفوا في حكم القصر للمسافر هل هو واجب أم مستحب:

- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القصر مستحب غير واجب (حاشية الدسوقي ٣٥٨/١، المجموع ٣٣٧/٤، المغني ١٩٧/٢).

لكن المالكية قالوا: سنة مؤكدة.

وقال الشافعية والحنابلة: القصر أفضل، مع جواز الإتمام بلا كراهة. (المهذب ١٩٣/١، كشاف القناع ٥٠٩/١-٥١٠).

وعن أحمد قال: لا يعجبني الإتمام. (الإنصاف ٣٢١/٢).

واستدلوا على عدم الوجوب بما يلي:

(١) **قول الله تعالى:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" (مسلم ٦٨٦). فقوله: (صدقة تصدق الله بها) يدل على أنه رخصة.

٢) **ثبوت الإتمام في السفر** عن بعض الصحابة.

٣) **لاتفاق العلماء** على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فإنه يتمّ، ولو كان القصر واجباً لما جاز له الإتمام، كما لا يجوز لمن يصلي الفجر أن يزيد فيها.

- وذهب الحنفية إلى أن فرض المسافر ركعتين لا غير (بدائع الصنائع ١/٩١).

القصر سُنّة مؤكدة للمسافر ينبغي المحافظة عليها.

واستدلوا على ذلك بأمور:

١ **قالت عائشة** رضي الله عنها: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر" (البخاري ١٠٤٠، مسلم ٦٨٥).

٢ **قال عمر:** "صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم" (النسائي ١٤٢٠، ابن ماجه ١٠٦٤).

٣ **لأن النبي** صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة في سفر قط.

والراجح أن القصر سنة مؤكدة، أما الإتمام فمكروه لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويحمل قول عائشة رضي الله عنها إلى اعتبار ما آلت إليه صلاة السفر، فقد شرع الله تخفيفها إلى ركعتين، فعادت كما كان فرض الصلاة أول الأمر.

أو كما قال النووي: "معناه: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار" (شرح مسلم ٥/١٩٤).

ومما يدل على ذلك: أن عائشة رضي الله عنها القائلة لذلك كانت تتم في السفر، ولهذا استغرب الزهري من مخالفة فعلها لقولها كما في البخاري بعد رواية الأثر، "قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان" (البخاري ١٠٤٠).

وأما أثر عمر رضي الله عنه فضعيف لا يصح، ولو صحّ فهو محمولٌ على ما حمل عليه أثر عائشة رضي الله عن الجميع. (انظر: التمهيد١٦/٢٩٥).

قال ابن تيمية: "الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في السفر فلا يصلي الرباعية في السفر إلا ركعتين، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر، وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين إلا أحيانًا عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره، بل القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط، فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف" (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٠).

متى يجب على المسافر الإتمام؟

يجب الإتمام على المسافر في أحوال:

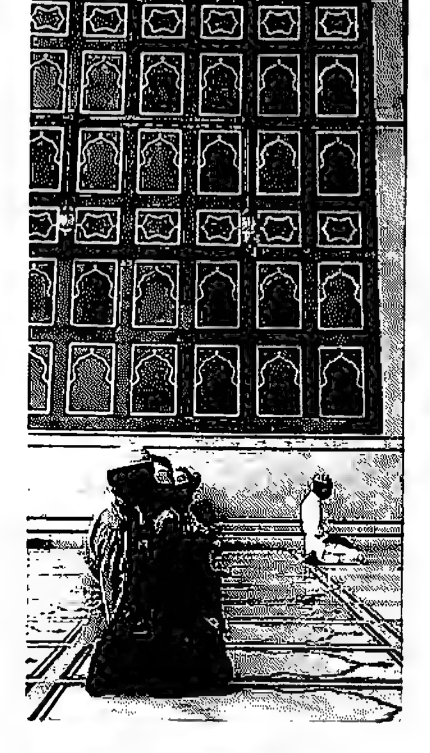
الحالة الأولى:

إذا اقتدى المسافر بمن يتمّ الصلاة، فيجب الإتمام باتفاق العلماء (التمهيد ١٦/٣١١-٣١٢). إلا ما روي عن بعض التابعين أنه إن أدرك ركعتان من صلاة المقيم أجزأتاه (المغني ٢/٢٠٩).

دليل ذلك:

(١) ما رواه موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: "تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم" (أحمد ١٨٦٢، قال ابن الملقن: هذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح).

(٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" (البخاري ٧٢٢، مسلم ٤١٤).



لكن ما القدر الذي إذا أدركه من صلاة المقيم وجب عليه الإتمام.

- **ذهب الجمهور** من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الإتمام إن أدرك أي جزء من الصلاة قبل سلام الإمام (مراقي الفلاح ص ١٦٤، المجموع ٣٥٧/٤، المغني ٢٠٩/٢).
- **وذهب المالكية** إلى أنه يجب الإتمام إن أدرك من صلاته ركعة فأكثر، ولا يجب الإتمام إن لم يدرك معه ركعة كاملة؛ بناء على مذهبهم في إدراك أداء الصلاة ووجوبها بإدراك ركعة. (التاج والإكليل ٥٠٦/٢، حاشية الدسوقي ١ / ٣١٥).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور في وجوب الإتمام على المسافر إذا أدرك أي جزء من أجزاء الصلاة مع الإمام المتم؛ لأنه بإدراكه لأي جزء منها قد ارتبطت صلاته بصلاة الإمام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" (البخاري ٧٢٢، مسلم ٤١٤).

يجب الإتمام على المسافر:

١. إذا صلى خلف إمام متم ولو لم يدرك إلا التشهد.

٢. إذا صلى العشاء مع إمام يصلي المغرب.

٣. إذا فاتته صلاة في الحضر فذكرها في السفر.

فإن لم يعلم هل الإمام متم أم قاصر؟

يعمل المصلي بغالب الظن وقرائن الأحوال والأصل في مساجد المدن والقرى الإتمام، كما أن الأصل في مساجد المطارات وطرق السفر القصر.

ولكن إذا لم يمكن لك معرفة هل الإمام قاصر أو متم فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

١ **فقال الحنفية:** لا يصح الاقتداء في هذه الحالة: لأن العلم بحال الإمام شرط لأداء الجماعة. (البحر الرائق ٢/١٤٦).

٢ **وقال المالكية:** يجوز أن يدخل في الصلاة فيتابع الإمام في نيته، فإن كان الإمام مسافرًا أجزأته الصلاة، وإن كان مقيمًا فلابد من إتمام الصلاة (مواهب الجليل ١/٥١٧).

٣ **وقال الشافعية والحنابلة:** يدخل مع الإمام ويلزمه الإتمام حتى لو بان له بعد ذلك أن الإمام مسافر: تغليباً لحكم الحضر. (مغني المحتاج ١/٥٢٦، كشاف القناع ١/٥١٠).

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم: رجوعًا للأصل والقاعدة في ذلك، وتغليبًا لجانب الاحتياط في الصلاة.

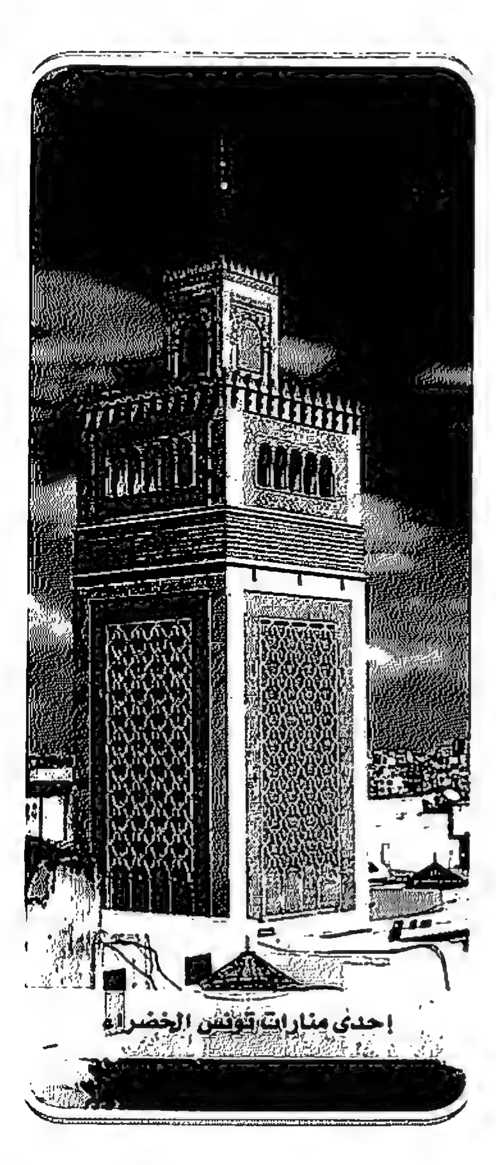
الحالة الثانية من حالات وجوب الإتمام على المسافر:

إذا صلى العشاء مع إمام يصلي المغرب:

لا ينبغي لمن أراد صلاة العشاء أن يدخل مع إمام يصلي المغرب لاختلاف الهيئتين كما هو مذهب جماهير أهل العلم.

ولكنه إن دخل معه لزمه أن يتم العشاء سواء كان الإمام مسافراً أم مقيماً، لأن من أباح اختلاف الهيئات في الصلاة بين الإمام والمأموم وهم الشافعية منعوا القصر.

قال النووي: "ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة جاز له القصر بلا خلاف (أي: في المذهب الشافعي) لأنه لم يقتد بمتم ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ذكره البغوي وغيره" (المجموع ٤/٣٥٦).


إحدى منارات تونس الخضراء

الحالة الثالثة من حالات وجوب الإتمام:

من فاتته صلاة في الحضر فذكرها في سفره فيجب عليه أداؤها بدون قصر بإجماع أهل العلم.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر" (الإجماع لابن المنذر ص٤٢).

قضاء الفائتة عند اختلاف الأحوال سفرا وحضرا:

كيف يؤدي المسافر ما وجب عليه من الصلوات قبل سفره؟

لا يخلو المسافر الذي وجبت عليه الصلاة من أحوال:

١ ان يسافر قبل خروج وقت الصلاة التي وجبت عليه في الحضر:

- **فذهب جماهير العلماء على أن له القصر .**
- **وقال الحنابلة في الرواية المعتمدة : يجب الإتمام. وذكر المرداوي أن المسألة من مفردات المذهب** (الإنصاف ٢/٣٢٣).

والراجح هو رأي جماهير أهل العلم، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قال رحمه الله: "ذِكر المرء يسافر في آخر الوقت: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج بعد الزوال مسافرًا أن يقصر الصلاة، وممن حفظنا عنه ذلك مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي" (الأوسط ٤/٣٥٤).

٢- أن يسافر بعد خروج وقت الصلاة التي وجبت عليه في الحضر:

يجب عليه الإتمام بلا خلاف.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر" (الإجماع لابن المنذر ص ٤٢).

- **من فاتته الصلاة في الحضر فذكرها في السفر وجب قضاؤها أربعًا باتفاق أهل العلم.**
- **من فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر فيجب عليه قضاؤها أربعًا احتياطًا.**

كيف يصلي المقيم الذي فاتته صلاة في سفره؟

اختلف أهل العلم في المقيم الذي فاتته صلاة في السفر هل يقصر أم يتم:

١) **فذهب الحنفية والمالكية** إلى أنه يجب أن يقضيها ركعتين كما وجبت عليه (البحر الرائق ٢/١٤٨، التاج والإكليل ٢/٤٩٦).

٢) **والأحوط** ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب أن يقضيها أربعًا؛ احتياطًا وتغليبًا لجانب الحضَر، ولأنه بذلك قد أدَّى ما عليه عند جمهور أهل العلم القائلين بعدم وجوب القصر على المسافر (المجموع ٤/٣٦٧، الإنصاف ٢/٣٢٣).



١. أجمع المسلمون على مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر.

٢. قصر الصلاة الرباعية مستحب وليس بواجب على مذهب جمهور أهل العلم.

٣. يجب إتمام الصلاة على المسافر إذا اقتدى بإمام مقيم وأدرك معه أي جزء من أجزاء الصلاة.

٤. إذا لم يعلم هل الإمام متم أو قاصر يعمل بغالب الظن وقرائن الأحوال فإن لم يمكن معرفة ذلك أتم الصلاة احتياطاً.

٥. لا ينبغي أن يصلي المسافر العشاء خلف من يصلي المغرب لاختلاف هيئة الصلاة، فإن فعل فيلزمه إتمام العشاء أربعًا.

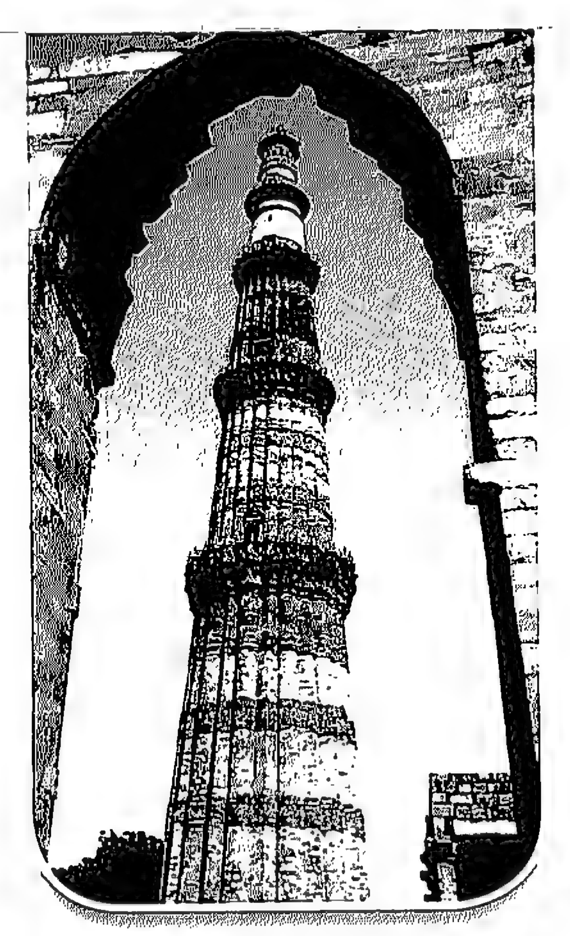
٦. من فاتته صلاة في الحضر فذكرها في السفر وجب عليه الإتمام إجماعاً.

٧. من وجبت عليه الصلاة ثم سافر قبل خروج الوقت فله أن يقصر الصلاة على مذهب جمهور أهل العلم.

٨. من فاتته صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر فيلزمه الإتمام احتياطاً وهو مذهب الشافعية والحنابلة.



جمع الصلاة للمسافر



من رحمة الله بالمسافر أن شرع له جمع الصلاة تخفيفاً منه وفضلاً. وذلك لأن المسافر تعتريه من الظروف والأحوال والصوارف ما يصعب معه أداء كل صلاة في وقتها.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر بعد الغروب (الإجماع لابن المنذر ص ٣٨، مراتب الإجماع ص ٤٥).

قال ابن المنذر: "وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار واختلفوا في القول بسائرها، فما أجمع أهل العلم على القول به وتوارثته الأئمة قرنًا عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الوقت: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر. واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار" (الأوسط ٢/٤٢١).

حكم جمع الصلوات:

اختلف أهل العلم في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب السفر:

١ **فذهب جمهور** أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء في السفر (الشرح الكبير ٣٦٨/١، مغني المحتاج ٥٢٩/١، كشاف القناع ٥/٢).

٢ **وقال الحنفية**: لا جمع بين فرضين في وقت. ولا يجوز إلا الجمع الصوري بتأخير الظهر إلى آخر وقتها، ثم أداء صلاة العصر في أول وقتها، ما عدا الجمع بعرفة ومزدلفة (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٨١/١).

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لتوافر الأدلة على ذلك ومن ذلك:

(١) **جواز الجمع يوم عرفة وليلة مزدلفة** بالإجماع ،وثبوت ذلك قطعياً عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل وغيره (انظر: مسلم ١٢١٨).

(٢) **الأحاديث المتكاثرة على جمعه** صلى الله عليه وسلم في أسفاره المختلفة، ومنها:

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير" (البخاري ١٠٥٥، مسلم ٧٠٣).

- وعن سعيد بن جبير قال: حدثنا ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء". قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته (مسلم ٧٠٥).

وجمع الصلوات من يسر الإسلام وسماحته، ولا وجه لرد أحاديث الجمع بسبب الأدلة الواردة في وجوب أداء الصلاة في وقتها؛ لأن الجمع في السفر ثبت على خلاف الأصل، ثم إن الوقتين يصيران وقتاً واحداً لأداء الصلوات.

- **ذهب جماهير أهل العلم لجواز جمع الصلاة للمسافر.**
- **الجمع رخصة يفعلها المسافر إذا احتاج إليها وليس سنة ينبغي المحافظة عليها.**

الجمع رخصة لا سنة:

قال ابن القيم: "الجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد، بل الجمع رخصة، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة، فهذا لون وهذا لون" (الوابل الصيب ص ١٤).

ولهذا فقد ذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى، إذ الأولى إيقاع كل صلاة في وقتها، والأفضل تركه وإن لم يكره، ويعبر عنه بـ (الجواز غير مستوي الطرفين). (منح الجليل ١/٤١٦، شرح الخرشي ٢/٦٧).

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس بمستحب، بل تركه أفضل (الإنصاف ٢/٣٣٤).

هل تشترط نية الجمع:

هل يلزم للجمع وجود نية الجمع عند أداء الصلاة الأولى؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

- **فذهب الشافعية والحنابلة** إلى اشتراط نية الجمع عند الصلاة الأولى في جمع التقديم، ولا تشترط النية عند الثانية.

فإذا قضى الصلاة الأولى وهو لم ينو لم يصح الجمع، وعليه تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها (روضة الطالبين ١/٣٩٦، كشاف القناع ٢/٨).

وذلك لأن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعًا، وقد تفعل سهوًا، فلابد من نية تميزها (المجموع ٤/٣٧٤).

- **وذهب المالكية** إلى أن النية عند الصلاة الأولى (تقديمًا كان الجمع أو تأخيرًا) واجبة لا شرط، فلو تركت فلا تبطل الصلاة (حاشية العدوي ١/٣٣٥).

- **وذهب الإمام أحمد** في رواية عنه وهو قول المزني وابن تيمية إلى عدم اشتراط نية الجمع (المهذب ١/١٩٧، الإنصاف ٢/٣٤١).

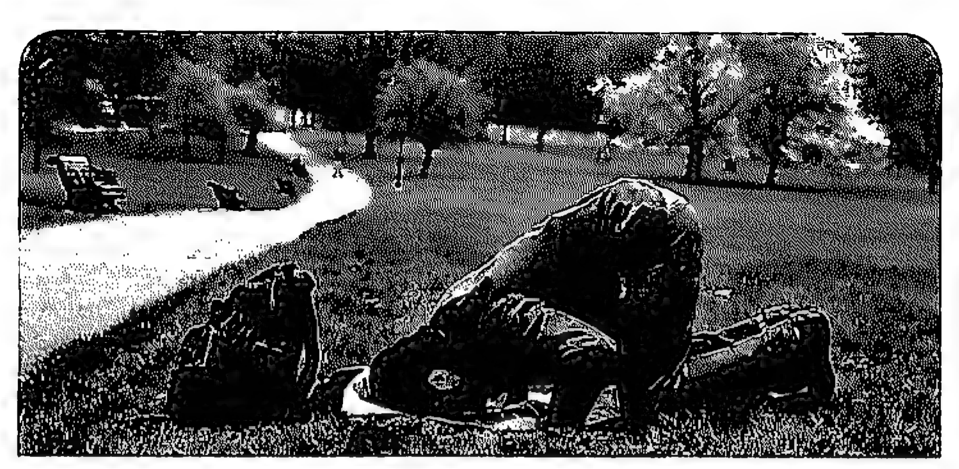
قال ابن تيمية: "والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع" (مجموع الفتاوى ٢٤/٥٠) وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، فلا دليل على اشتراط نية الجمع في الصلاة الأولى، بل الأدلة دالة على خلافه.

سعة وقت الجمع:

الجمع شرع رخصةً وتيسرًا على المسلمين، فيجوز الجمع من أول وقت الأولى إلى نهاية وقت الثانية.

قال ابن تيمية: "مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار وثلاثة في حال العذر والضرورة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، وأن السنة مضت بذلك في حال العذر حتى جاز أن يصلي الظهر والعصر ما بين الزوال إلى غروب الشمس. ويصلي المغرب والعشاء ما بين الغروب إلى طلوع الفجر، وهو الجمع بين الصلاتين" (شرح العمدة ص ٢٣٠-٢٣١).

- **لا تشترط** نية الجمع عند أداء الصلاة الأولى؛ لعدم الدليل على ذلك.
- **الأوقات في حق المسافر ثلاثة:** من زوال الشمس إلى غروبها وقت الظهر والعصر، ومن غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت للمغرب والعشاء. ومن طلوع الفجر إلى الإشراق وقت للفجر.



يجوز الجمع من أول وقت الصلاة الأولى إلى آخر وقت الصلاة الثانية

هل يشترط للجمع الجد في السير (أن يكون المسافر سائرا في الوقتين المشتركين)؟

- **اتفق القائلون** بالجمع في السفر بأن الجمع جائز في حال انتقال المسافر وقطعه للطريق في وقت الصلاة.
- **واختلفوا** في حكم جمع الصلاة للمقيم في بلد إقامة يقصر فيها الصلاة على قولين:

١ فذهب الإمام مالك والقاضي من الحنابلة وابن القيم -وظاهر كلام ابن تيمية-: إلى أن الجمع لا يجوز إلا لمن جد به السير (المدونة ٢٠٥/١، المبدع ١٢٥/٢، الوابل الصيب ص ١٤، مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٠، ٢٩٠/٢٢) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير" (البخاري ١٠٥٥، مسلم ٧٠٣).

يجوز للمقيم إقامة يقصر فيها الصلاة (أقل من أربعة أيام) أن يجمع الصلاة على الراجح، والأولى أن لا يفعل ذلك إلا عند الحاجة.

٢ وذهب الشافعية والحنابلة -وهو إحدى الروايات عن الإمام مالك- إلى أنه يباح الجمع في كل سفر يقصر فيه، سواء كان جاداً في سفره أم نازلاً بحيث لا تنقطع عنه أحكام السفر. (مغني المحتاج ٥٢٩/١، كشاف القناع ٥/٢، البيان والتحصيل ١١٠/١٨).

قال ابن قدامة: "وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، جاز، نازلاً كان، أو سائرًا، أو مقيمًا في بلد إقامةً لا تمنع القصر. وهذا قول عطاء، وجمهور علماء المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر" (المغني ٢٠١/٢).

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم ويدل عليه:

- **حديث معاذ** بن جبل رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعًا" (مسلم ٧٠٦).

قال ابن قدامة: "في هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج، في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعًا، ثم ينصرف إلى خبائه.... والأخذ بهذا الحديث متعين؛ لثبوته وكونه صريحًا في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير، لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها" (المغني ٢/٢٠٢).

ومع ذلك فينبغي أن لا يكون الجمع عادة المسافر النازل ببلد، بل يفعله إذا احتاج إليه وشق عليه أداء الصلاة في وقتها.



١. الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء رخصة للمسافر وتخفيف ورحمة من الله عز وجل.

٢. الجمع رخصة يفعله المسافر إذا احتاج إليه وليس سنة يحافظ عليها.

٣. لا تشترط نية الجمع عند أداء الصلاة الأولى على الراجح من أقوال أهل العلم.

٤. الأوقات بالنسبة للمسافر ثلاثة لا خمسة.



مكان الصلاة



شرع الله الصلاة لعباده في المساجد كما قال تعالى: ﴿في بُيُوت أَذِنَ اللّه أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ • رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللّه وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " من سره أن يلقى الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن: فإن الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه و سلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى.. " (مسلم ٦٥٤).

ولكن ذلك قد لا يتيسر للسائح دائماً لا سيما أثناء سفره وانتقاله وفعالياته ونزهاته. وشريعتنا سهلة سمحة فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل" (البخاري ٣٢٨). فالشرط الأساس لمكان الصلاة هو طهارة البقعة .

ومع ذلك هناك قواعد وضوابط أخرى تُستَقرأ من النصوص يتأكد التنبيه عليها للمبتعث في اختيار مكان الصلاة قدر المستطاع .

ضوابط مكان الصلاة:

١ أن تكــون الأرض طاهــرة : يقـول الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. والأصل هو الطهارة، والنجاسة طارئة، فما لم تعلم بوجود النجاسة فاحكم بالطهارة .

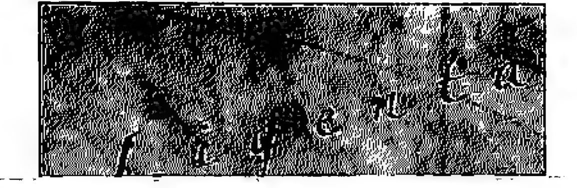
٢ أن لا يكـــون فيه مايشغل المصلي: كالتصاوير أو الأصوات العالية والموسيقى فعن أنس قال: "كان قِرَام (ستر رقيق من صوف ذو ألوان) لعائشة سترت به جانب بيتها" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أميطي عني قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي" (رواه البخاري ٣٦٧).

٣ أن لا يؤذي الناس في مكان صلاته: كمن يصلي في الطرق المسلوكة والممرات وما يُمْنَعُ الوقوف فيه مما يسبب الإزعاج والزحام للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا ضرر ولا ضرار" . (رواه أحمد ٢٨٦٥).

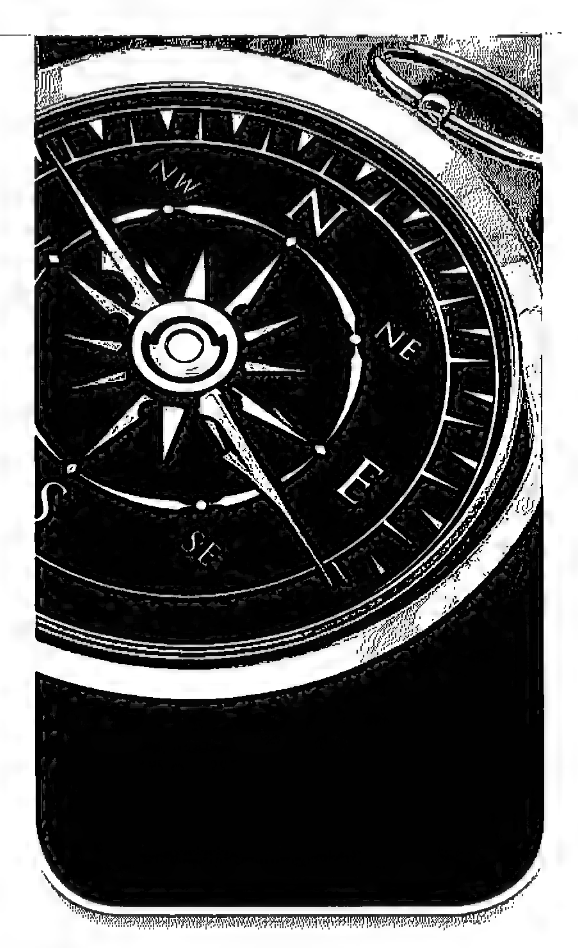
٤ أن لا يكون المكان يُعرِّضُ العبادة للاستهزاء والسخرية : كمن يصلي في مكـان مخموريـن أو متعصبين ونحو ذلك، والله تبارك وتعالى نهى عن سب معبودات الكفار حتى لا يتعرضوا لسب الله عدواً بغير علم ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

٥ أن لا يكون المكان معداً أصالة لمعصية الله : كالمراقص والملاهي الليلية ونحوها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "عرّسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان" (رواه مسلم ٦٨٠).

قال النووي في شرحه على مسلم (١٨٣/٥): "فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان" يعني في الصلاة .



الاجتهاد في معرفة القبلة



يجب على المسلم عموماً بذل جهده في معرفة القبلة فقد اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين الكعبة إجماعاً (بداية المجتهد ١/١١٨).

وقال جماهير أهل العلم بأن المصلي البعيد عن مكة يكفيه استقبال جهة الكعبة ولا يلزمه استقبال عينها، وأن ذلك يصعب تحقيقه (رد المحتار ١/٤٢٨، مواهب الجليل ١/٥٠٨، الإنصاف ٢/٩).

واستدلوا على ذلك:

- بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" (ابن ماجه ١٠١١، الترمذي ٣٤٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح).
- وإجماع المسلمين على جواز الصف الطويل خارج الكعبة ولو كان أطول من عرض الكعبة (بداية المجتهد ١/١١٩).

الاجتهاد في معرفة القبلة:

ويجب على المسلم الاجتهاد لمعرفة اتجاه القبلة عبر عدد من الطرق:

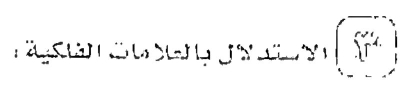
١ الاستدلال بالمحاريب:

قال النووي: " أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد، ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا، واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر " (المجموع ٣/٢٠١).

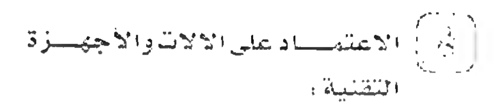
وهذا على الصحيح شامل لجميع المساجد قديمها وحديثها: لأن الناس يعتنون في ضبط اتجاه القبلة قبل البناء.

٢ خبر الثقة الذي يعرف القبلة ويقبل شهادته:

ويدخل في ذلك علامات القبلة الموجودة في غرف كثير من الفنادق والشقق المفروشة حول العالم، فالأصل عنايتهم بوضعها بعد التيقن من ذلك .



كالاستدلال بالشروق والغروب والنجوم لمن كان يحسن ذلك ويستطيع معرفة اتجاه القبلة منها، أو الاستدلال على القبلة بمعرفة جهة الشمال ونحو ذلك.

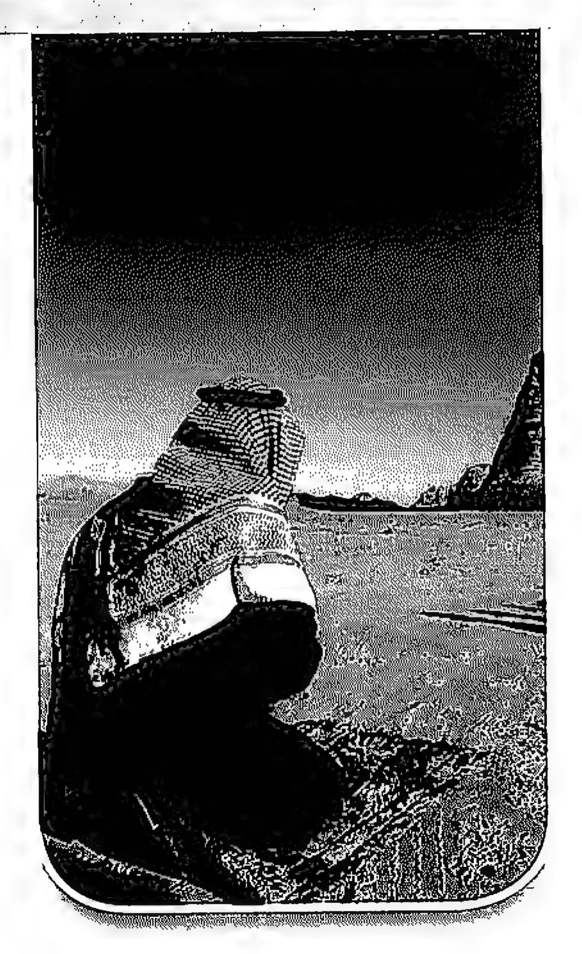


كالاعتماد على البوصلة المغناطيسية أو الرقمية، ومثل ذلك بل أكثر دقة الاعتماد على أنظمة تحديد المواقع GPS، بشرط أن يكون المجتهد قادراً على التعامل معها وقراءة النتائج بشكل صحيح.

وقد قال الشافعية : "ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد" (نهاية المحتاج ١/٤٤٣).

> **قال ابن قدامة "المجتهد في القبلة: العالم بأدلتها وإن كان عاميًا، ومن لا يعرفها فهو مقلد وإن كان فقيها" (الكافي ١/٢٣٦).**

من اجتهد في القبلة فأخطأ



قد يحتاج المسلم للاجتهاد في معرفة القبلة لبعده عن المساجد أو قلة المسلمين ونحو ذلك، فما الحكم إذا كان اجتهاده خاطئًا؟

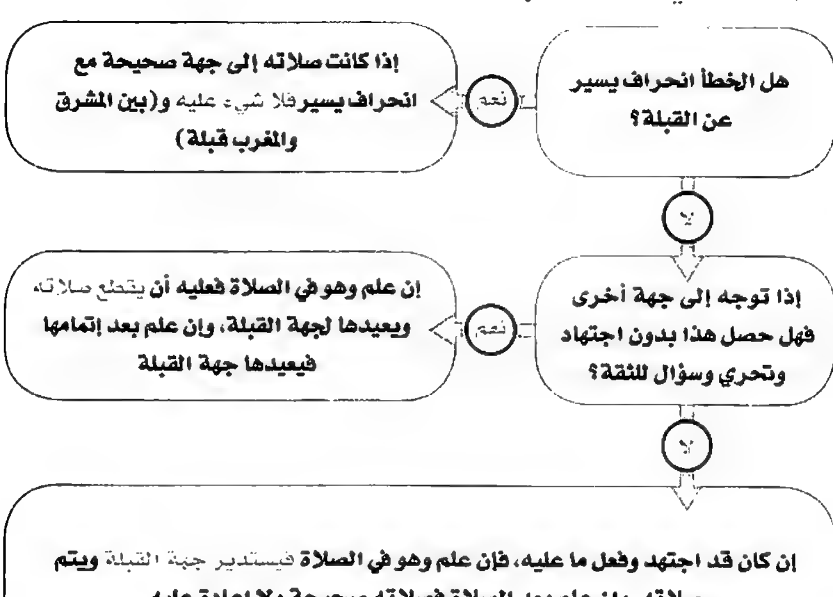
١ من صلى بغير اجتهاد أو سؤال ثقة ثم ظهر خطؤه:

فإن ظهر خطؤه وهو في الصلاة فعليه أن يقطع صلاته ويعيدها إلى جهة القبلة.

وكذلك إن ظهر له الخطأ بعد أداء الصلاة فإنه يعيدها إلى جهة القبلة الصحيحة؛ لأنه مفرط بترك الاجتهاد والسؤال (تبيين الحقائق ٢٠٢/١، البيان والتحصيل ٢١٢/١، المجموع ٢٠٤/١، الإنصاف ١٧/٢).

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة، كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره. وفي هذا المعنى حكم من صلى إلى غير القبلة في مسجد يمكنه فيه طلب القبلة وعلمها ووجودها بالمحراب وشبهه ولم يفعل وصلى إلى غيرها" (الاستذكار ٤٥٥/٢).

من أخطأ في اتجاه القبلة :



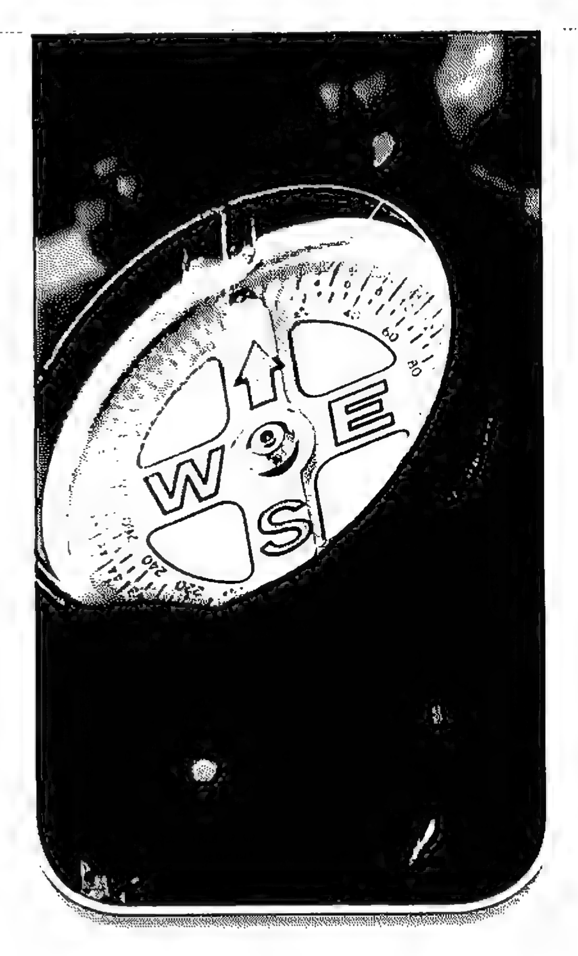


١. من صلى بغير اجتهاد وسؤال فأخطأ القبلة فعليه إعادة الصلاة إن كان قد أتمها وعليه قطع الصلاة ثم إعادتها إن علم بالخطأ وهو في الصلاة.

٢. من اجتهد وبذل وسعه فأخطأ القبلة، فإن كان في الصلاة استدار نحو القبلة وأتم صلاته، وإن كان بعد الصلاة فلا إعادة عليه.



القبلة للنافلة في السفر



أجمع العلماء على أن للمسافر الراكب على الدابة أن يصلي النفل حيث توجهت به ولا يجب عليه استقبال القبلة (المجموع ٣/٢٣٣، عون المعبود ٤/٦٦).

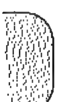
لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته" (البخاري ١٠٠٠، ومسلم ٧٠٠).

وعنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾" (مسلم ٧٠٠).

ولكن هل يجب أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة إن استطاع؟

قال الشافعية والحنابلة: يلزمه ذلك إن استطاع (مغني المحتاج ١/٣٣٢، الإنصاف ٢/٥).

لما روى أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع



٢ من اجتهد وبذل وسعه في معرفة القبلة ثم ظهر خطؤه فله حالتان:

١ من ظهر خطؤه وهو في الصلاة:

- **فذهب جمهور أهل العلم** من الحنفية والحنابلة وقول للشافعية إلى أنه يستدير ويبني على ما مضى في صلاته (رد المحتار ٤٣٣، المجموع ٢٢٥/٣، المبدع ٣٦٥/١).
- **وقال المالكية والشافعية** يقطع صلاته ويعيدها لاتجاه القبلة (الشرح الكبير ٢٢٧/١، مغني المحتاج ٣٣٩/١).

والراجح هو رأي جمهور أهل العلم القائل بالاستدارة لجهة القبلة مع إتمام الصلاة؛ وذلك لأنه في أول صلاته قد أدى ما عليه واجتهد قدر وسعه فلا تثريب عليه فيه فلما ظهر له الصواب أتى بما عليه. ويمكن الاستئناس بحديث تغيير القبلة فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: بينا الناس في الصبح بقباء، إذ جاءهم رجل فقال: "أنزل الليلة قرآن، فأمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها واستداروا كهيئتهم فتوجهوا إلى الكعبة وكان وجه الناس إلى الشام" (البخاري ٤٤٩٣، مسلم ٥٢٦)، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. (انظر: بدائع الصنائع ١١٩/١).

٢ من ظهر خطؤه بعد أداء الصلاة:

- **فذهب جمهور** أهل العلم من الحنفية والمالكية وقول للشافعية إلى أنه قد أدى ما عليه وليس عليه إعادة (تبيين الحقائق ٢٠١/١، المجموع ٢٢٥/٣، الإنصاف ١٧/٢).
- **وقال المالكية** يستحب له إعادتها في الوقت ولا تجب (الشرح الكبير ٢٢٧/١).
- **وفي الأظهر عند الشافعية:** يجب قضاء الصلاة (مغني المحتاج ٣٣٩/١).

والراجح أنه لا تلزمه الإعادة ولا تستحب في حقه؛ لأنه قد أدى الواجب عليه من الاجتهاد.

ولأنه داخل في عموم قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

قال ولي الله الدهلوي في معنى الآية: "فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر، فخرج حكم من تحرى في الليلة الظلماء، فأخطأ جهة القبلة، وصلى لغيرها، وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد" (حجة الله البالغة ١٩١/١).

قال ابن هبيرة: " وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى القبلة باجتهاد، ثم بان أنه أخطأ فإنه لا إعادة، إلا في أحد قولي الشافعي الجديد: يعيد" (اختلاف الأئمة العلماء ١/٩٧-٩٨).

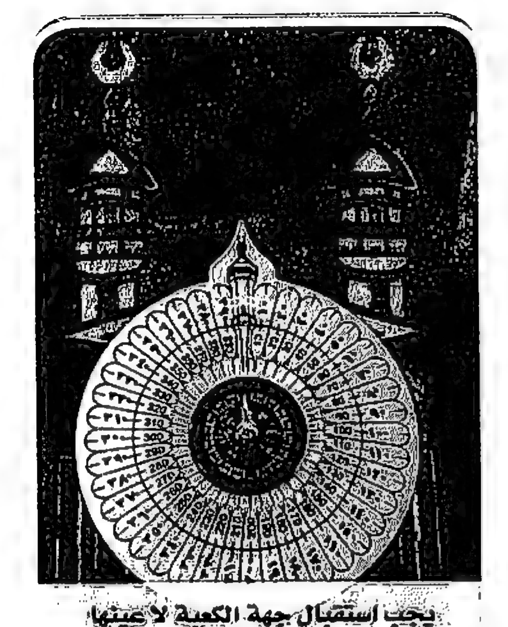
ضابط الخطأ في القبلة:

ليس المراد بالقبلة الاتجاه الدقيق إلى الكعبة، وإنما التوجه إلى جهتها كما سبق (انظر ص ١٠٤).

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" (ابن ماجه ١٠١١، الترمذي ٣٤٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح).

وذلك لأن المدينة شمال مكة المكرمة فتكون قبلة أهل المدينة جهة الجنوب، وما بين الشرق والغرب هي جهة الجنوب. فلو مال المصلي جهة اليمين قليلاً أو جهة اليسار قليلاً فلا يؤثر ذلك على استقباله القبلة، ما دام لم ينحرف انحرافاً كاملاً لجهة أخرى كجهة الشرق والغرب، وذلك لمن قبلته في الجنوب وهكذا، وإن كان الأولى العناية بضبط القبلة قدر المستطاع.

قال ابن رجب بعد أن ذكر حديث (ما بين المشرق والمغرب قبلة): "وروي هذا المعنى أيضا عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك.


يجب استقبال جهة الكعبة لا عينها

وكذلك قال إبراهيم وسعيد بن جبير: ما بين المشرق والمغرب قبلة..

وقال مجاهد فيمن مال عن القبلة: لا يضره: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وقال الحسن فيمن التفت في صلاته: إن استدبر القبلة بطلت صلاته، وإن التفت عن يمينه أو شماله مضت صلاته" (فتح الباري لابن رجب ٣/٦٢-٦٣).

استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه" (أبو داود ١٢٢٥، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/١١٠: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن).

وقال الحنفية والمالكية: لا يشترط، لكن يستحب (مجمع الأنهر ١/١٣٥، حاشية العدوي ١/٢٥٨).

تذكر

١. أجمع أهل العلم على جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت به.

٢. ينبغي على المسافر ابتداء الصلاة نحو القبلة إن لم يشق عليه.

٣. يحرم على قائد السيارة ونحوها الصلاة في سفره لخطورة الأمر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن في الصلاة لشغلا) (أبو داود ٩٢٣).



تنبيه:

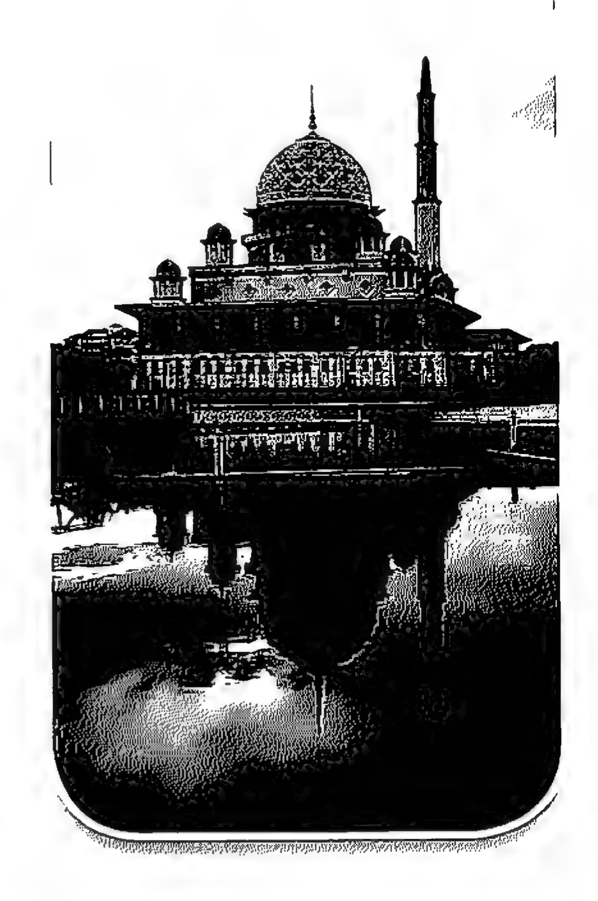
لا يصح من قائد مركبة السفر التي تحتاج إلى متابعة وانتباه شديد كما في السيارة ونحوها أن يصلي وهو على مركبته؛ لوجوب حرصه ودقة انتباهه للطريق من أجل سلامته وسلامة الآخرين، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن في الصلاة لشغلاً) (أبو داود ٩٢٣).



قال النووي: "لأنه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة لانقطع بعض الناس عن أسفارهم لرغبتهم في المحافظة علي العبادة وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر".

وعبر عن ذلك الغزالي بعبارة جميلة: "لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل" (المجموع ٣/٢٣٣).

حكم صلاة الجمعة للمسافر



يحتار كثير من السياح في حكم صلاة الجمعة عليهم وهل يلزمهم أداؤها مع أهل البلد أو لا؟ ولتوضيح ذلك يقال:

قال ابن عبد البر: "أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر" (الاستذكار ٢/٥٦).

أحوال المسافر مع صلاة الجمعة:

الإنسان على ثلاثة أحوال من حيث السفر عند المذاهب الأربعة:

١ مسافر: وهو من ينتقل ويجد به السفر وليس مقيمًا ولا نازلاً ببلد معين، أو أقام ببلد إقامة لا تقطع عنه أحكام الترخص بالسفر: كقصر الصلاة ونحوها. وقد اختلف أهل العلم في تحديد قدر الإقامة التي لا تقطع أحكام الترخص على أقوال(انظر: متى ينقطع الترخص بالسفر؟) وما عليه جمهور أهل العلم

أنه إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر صار مقيماً وألحق بالقسم الثاني.

٢ مقيم: هو من أقام ببلد فترة تنقطع فيها أحكام السفر، ولكنه ينوي الرجوع إلى أهله ولا ينوي جعل هذا البلد وطناً له.

٣ مستوطن: وهو من يسكن بلداً ونيته البقاء فيها كوطن دائم له، سواء كان من أهلها أصالة، أو من القادمين إليها.

المسافر:

أجمع أهل العلم على أن الجمعة لا تجب إقامتها على المسافرين.

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة" (اختلاف العلماء ١/١٥٢).

وقال ابن عبد البر: "وأما قوله: (ليس على مسافر جمعة) فإجماع لا خلاف فيه" (الاستذكار ٢/٣٦).

وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر مراراً، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة.

قال ابن المنذر: "ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مرّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جَمَّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلّ ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم" (الأوسط ٤/٢٠).

واختلفوا في صحتها من المسافرين إذا صلوها بأنفسهم وليس معهم غيرهم من أهل البلاد، وجمهور أهل العلم على عدم انعقادها وصحتها.

ولكن هل تجب عليهم الجمعة إذا سمعوا النداء تبعاً لغيرهم؟

١ **ذهب جماهير أهل العلم** من أتباع المذاهب الأربعة أنها لا تجب عليهم ولو سمعوا النداء؛ لأنهم غير مخاطبين به، وحكى بعضهم الإجماع عليه (انظر: البحر الرائق ٢/١٥١، الشرح الصغير ١/٤٩٤، المجموع ٤/٤٨٥، مطالب أولي النهى ١/٧٥٨).

> **أجمع أهل العلم على أن المسافرين لا تجب عليهم إقامة صلاة الجمعة حال سفرهم وانتقالهم.**

١ **وذهب الظاهرية** إلى وجوب الجمعة على من سمع النداء ولو كان مسافراً، ويروى عن الأوزاعي والزهري (المحلى ٣/٢٥٢).

أدلتهم :

١ **عموم قول الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ولا يخرج منه المسافر إلا بدليل.

يجاب عليه أن الدليل على إخراج المسافر هو الإجماع على أن لا جمعة عليه، والدليل الثابت من استقراء سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره من عدم إقامته للجمعة.

٢ **بعض الآثار المحتملة:**

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم كتبوا إلى عمر، يسألونه عن الجمعة، فكتب: "جمّعوا حيث كنتم" (ابن أبي شيبة ٥٠٦٨).

وهذا يحمله الجمهور (غير الحنفية) على القرى، وهو فهم السلف له، فقد بوّب ابن أبي شيبة للأثر: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، وقد روي أن الذين سألوه كانوا في البحرين.

- سئل سعيد بن المسيب: على من تجب الجمعة؟ فقال: "على من سمع النداء" (ابن أبي شيبة ٥٠٧٥).

اختلف أهل العلم في وجوب إجابة نداء الجمعة على المسافر، وقال الجمهور لا يلزمه إجابته.

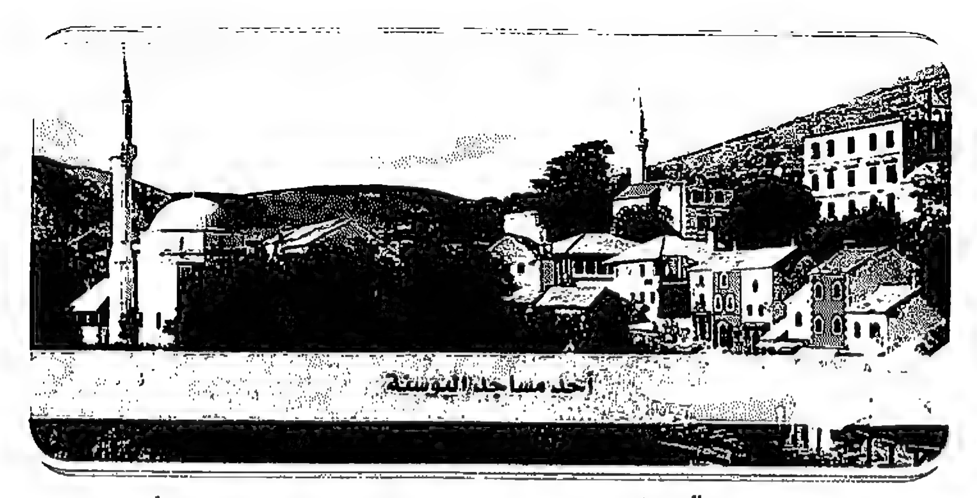
وهذا يحمل على المسافة التي تجب فيها الجمعة، وبوب ابن أبي شيبة: من كم تؤتى الجمعة؟.

والراجح أنه لا يجب على المسافر حضور الجمعة حتى ولو سمع النداء، ولكن الأفضل والأكمل في حقه حضورها كما هو مذهب جماهير أهل العلم.

ومما يستدل به على ذلك :

١ **أن هذا مسافر**، والمسافر لا جمعة عليه بالإجماع.

٢ **ما روي عن الصحابة والتابعين أنهم** كانوا يقيمون في سفرهم فلا يجمّعون، ومنه ما روي عن الحسن: "أن عبد الرحمن بن سمرة شتّى بكابل شتوة أو شتوتين، لا يجمّع ويصلي ركعتين"، وعنه: "أن أنس بن مالك، أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ولا يجمع"،


أحد مساجد البوسنة

وعن إبراهيم قال: "كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة، أو نحو ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يجمعّون" (ابن أبي شيبة ٥٠٩٩-٥١٠١). وهي آثار محتملة لسماعهم للنداء.

٣ **عدم وجود نص خاص** على وجوبها على المسافر، فيبقى على الحكم الأصلي للمسافر وهو عدم الوجوب.

٤ **الاستدلال** باستقراء سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله.

قال ابن المنذر: "ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر به في أسفاره جمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كالإجماع من أهل العلم".

ثم ناقش رحمه الله ما روي عن السلف مما يخالف ذلك فقال: "لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب، وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري أنه قال: لا جمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليحضر معهم. قال أبو بكر: وقوله (فليحضر معهم) يحتمل أن يكون أراد استحبابًا، ولو أراد غير ذلك كان قولاً

شاذاً خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة" (الأوسط ٤/٢٠).

ولكن هل تجزئهم عن الظهر اذا صلوها مع اهل بلد يصلون الجمعة؟

تجزئهم وتصح منهم إذا صلوها مع أهل بلد أو قرية يصلون الجمعة إجماعاً.

قال ابن قدامة: "(وإن حضروها أجزأتهم) يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافا" (المغني ٢/٢٥٣).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: "صحت جمعته بالإجماع؛ لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فأصحاب العذر بطريق الأولى، وإنما سقطت عنهم رفقًا بهم، فأشبه ما لو تكلف المريض القيام" (مغني المحتاج ١/٥٣٧).

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يجب على المقيم إقامة تقطع عنه أحكام السفر أن يجيب النداء لصلاة الجمعة.

المقيم غير المستوطن:

وهو من أقام ببلد فترة تقطع فيها أحكام السفر، ولكنه ينوي الرجوع إلى أهله،ولا ينوي جعل هذا البلد وطناً له،كمن يمكث سياحة في مدينة واحدة فترة طويلة من الزمن تزيد عن أربعة أيام (انظر ص٤٨).

وقد اختلف أهل العلم في وجوبها في هذه الحالة على قولين،والمعتمد في المذاهب الأربعة وجوب الجمعة عليه،ولزوم إجابة نداء الجمعة على النحو التالي:

- الحنفية : تجب عليه الجمعة، وتنعقد به (أي يكمل العدد الواجب لصلاة الجمعة). (البحر الرائق ٢/١٥١-١٦٤، الدر المختار ٢/١٦٢).
- الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): تجب عليه بغيره لا بنفسه، أي: تجب تبعًا لا استقلالاً، فتجب عليه إن كمل العدد الذي تجب عليه الجمعة من المستوطنين، فلا يكون هو المكمل لهم: لأنه لا تنعقد به (شرح الخرشي ٢/٨١، المجموع ٤/٥٠٢، كشاف القناع ٢/٢٣).

قال ابن قدامة: "إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر، ولم يرد استيطان البلد كطلب

العلم، أو الرباط، أو التاجر الذي يقيم لبيع متاعه، أو مشتري شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة، ففيه وجهان: أحدهما، تلزمه الجمعة؛ لعموم الآية، ودلالة الأخبار التي رويناها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها إلا على الخمسة الذين استثناهم، وليس هذا منهم.

والثاني: لا تجب عليه؛ لأنه ليس بمستوطن، والاستيطان من شرط الوجوب، ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفًا ويظعنون عنها شتاء، ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشرقون، أي لا يصلون جمعة ولا عيدًا. فإن قلنا: تجب الجمعة عليه فالظاهر أنها لا تنعقد به" (المغني ٢/٢٥٢).


من داخل مسجد محمد علي في مصر

هل يؤم المسافر في صلاة الجمعة:

كثيراً ما يطلب من أهل الفضل والعلم من المسافرين الزائرين لبلد ما أن يؤموا الناس في صلاة الجمعة، فما حكم ذلك؟

اختلف أهل العلم في ذلك، ويمكن تقسيمهم إلى أحوال:

① المسافر الذي يقصر الصلاة:

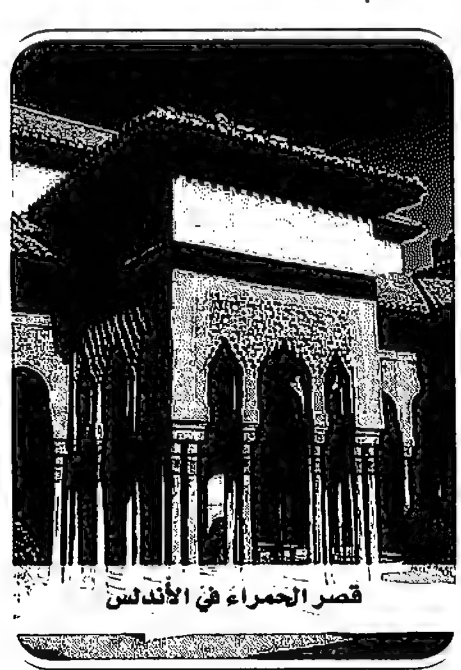
- وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة إمامته (رد المحتار ٢/١٥٥، المجموع ٤/٢٥٠).
- وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحتها. (حاشية الدسوقي ١/٣٧٧، المغني ٢/٢٥٣).

② المقيم وهو المسافر الذي سيبقى أربعة أيام فأكثر:

- **وذهب جمهور** أهل العلم إلى صحة إمامته (رد المحتار ٢/١٥٥،حاشية الدسوقي ١/٣٧٧، المجموع ٤/٢٥٠).
- **وقال الحنابلة** لا تصح إمامته لعدم الاستيطان، ولئلا يصير التابع متبوعًا؛ لأنه إنما وجبت عليه تبعاً لغيره. (كشاف القناع ٢/٢٣، المغني ٢/٢٥٣).

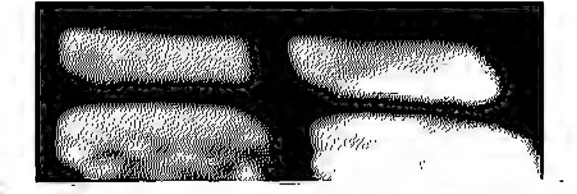
والراجح صحة إمامته في الجمعة سواء كان مسافراً أو مقيماً - ولو كانت الجمعة غير واجبة عليه - فيصح إمامة المتنفل بالمفترض، كما ثبت ذلك في قصة معاذ رضي الله عنه.

وينبه إلى اشتراط أن يتم العدد في الجمعة بغير الإمام المسافر أو المقيم؛ لأن الجمعة لا تنعقد به (وانظر: مغني المحتاج ١/٥٤٨)، وأقل عدد لإقامة الجمعة على الراجح من أقوال أهل العلم ثلاثة (انظر:دليل المبتعث الفقهي ص ٩٩).



قصر الحمراء في الأندلس


هل هو مسافر لا ينوي الإقامة أربعة أيام فأكثر؟
نعم
لا يجب عليه إقامة الجمعة، وإن سمع النداء استحب له الإجابة ولا تجب
لا
هل ينوي الإقامة أكثر من أربعة، ولكنه لم ينو الاستيطان والإقامة الدائمة؟
نعم
لا تجب عليه صلاة الجمعة بنفسه، ولكن يلزمه حضور الجمعة إذا سمع النداء في البلد، أو كان في حكم من يسمعه
لا
المستوطن ببلد تجب عليه الجمعة بنفسه باتفاق أهل العلم
تذكر
١. لا تجب الجمعة على المسافر (وهو من ينتقل، أو يمكث في بلد أقل من أربعة أيام) ولو سمع النداء والأفضل حضورها مع المسلمين، وتجزئه إذا حضرها عن صلاة الظهر.
٢. لا يجب على المقيمين ببلد (وهم من ينوون المكث ببلد أربعة أيام فأكثر)أن يقيموا صلاة الجمعة بأنفسهم، ولكن يلزمهم إجابة النداء وحضور الصلاة مع أهل البلد.
٣. يجب على المستوطنين ببلد إقامة الجمعة بأنفسهم إذا كانوا ثلاثة فأكثر.
٤. اختلف أهل العلم في صحة إمامة المسافر والمقيم في صلاة الجمعة، والراجح أنها تصح.



جمع العصر مع الجمعة



لا تجب صلاة الجمعة على المسافر بنفسه، وإن صلاها مع المستوطنين أجزأته عن صلاة الظهر بالإجماع (انظر: الجمعة للمسافر ص١٢٢).

كما يجوز للمسافر جمع الظهر مع العصر، وجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير (انظر: ص٩٦).

لكن هل يجمع العصر إلى الجمعة إذا صلى الجمعة مع المستوطنين؟

اختلف أهل العلم القائلون بجواز جمع الصلاتين للمسافر على أقوال:

١ ذهب الحنابلة إلى عدم جواز جمع الجمعة مع العصر مطلقاً (كشاف القناع ٢١/٢، مطالب أولي النهى ٧٥٥/١).

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها:

١ **عدم ورود الدليل على ذلك.** والأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

٢ **لا قياس في العبادات.** فلا تقاس الجمعة على الظهر.

٣ **الجمعة صلاة مستقلة.** وتفترق أحكامها عن الظهر بفروق كثيرة تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.

٤ **وقوع المطر الذي فيه المشقة** في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه جمع فيه بين العصر والجمعة كما في قصة الأعرابي الذي قام يوم الجمعة وطلب الدعاء بالمطر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فنزل المطر وتوالى حتى الجمعة التي تليها (انظر: البخاري ٩٣٣). ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة لكن ذلك لم يرد.

٢ وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز جمع الجمعة مع العصر:

- **فذهب الشافعية** إلى جواز جمع الجمعة مع العصر جمع تقديم لجواز الجمع بين الظهر والعصر، ويمتنع تأخيرا لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (المجموع ٤/٣٨٣، أسنى المطالب ١/٢٤٢، تحفة الحبيب ٢/١٧٥).

- **ومقتضى قول المالكية** جواز الجمع بينهما مطلقًا؛ لأنهم ذكروا أن وقت الجمعة ممتد إلى ما قبل الغروب (شرح الخرشي وحاشية العدوي ٢/٧٢-٧٣، منح الجليل ١/٤٢٤-٤٢٥).

ويستدل على جواز الجمع بأمور منها:

١ **معنى الجمع بين الصلاتين** هو وضع إحداهما في وقت الأخرى، وهذا حاصل بالجمعة، ووقت الجمعة لم يتغير وإنما قدمنا العصر، ولا فرق بين عصر السبت والخميس وبين عصر الجمعة في جواز نقل صلاة العصر إلى وقت الصلاة التي قبلها.

٢ **خفف الله عن المسافر** فلم يوجب عليه صلاة الجمعة، وجعل السفر أحد الأعذار المسقطة لوجوبها عليه، ومع ذلك تصح منه إذا حضرها، تيسيراً من الله ورحمة، فكيف يشدد عليه بمنعه من جمع صلاة العصر معها.

٣ **اتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة** على الصحيح من أقوال أهل العلم، والمعول في الجمع على الوقت.

٤ **إذا وجدت علة الجمع وجد الحكم معها،** والشارع لا يفرّق بين المتماثلات؛

كما أنه لا يجمع بين المختلفات، فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد.

٥ **لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي** أن يجمع المسافر العصر مع الجمعة، مع كثرة وقوع السفر يوم الجمعة، ولو كان لا يجوز لنقل ذلك.

فائدة

كيف تُقضى الجمعة؟

أجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة، ولكن من فاتته الجمعة صلاها ظهرًا (المجموع ٤/٥٠٩).

والراجح من أقوال أهل العلم جواز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم فقط: لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها.

أما كون الجمعة صلاة مستقلة ولا تقاس على الظهر فيقال:

(١) إن هذا قياس في باب الرخص وهو معمول به عند الأصوليين (انظر: البحر المحيط ٤/٥٢، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠).

(٢) الجمعة والظهر يتفقان في مسائل كثيرة، منها الأعذار التي تبيح التخلف عنهما، وجوازها في الرحال في المطر الشديد، وتزيد الجمعة في حق المسافر أنها لا تجب عليه.

وقد قال بقياس الجمعة على الظهر أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحا نحوه البخاري في صحيحه، فقد عقد باباً فيه بقوله: "باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة"، وأورد فيه حديث أنس بن مالك يقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة" يعني الجمعة (٩٠٦).

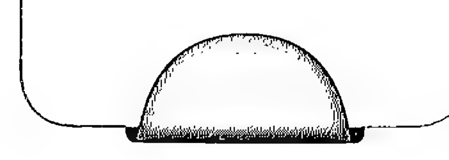
قال الحافظ ابن حجر: "وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر" (فتح الباري ٢/٣٨٩).

كما أن عدم نقل الجمع بين الجمعة والعصر في قصة الأعرابي لا يدل على عدم المشروعية لأمور:

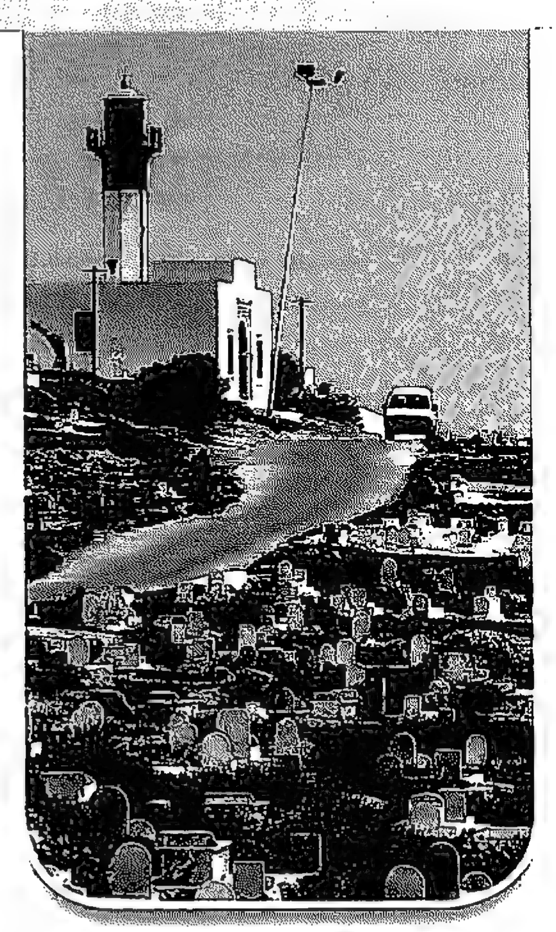
- احتمال وقوع الجمع وأن الراوي لم يذكر كل التفاصيل بدليل أن المطر استمر لمدة أسبوع ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في تلك الأيام.
- أنه قد وردت الرخصة في ترك الجمعة لأجل المطر الشديد والوحل، كما في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلتَ أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم" فكأن الناس استنكروا، قال: "فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض" (البخاري ٩٠١، مسلم ٦٩٩).
- وفي حديث الأعرابي لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة ولم يرخص للناس في تركها فقد يفهم أن ذلك كان قبل الرخصة.



1. **لا تجب صلاة الجمعة على المسافر بنفسه ولكن إن صلاها مع المستوطنين أجزأته عن الظهر.**
2. **إذا صلى المسافر الجمعة مع أهل البلد فاختلف أهل العلم في جواز أن يجمع العصر معها .**
3. **الراجح من أقوال أهل العلم جواز جمع الجمعة مع العصر جمع التقديم.**
4. **وقت الجمعة على الصحيح هو وقت صلاة الظهر ابتداءً وانتهاءً.**



حكم الصلاة في مسجد فيه قبر



ينتشر بسبب الجهل بين المسلمين بناء المساجد على القبور في كثير من بلاد المسلمين، فيحتار السائح والمسافر إلى تلك البلاد في حكم صلاته إذا أدركته الصلاة قريباً من مسجد بني على قبر.

ولتوضيح ذلك يقال:

تحريم البناء على القبور:

- **أجمع** أهل العلم على تحريم البناء على القبور وتشييدها وجعلها مزارات ومساجد يدل على ذلك :

١ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك" (مسلم ٥٣٢).

٢ ما روته عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" (البخاري ٤٢٧، مسلم ٥٢٨).

قال الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين" (شرح الصدور ص٨).

- **كما أجمع أهل العلم على تحريم قصد الصلاة** عند أي قبر للتبرك به، أو اعتقاد فضل الصلاة عنده، وغير ذلك من الاعتقادات الباطلة.

قال ابن تيمية: "بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين" (مجموع الفتاوى ٢٧/٤٨٨).

- **أجمع أهل العلم على تحريم البناء على القبور وتشييدها وجعلها مزارات ومشاهد.**
- **أجمع أهل العلم على تحريم قصد الصلاة عند قبر للتبرك به واعتقاد فضل الصلاة عنده.**

أما إن لم يكن هناك قصد لتعظيم القبر فقد اختلف العلماء في مسائل:

الصلاة في المقبرة:

تشرع الصلاة على الجنازة في المقبرة على الصحيح من أقوال أهل العلم كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام أحمد: "ومن يشك في الصلاة على القبر؟ (يعني الجنازة) يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان" (انظر: حاشية ابن القيم على أبي داود ٩/ ٣٢).

أما بقية الصلوات فاختلف فيها أهل العلم على أقوال:


فذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة في المقبرة، لأن فيه تشبهًا باليهود الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد (بدائع الصنائع ١/١١٥، رد المحتار ١/٦٤٥).


وذهب المالكية إلى جواز الصلاة في المقبرة في المشهور (مواهب الجليل ١/٤١٩).


وذهب الشافعية إلى تحريم الصلاة في المقبرة المنبوشة، وكراهتها في غير المنبوشة (المجموع ٢/١٥٨).


وذهب الحنابلة والظاهرية إلى تحريم الصلاة في المقبرة مطلقًا، وأن الصلاة فيها باطلة (الإنصاف ١/٤٨٩، المحلى ٢/٣٤٥).

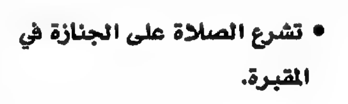
قال ابن المنذر: "الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة" (الأوسط ٢/١٨٥).

الصلاة إلى القبور:

تكره الصلاة إلى القبور بحيث تكون أمامه إلا إذا كان هناك حائل (بدائع الصنائع ١/١١٦، الذخيرة ٢/٩٥-٩٦، أسنى المطالب ١/١٧٤، كشاف القناع ١/٢٩٨).

دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها" (مسلم ٩٧٢).

قال السندي في معنى الحديث: "لا تصلوا إلى القبور بالاستقبال إليها لما فيه من التشبه بعبادتها" (حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٦٧).



- تشرع الصلاة على الجنازة في المقبرة.
- اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في المقبرة وأكثر أهل العلم على كراهتها.
- تكره الصلاة لجهة القبر بحيث تكون أمامه.

الصلاة في مسجد فيه قبر:

وللصلاة في مسجد فيه قبر داخل حدوده حالتان:

١ إذا كان ذلك بقصد التبرك بالقبر كما يفعله كثير من الجهلة.

فقد اتفق أهل العلم على منع الصلاة عند القبر إذا كان ذلك بقصد التبرك، قال ابن تيمية رحمه الله: "وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين" (مجموع الفتاوى ٢٧/٤٨٨).

- وتبطل صلاته إن قصد التبرك بالصلاة عند القبر على الصحيح من أقوال أهل العلم كما هو مذهب الحنابلة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: "فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك" (مسلم ٥٣٢).

والأصل أن النهي في مثل هذه الحالة يقتضي فساد المنهي عنه.

٢ إن حصل ذلك بدون قصد للقبر وإنما لقرب المسجد ونحو ذلك فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

- فذهب **الشافعية** إلى كراهة الصلاة فيه وينسب للجمهور. (تحفة المحتاج ٢/١٦٧، وانظر: تحذير الساجد ١٦٣).
- وذهب **الحنابلة** إلى تحريم الصلاة فيه وبطلانها (الفروع ٣/٣٨١).

والراجح هو رأي الشافعية القائلين بالكراهة دون التحريم إذا لم يقصد التبرك: لعدم الدليل على التحريم في تلك الحالة، وإن كان الأولى البحث عن مسجد بعيد عن الشبهة.

أما وجه الكراهة:

(١) فلأن الصلاة في هذه المساجد قد يكون فيها نوع تشبه باليهود والنصارى الذين كانوا ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور.

(٢) أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها تعظيمًا خارجًا عن حد الشرع، فينهى عنها احتياطًا وسدًا للذريعة، لا سيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان. (انظر: تحذير الساجد ١٦٣-١٦٦).

تنبيه :

ينبه بأن الجواز مع الكراهة لا يكون في المسجد والقبر الذي صار مزاراً يقصده الجهلة للتبرك وممارسة الشركيات الفعلية والقولية حوله، فمثل ذلك لا ينبغي الذهاب إليه حينئذ دفعاً للتهمة عن النفس.

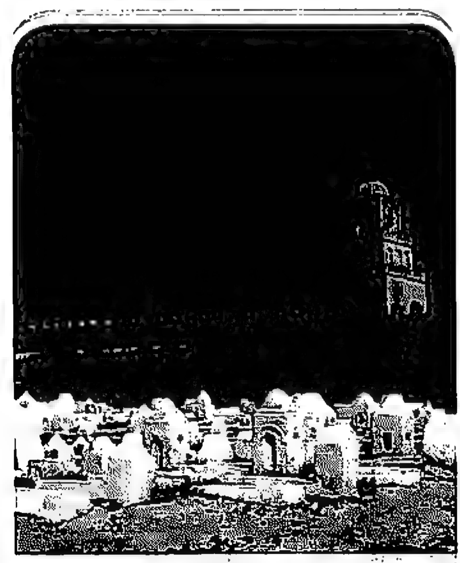
قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾.

قال القرطبي: "فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى" (أحكام القرآن ٥/٤١٨).

- **ولما قال رجل** للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن أذبح إبلا ببوانة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟" قالوا: لا، قال: "هل كان فيها عيد من أعيادهم؟". قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" (أبو داود ٣٣١٣، ابن ماجه ٢١٣١، أحمد ٢٧٠٦٦، قال ابن الملقن في البدر المنير: كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم).

فنبه إلى كون المكان الذي يفعل فيه المشركون ضلالاتهم لا ينبغي أن يكون محلاً لوفاء النذر الواجب عليه شرعاً.



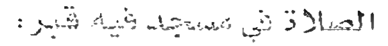
إذا كانت القبور خارج المسجد فلا كراهة في الصلاة فيه

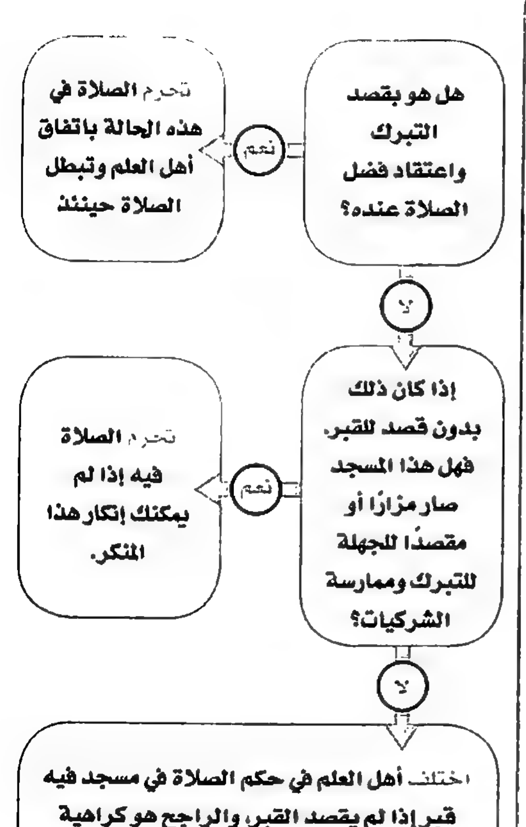
تذكر

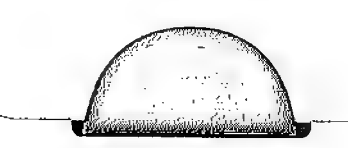
١. تحرم الصلاة وتبطل في مسجد فيه قبر إذا قصد المصلي التبرك بالقبر أو اعتقد فضل الصلاة عنده.

٢. تحرم الصلاة في مسجد فيه قبر صار مزاراً أو مشهدًا للشركيات والبدع إذا لم يمكن إنكار ذلك المنكر.

٣. تكره الصلاة في مسجد فيه قبر إذا لم يقصد المسلم ذلك القبر وإنما حصل ذلك له اتفاقًا.







صيام السائل

3

فهرس الفصل

(٢) سورة البقرة

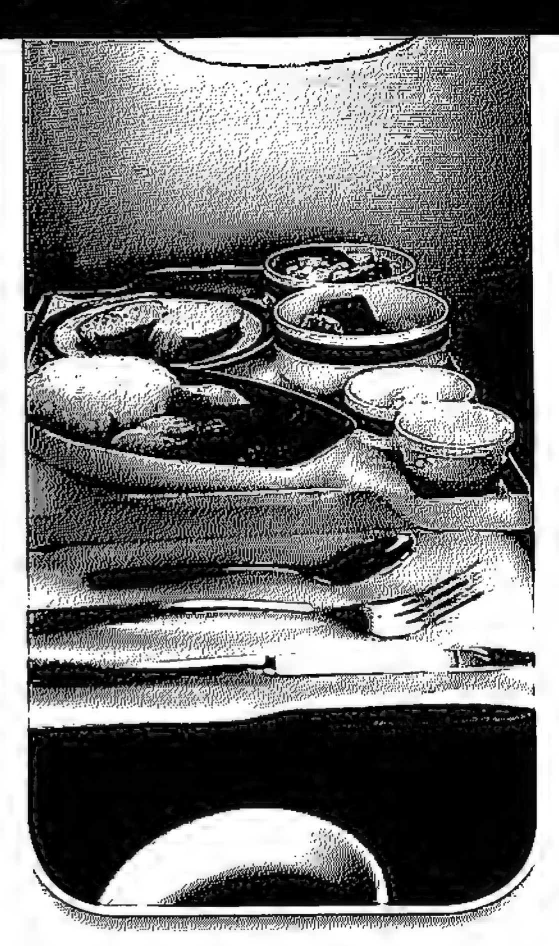
شهر رمضان الذي أنزل

القرءان هدى للناس

وبينت من الهدى والفرقان

فمن شهد منكم

أحكام الفطر في السفر



اتفق أهل العلم على أن للمسافر أن يفطر في رمضان تخفيفاً من الله ورحمة ولو لم تصبه مشقة، ويقضي ما أفطره بعد رمضان. كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ولكنهم اختلفوا ما الأفضل بالنسبة للمسافر هل هو الفطر أو الصوم؟



فقال الحنابلة في المشهور عنهم: الفطر أفضل في حق المسافر (الكافي ١/٤٣٥).



وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الصوم أفضل ما دام لا يشق عليه، فإن شقّ عليه أو تضرر به فالفطر أفضل في حقه (رد المحتار ٢/٤٢١-٤٢٣،حاشية الدسوقي ١/٥١٥، مغني المحتاج ١/٥٢٩،٢/١٦٩).

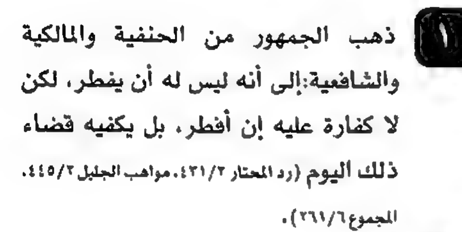
وقد استدل الجمهور على أن الصوم أفضل بأمور:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
- ولأن الذمة تبقى مشغولة بالفرض. وليس الفطر للمسافر كقصر الصلاة: فإن القصر للمسافر يجزئ عن الفرض إجماعًا، فبين الرخصتين فرق.
- ودليلهم على أفضلية الفطر لمن شق عليه -وهو دليل الحنابلة على أفضلية الفطر وإن لم يشق عليه-: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم في السفر" (البخاري ١٨٤٤، مسلم ١١١٥) والصحيح حمله على المشقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لما رأى الناس اجتمعت على رجل أعيى بسبب صيامه في السفر.

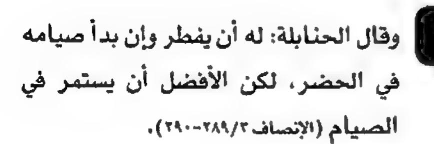
ولهذا فالراجح هو قول جمهور أهل العلم بأن الصيام أفضل إلا عند المشقة.

من صام في الحضر ثم سافر أثناء النهار:

من بدأ صيامه في الحضر ثم شرع في السفر نهاراً فهل يجوز له أن يفطر ذلك اليوم؟



١ ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية:إلى أنه ليس له أن يفطر، لكن لا كفارة عليه إن أفطر، بل يكفيه قضاء ذلك اليوم (رد المحتار ٢/٤٣١، مواهب الجليل ٢/٤٤٥، المجموع ٦/٢٦١).



٢ وقال الحنابلة: له أن يفطر وإن بدأ صيامه في الحضر، لكن الأفضل أن يستمر في الصيام (الإنصاف ٣/٢٨٩-٢٩٠).

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم لأن من شرع في السفر داخل في قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولا دليل يستثني من بدأ صيامه في الحضر.

من نوى الإقامة ببلد إقامة لا تمنع القصر:

اتفق أهل العلم على أن من أقام زمنًا لا يقطع عنه أحكام السفر فله الفطر، إلا أن عليه أن لا يأكل أمام الناس دفعًا للتهمة عن نفسه، أما إن نوى إقامة تمنع القصر فيجب عليه الصوم (رد المحتار ٢/٤٢٢، مواهب الجليل ٢/٤٢٢، حاشية الرملي الكبير ١/٢٢٧، الإنصاف ٢/٣٢٢)(وانظر قدر الإقامة التي تمنع القصر ص).

إذا قدم المسافر إلى بلده وهو مفطر فهل يجب عليه إمساك بقية يومه؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

- **فذهب الحنفية والحنابلة:** إلى أنه يجب عليه الإمساك (البحر الرائق ٢/٣١٢، الإنصاف ٢/٢٨٢).
- **وذهب المالكية والشافعية** وهو رواية عن الإمام أحمد: إلى أنه لا يجب عليه الإمساك، وله أن يأكل بدون إظهار الأكل، وهو الراجح لأنه أفطر بدليل ولا دليل على وجوب الإمساك عند الوصول (كفاية الطالب ١/٤٤٥، المهذب ١/٢٢٧).



يجوز الفطر في السفر ولو لم تحصل المشقة

تذكر

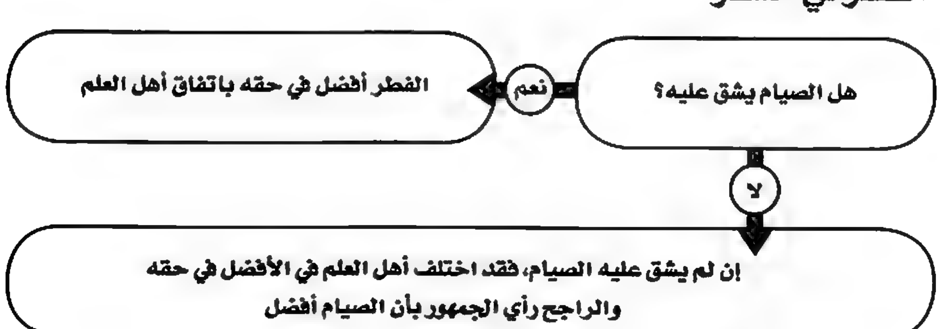
١. أجمع أهل العلم على أنه يجوز للمسافر الفطر في رمضان ويقضي ما أفطره بعد رمضان.

٢. اختلف أهل العلم في الأفضل للمسافر عند عدم المشقة هل الصوم أو الفطر، وذهب الجمهور إلى أن الصوم أفضل.

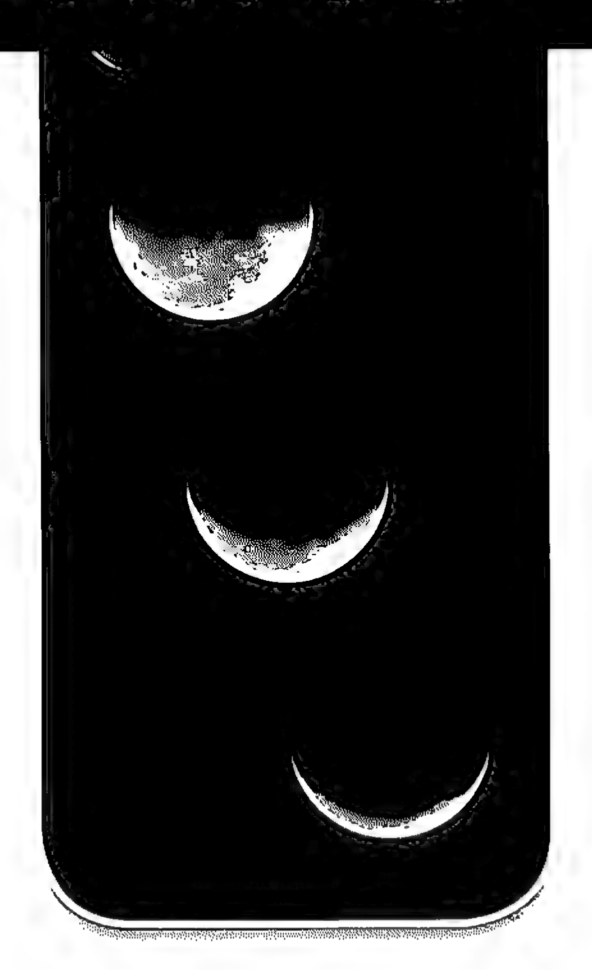
٣. يجوز الفطر لمن بدأ صيامه في الحضر ثم سافر على الراجح من أقوال أهل العلم.

٤. إذا قدم المسافر إلى وطنه وهو مفطر فاختلف أهل العلم في وجوب الإمساك عليه بقية اليوم على قولين والراجح أنه لا يجب عليه.

الفطر في السفر:



من دخل عليه رمضان في بلد والعيد في بلد آخر



يحتار بعض المسافرين في تحديد بداية الصيام أو تحديد يوم العيد في البلد الذي سافر إليه. وربما كان قد بدأ صيامه ببلد ثم أدركه العيد في بلد آخر، واختلف البلدان في دخول ذلك العيد من عدمه.

ولتوضيح ذلك يقال:

الصوم عبادة يجتمع فيها المسلمون في يوم محدد لعبادة ربهم بالصيام وهذا الاجتماع أحد مقاصد الشرع العظيمة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون" (أبو داود ٢٣٢٤ والترمذي ٦٩٧) وقال الترمذي: "وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس".

قال ابن تيمية: "والهلال اسم لما يستهل به، أي يعلن به ويجهر به. فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً. وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة. فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل" (الفتاوى ٢٥/٢٠٣).

وعلى هذا:



يبتدئ صيامه في البلد الذي أدركه رمضان فيه، ويفطر للعيد مع البلد التي أدركه العيد فيها.



وإن اختلف المسلمون في تلك البلاد فيعمل بعمل الأغلب الأعم والإعلان الرسمي للدولة أو للمراكز الإسلامية.

وقد جاء في حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما: "أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" (مسلم ١٠٨٧).

ولكن ما الحكم إذا كان الفرق بين البلدين يؤدي إلى أن يكون صيامه ثمانية وعشرين يوماً أو واحداً وثلاثين يوماً؟

أحوال الخلاف بين البلدين:

١- أن يكون مجموع صيامه ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً:

وهذا لا إشكال في براءة ذمته وأنه أدى ما عليه.

٢- إذا كان مجموع صيامه ثمانية وعشرين يوماً في البلدين:

فيفطر مع الناس يوم العيد ويجب عليه قضاء يوم بعد ذلك، ولا يصوم يوم العيد: لأن صيامه محرم، ولا يجزئ إجماعًا (انظر: المجموع ٦/٢٧٥، البحر الرائق ٢/٢٨٨، الإنصاف ٣/٢٧٧).

دليل ذلك:

قول الوليد بن عتبة: صمنا رمضان في عهد علي رضي الله عنه على غير رؤية ثمانية وعشرين يومًا، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يومًا (ابن أبي شيبة ٩٦١٣، البيهقي ٨٢٠٤).

وقد أجمع العلماء على أن الشهر إما أن يكون تسعة وعشرين يومًا، وإما أن يكون ثلاثين يومًا.

قال ابن رشد: "العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين" (بداية المجتهد ٢/٤٦).

وذلك لحديث ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا"-يعني: ثلاثين- ثم قال: "وهكذا وهكذا وهكذا" -يعني تسعًا وعشرين- يقول: مرة ثلاثين، ومرة تسعًا وعشرين (البخاري ٥٣٠٢، مسلم ١٠٨٠).

ولحديث أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين" (البخاري ١٩٠٩، مسلم ١٠٨١ واللفظ له).

لفظ البخاري: " فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

وفي لفظ لمسلم: " فأكملوا العدد".

وهذا يدل على أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ولا يزيد على ثلاثين يومًا.

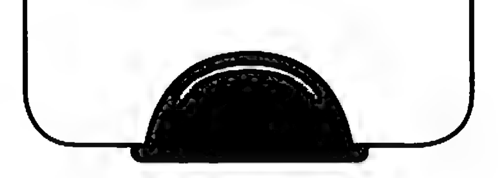
تذكر

١.يجب على المسافر أن يوافق المسلمين في البلد الذي نزل فيه في بداية صيام رمضان وفي يوم العيد.

٢. إذا اختلف المسلمون في البلد الذي نزل فيه فيعمل بعمل الأغلبية والإعلان الرسمي للبلد والمراكز الإسلامية.

٢. إذا انتقل وسافر أثناء شهر رمضان واختلفت الدولتان في بداية شهر رمضان ونهايته فيتابع الدولة التي نزل فيها ولو زاد صيامه عن ثلاثين يوماً.

٣. أما إن أدى ذلك إلى صيامه ثمانية وعشرين يوماً فقط فيجب عليه أن يفطر يوم العيد مع الناس ويقضي بعد ذلك يوماً آخر.



③ إن كان مجموع صيامه أكثر من ثلاثين يومًا:

اختلف أهل العلم في ذلك:هل يصوم معهم اليوم الزائد أو لا؟

والصحيح وجوب الصيام وعدم الفطر، ولو زاد عن ثلاثين يومًا، حتى يعلن العيد في ذلك البلد.

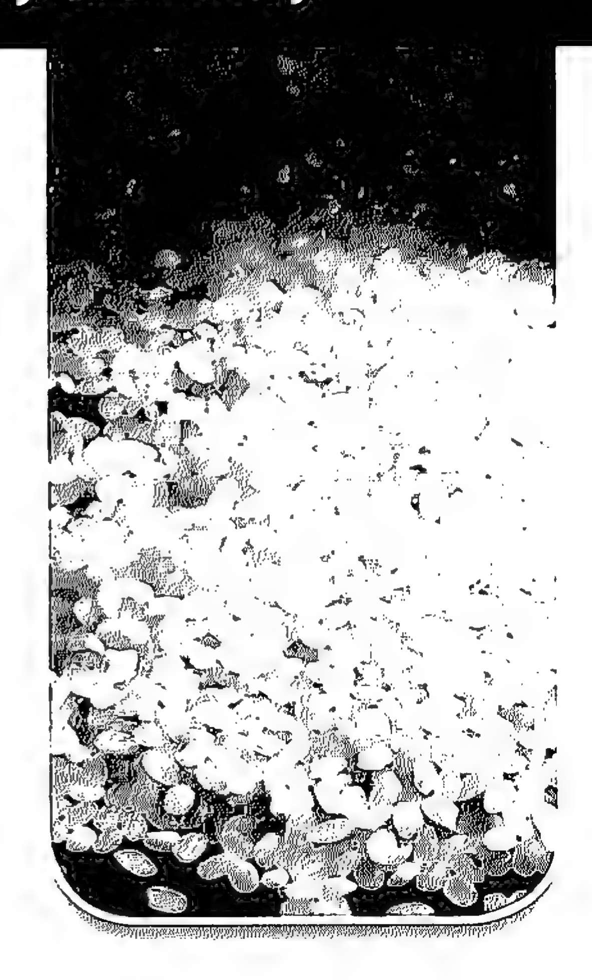
وقد نص الشافعية أنه يجب أن يصوم معهم ولو زاد على ثلاثين يومًا؛ لاعتبارهم اختلاف المطالع، ولحديث كريب. (المجموع ٦/٢٧٤، تحفة المحتاج ٣/٣٨٣).

وهذا القول هو المخرج على قول الحنفية في من رأى هلال رمضان وحده فيلزمونه بالصيام قبل الناس، ولا يفطر حتى يفطر الناس (رد المحتار ٢/٣٨٤).



يتبع المسلم البلاد التي ينزل فيها في صيامه وفطره

زكاة الفطر على السائح



شرع الله زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين وإدخال الفرحة على قلوبهم وقد**أجمع العلماء** على أن زكاة الفطر واجبة على المستطيع (السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٩، الإجماع لابن المنذر ص ٤٧). وقد يدرك العيد السائح وهو بعيد عن أهله فيتساءل عن طريقة إخراج تلك الزكاة.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" (البخاري ١٥٠٣، مسلم ٩٨٤).

كيف يخرج السائح زكاة الفطر؟

الأصل أن يخرج السائح زكاة الفطر في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه،وليس في بلده الأصلي؛ لأنها زكاة متعلقة بالبدن لا بالمال (المبسوط ٣/١٠٦، الذخيرة ٣/١٥٢، المجموع ٦/٢٢٥-٢٢٦، الإنصاف ٣/٢٠٣).

ويخرجها صاعاً من قوت البلد من التمر أو البر أو الأرز ونحو ذلك، كما شرعها النبي صلى الله عليه وسلم.

ومقدار الصاع بالوزن في الأرز والقمح قرابة ٢,٥ كيلو.

ويجوز على الراجح إخراج قيمة زكاة الفطر إذا كان ذلك أنفع للفقير، لا سيما في الدول التي يصعب إخراج الزكاة فيها طعامًا، أو تقل فائدتها ويضطر الفقير لبيعها والاستفادة من قيمتها.

وجواز إخراج القيمة هو مذهب الحنفية وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والثوري.

وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، قال ابن رشيد: "وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم. لكن قاده إلى ذلك الدليل" (فتح الباري ٥/٥٧، بدائع الصنائع ٢/٧٣).

قال أبو إسحاق السبيعي ـ وهو أحد أئمة التابعين ـ : "أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام" (ابن أبي شيبة ١٠٣٧١).

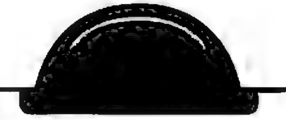
كما يجوز له إن لم يجد فقراء مسلمين أو صعب عليه معرفتهم أن يوكّل من يخرجها عنه في بلده.



١. تجب زكاة الفطر على المستطيع عن نفسه وعن من يعول.

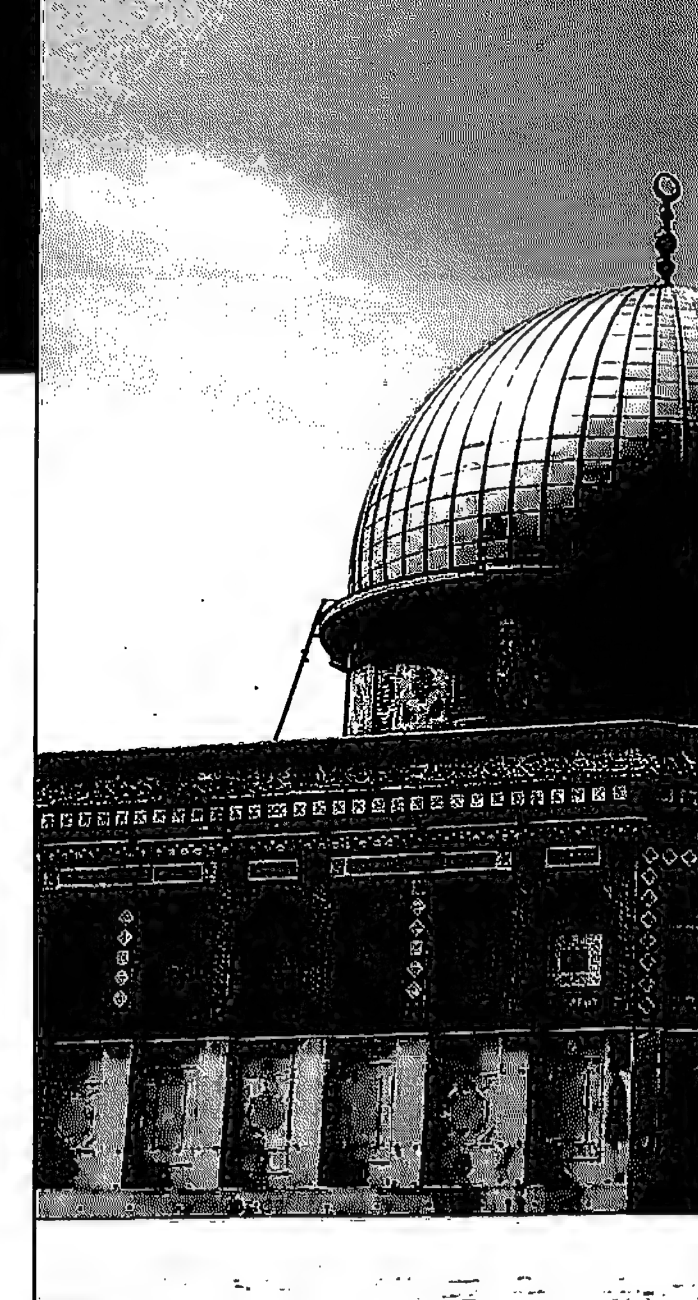
٢. الأصل أن يخرج السائح زكاة الفطر في البلد الذي أدركه العيد فيه، ويجوز توكيل من يخرجها في بلده إن صعب عليه إخراجها.

٣. الأصل إخراج زكاة الفطر من طعام البلد وقوته اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوز على الراجح إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع للفقير.



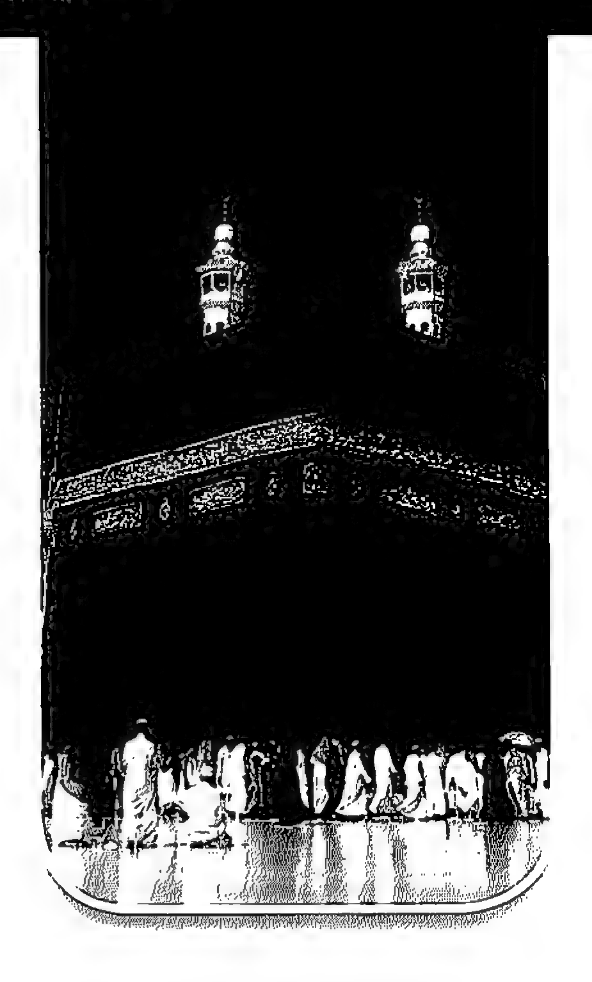

الوجهات
الشرعية

4



فهرس الفصل

الحرم المكي



السفر لزيارة بيت الله الحرام هو أكمل أنواع السياحة وأشرفها؛ لما تحققه من المقاصد الجليلة والعبادات والأجر العظيم.

من فضائل الحرم المكي وأحكامه:



١ أنه حرم آمن

فالله تعالى جعله حرمًا آمنا من يوم خلق السموات والأرض، ومن مقتضى كونه حرمًا:

- **ألا ينفر صيده**، أي: لا يزعج ولا يحرك عن موضعه.
- **ولا يعضد شوكه**، أي: لا تقطع الأشجار الشائكة، ومن باب أولى غير الشائكة.
- **ولا يختلى خلاه**، أي: لا يقطع النبات الرطب الرقيق لعلف الدواب.

• **ولا تحل لقطته إلا لمعرف.** أي: لا يجوز أخذ الشيء الساقط من المتاع ذي القيمة إلا لمن يريد تعريفه حتى يجد صاحبه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة. لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد". فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لا بد منه للقين والبيوت، فسكت ثم قال: "إلا الإذخر فإنه حلال" (البخاري ٤٣١٣).

٢ خير البلاد وأحبها إلى الله

فمكة خير البلاد وأحب البلاد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

عن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال: "أما والله، لأخرج منك وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلي وأكرمه على الله، ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت" (أبو يعلى ٢٦٦٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٨٣: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات).

٣ أن الدجال لا يدخلها أبداً

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق" (البخاري ١٨٨١، مسلم ٢٩٤٣).

٤ وجود الكعبة بيت الله الحرام

قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾.

وهو أول بيت وضع للناس.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾.

وإليه يجب أن يتجه جميع المسلمين في الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

٥ مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام

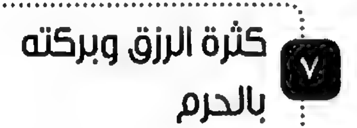
فضّل الله المسجد الحرام بمضاعفة أجر الصلاة فيه إلى أكثر من مائة ألف صلاة.

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" (أحمد ١٤٦٩٤، ابن ماجه ١٤٠٦، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣/٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).



٦ أنه أول مسجد تشد إليه الرحال للعبادة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى" (البخاري ١١٨٩، مسلم ١٣٩٧).



٧ كثرة الرزق وبركته بالحرم

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

ومما يدل على البركة فيه ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة" (البخاري ١٨٨٥، مسلم ١٣٦٩).


المصلون يؤدون صلاة التراويح ليلة السابع والعشرين من رمضان

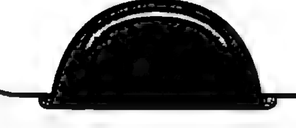
تذكر

١. السفر إلى البلد الحرام أشرف أنواع السفر والسياحة.

٢. مكة حرم آمن منذ بداية الخليقة.

٣. مكة أفضل البلاد وأحبها إلى الله ورسوله.

٤. الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.



دخول الحرم بغير نية الحج والعمرة



هل يجوز للمسلم دخول مكة للصلاة في الحرم فقط أو لقضاء شيء من الأعمال بدون إحرام وأداء للعمرة؟

اختلف العلماء في حكم دخول (الآفاقي) وهو من يأتي من خارج المواقيت إلى الحرم إذا لم يرد الحج أو العمرة على قولين:

1. **فذهب الجمهور** من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الإحرام بحج أو عمرة لكل من سيدخل الحرم ممن يأتي من خارج المواقيت (رد المحتار ٢/٤٧٧، مواهب الجليل ٣/٤٢، الإنصاف ٣/٤٢٧).

واستدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام" (البيهقي ٩٨٣٩، قال ابن حجر في التلخيص ٢/٥٢٨: إسناده جيد).

2. **وذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد** إلى أن الإحرام مستحب وليس

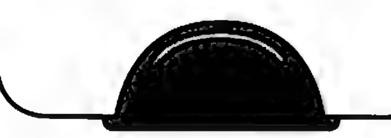
بواجب لمن سيدخل مكة، ولا يُلزم من أراد دخول مكة من أهل الآفاق بالإحرام إلا إن أراد الحج أو العمرة (المجموع ٧/١١-١٦، الإنصاف ٣/٤٢٧).

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم ويستدل عليه:

- بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. (البخاري ٥٨٠٨، مسلم ١٣٥٧).

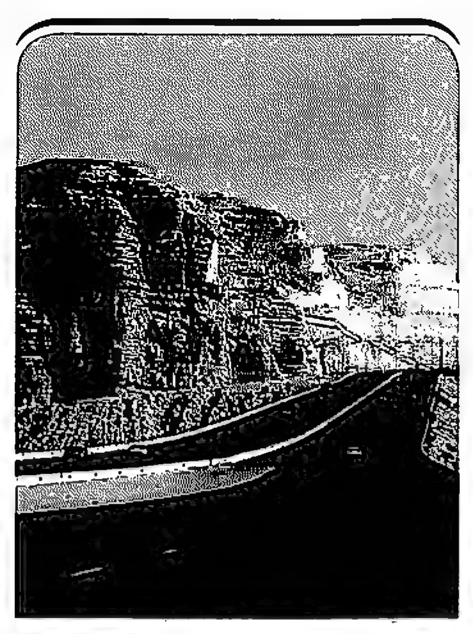
تذكر

اختلف أهل العلم في حكم دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد الحج أو العمرة، فمنعه الجمهور، وقال الشافعية: لا يجب الإحرام لدخول مكة إلا لمن أراد الحج والعمرة. وهو الراجح من أقوال أهل العلم.



- وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة" (البخاري ١٥٢٤، مسلم ١١٨١).

فقوله: (ممن أراد الحج والعمرة) يدل على أن وجوب الإحرام في المواقيت خاص بمن أراد الحج والعمرة دون غيره.



وجوب الإحرام خاص بمن نوى الحج والعمرة

من تجاوز الميقات بدون إحرام



يجب على من نوى الإحرام أن يحرم من ميقات بلده، ومن تجاوز الميقات بدون إحرام له ثلاثة أحوال:



١ الحالة الأولى

من تجاوز الميقات بدون نية الإحرام ثم طرأت عليه نية العمرة أو الحج:

ذهب جماهير أهل العلم وهو المشهور عن الأئمة الأربعة إلى أن من تجاوز الميقات لعمل وزيارة خارج الحرم وليس في نيته الإحرام، ثم جدت له نية العمرة والحج: يشرع له أن يحرم من الموضع الذي جدت النية فيه إن كان خارج حدود الحرم، ولا يلزمه الرجوع للميقات (رد المحتار ٢/٤٧٨، شرح الخرشي ٢/٣٠٤، تحفة المحتاج ٤/٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٦).

قال الإمام مالك: " وكذلك لو أن رجلاً من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج، ثم بدا له أن يحج من عسفان فليحج

من عسفان، ولا شيء عليه لما ترك من الميقات؛ لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بدا له بعدما جاوز أن يحج، فليحج وليعتمر من حيث بدا له، وإن كان قد جاوز الميقات فلا دم عليه" (المدونة ١/٤٠٢).

٢ الحالة الثانية

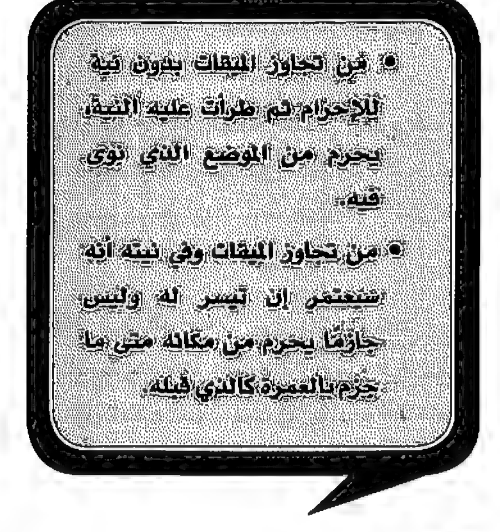
من تجاوز الميقات وفي نيته أنه سيعتمر إن تيسر له وليس جازمًا:

يسافر كثير من الناس إلى جدة أو مكة في عمل ولا يدري هل يستطيع أداء العمرة أو لا؟ وعنده أن ذلك معلق بظروف الوقت والعمل، وهو حريص على أداء العمرة إذا سمحت ظروفه وأمكنه ذلك.

وهذه الحالة ملحقة بما قبلها فلا يلزمه الإحرام من الميقات، بل يكفيه أن يحرم من مكانه إن كان بين المواقيت والحرم، أما إن كان داخل الحرم فيحرم من مكانه للحج، ويحرم من أدنى الحل للعمرة.

وذلك لأنه لم يصدق عليه أنه مريد للحج والعمرة لما جاوز الميقات، فمجرد حرصه على أداء العمرة وتفكيره فيها إن تيسرت له ليس نية تلزمه بالإحرام من الميقات، فالمراد النية والعزم والإرادة الجازمة أثناء تجاوزه للميقات.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة" (البخاري ١٥٢٤، مسلم ١١٨١).



٣ الحالة الثالثة

من تجاوز الميقات وفي نيته وعزمه أنه متى ما أنهى عمله أو زيارته أحرم وأتى بعمرة:

مثاله: رجل سافر إلى جدة صباح السبت لحضور مؤتمر يستمر يومي السبت والأحد وينوي أن يؤدي العمرة يوم الاثنين صباحاً قبل سفره.

أحوال من يتجاوز الميقات بدون إحرام وفي نيته العمرة:

(١) **أن يحرم** من ميقاته قبل أن يدخل جدة، فيحضر المؤتمر أو العمل وهو بإحرامه ثم يؤدي العمرة بعد انتهاء عمله، ويكون قد أدى ما عليه إجماعاً.

(٢) **أن يرجع** إلى ميقاته الأصلي ويحرم منه بعد انتهاء عمله، وهنا يكون قد أدى ما عليه اتفاقاً (بدائع الصنائع ١٦٥/٢، مواهب الجليل ٤٣/٣، مغني المحتاج ٢٢٧/٢، كشاف القناع ٤٠٤/٢).

قال ابن قدامة: "من جاوز الميقات مريدًا للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه، إن أمكنه، سواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلًا، علم تحريم ذلك أو جهله. فإن رجع إليه، فأحرم منه، فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافًا" (المغني ٢٥٢/٣).

(٣) **أن يرجع لميقات آخر** ليس هو ميقاته الأصلي كمن يقدم من المدينة إلى جدة وبعد انتهاء عمله يحرم من قرن المنازل أو وادي محرم أو يلملم. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) **فذهب الحنابلة والمالكية** إلى أن عليه الرجوع إلى ميقاته (كشاف القناع ٤٠٤/٢، مواهب الجليل ٤٢/٣).

(٢) **وذهب الشافعية** إلى أن عليه أن يرجع إلى ميقاته أو إلى مثل مسافته من ميقات آخر. (مغني المحتاج ٢٢٧/٢، نهاية المحتاج ٢٦١/٣).

(٣) **وذهب الحنفية** إلى أن له الرجوع إلى أي ميقات من المواقيت ولو كان أقرب ميقات. (رد المحتار ٥٨٠/٢).

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم فيجوز له أن يعود لأقرب ميقات له ولو لم يكن هو ميقاته الأصلي؛ لأنه داخل عندئذ في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن".

أما إذا لم يرجع لأقرب ميقات له وأحرم من مكانه:

فاتفق أهل العلم على أنه قد ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة وهو الإحرام من الميقات. (رد المحتار ٥٧٧/٢، حاشية الدسوقي ٢٤/٢، مغني المحتاج ٢٢٨/٢، شرح الزركشي ٦٦/٣).

واختلفوا في وجوب الدم:

١- **فذهب جمهور** أهل العلم من المذاهب الأربعة على وجوب الدم عليه؛ لقول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا" (مالك ١٥٨٣، البيهقي ٨٩٢٥، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٣٥٠: رواه مالك والبيهقي موقوفًا عليه بإسناد صحيح، ولا أعرفه مرفوعًا).

٢- **وذهب عطاء** والنخعي والحسن البصري إلى أنه لا شيء على من ترك الإحرام من الميقات وهو يريد الحج أو العمرة (طرح التثريب ٥/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/١٩٢).

واستدلوا بعدم الدليل الصريح مع عموم البلوى بذلك، وأموال الناس معصومة، والأصل براءة الذمة.

وقول جمهور أهل العلم القائلين بالفدية أحوط وأبرأ للذمة.

تذكر

١. من تجاوز الميقات وليس في نيته الإحرام ثم طرأ له يحرم من مكانه.

٢. من تجاوز الميقات بدون إحرام وفي نيته أنه سيعتمر إذا ما تيسر له وليس جازما يحرم متى ما جزم في نيته.

٣. من تجاوز الميقات وفي نيته أنه سيعتمر بعد إنجاز عمل ما فله أحوال:

أ. أن يحرم من ميقاته ويتم عمله وهو محرم ثم يعتمر.

ب. أن يرجع إلى ميقاته الأصلي ويحرم منه بعد انتهاء عمله.

ج. ويجوز له أن يرجع إلى ميقات آخر غير ميقاته.

٤. من تجاوز الميقات بغير إحرام وهو مريد للعمرة ولم يرجع للميقات فقد ترك واجبًا من واجبات الإحرام وذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الدم عليه.



تكرار العمرة في السفرة الواحدة



اتفق أهل العلم على أن العمرة من أفضل الأعمال وأجلها عند الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" (البخاري ١٧٧٣، مسلم ١٣٤٩).

وذهب جماهير أهل العلم إلى مشروعية تكرارها في السنة أكثر من مرة. (رد المحتار ٢/٤٧٢، المجموع ٧/١٤٩، كشاف القناع ٢/٥٢٠).

والى أنها متأكدة في حق كل من يقدم على مكة سواء كان من أهلها أو من غيرهم.

ولكن هل يشرع تكرار العمرة في السفرة الواحدة؟

يحرص بعض الزائرين إلى مكة على تكرار العمرة عن أنفسهم أو بعض أقاربهم، وذلك لخوفهم من عدم القدرة على زيارة مكة مرة أخرى، فما حكم ذلك الفعل؟

ولتوضيح ذلك يقال:

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع من ذلك، بل ورد ما يدل على جواز ذلك بإذنه لعائشة رضي الله عنها بأداء العمرة بعد الحج تطييباً لخاطرها.

قالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: "وما طفت ليالي قدمنا مكة؟" قلت: لا، قال: "فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا" (البخاري ١٥٦١، مسلم ١٢١١).

وورد عن عدد من السلف جواز ذلك:

- قال الشافعي: أخبرنا بن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر (مسند الشافعي ٧٧٨، وعن طريقه البيهقي ٨٧٣٠).

- قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها بأساً وقال: ليس فيها هدي (المصنف ١٣٠١٧).

وليس في أقوال المذاهب ما يمنع تكرار العمرة في السفرة الواحدة، أو يمنع من العمرة بعد الحج إلا:

- ما يفهم من لازم القول المشهور عند المالكية بكراهة العمرة أكثر من مرة في السنة: لأنه يكون في سفرة واحدة غالبًا (مواهب الجليل ٢/٤٦٤-٤٦٥).

- وبعض من حد تكرار العمرة بإمكانية الحلق وليس بالخروج من مكة، كما قال الإمام أحمد: "إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس" (المغني ٣/٢٢٠).

وعلى كلٍ فقد حكى غير واحد الاتفاق على أن من كان بمكة فميقاته للعمرة الحل، قال ابن عبد البر: "ولا تصح العمرة عند الجميع إلا من الحل المكي وغير المكي، فإن بعد كان أكثر عملاً وأفضل، ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم، وذلك أن يحرم بها من الحل فأقصاه المواقيت وأدناه التنعيم" (الاستذكار ٤/١١٥، وانظر: أضواء البيان ٤/٤٨٨).

قول ابن تيمية رحمه الله:

أشهر من نقل عنه عدم مشروعية تكرار العمرة في سفرة واحدة من مكة بالإحرام من الحل هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بل صرح ببدعيته في موضع، وقال أيضاً بعدم مشروعية العمرة للمكي، وتتابع نقل كثير من أهل العلم عنه.

قال رحمه الله: "وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل، فهو يدلّ على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء" (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦٤).

والراجح هو قول جمهور أهل العلم القائل بجواز تكرار العمرة في سفرة واحدة، ولا دليل يمنع من ذلك، وإن كان الإكثار من الطواف أولى من تكرار العمرة .

قال اللخمي: "لا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص" (انظر: مواهب الجليل ٢/٤٦٧).

ومما يدل على ذلك:

١. **حث النبي صلى الله عليه وسلم** في أكثر من حديث على العمرة، والندب يراد به الاستكثار من المندوب إليه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (البخاري ١٧٧٣،مسلم ١٣٤٩).

قال أبو عمر ابن عبد البر: "لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارًا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فواجب استعمال عموم ذلك، والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به" (التمهيد ٢٠/٢١).

٢. **ثبوت النص الصريح** في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وتوجيهه لها أن تعتمر من التنعيم يدل دلالة صريحة على جواز تكرار العمرة في سفرة واحدة.

ولا يستقيم الاحتجاج:

١. بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع القدرة عليه، فلا يصلح دليلاً لعدم المشروعية والجواز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثّ على الإكثار من العمرة وهي سنة قولية، فتكون أقوى من عدم الفعل، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض العبادات مع إجماعهم على استحبابها كإجماعهم على استحباب العمرة في رمضان مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها.

٢. القول بأنه لم يثبت عن السلف ينقضه ما ثبت عن السلف في ذلك، ومن تلك الآثار:

- قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر (مسند الشافعي ٧٧٨، وعنه البيهقي ٨٧٣٠).
- قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها بأساً، وقال: ليس فيها هدي. (المصنف ١٣٠١٧).
- عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج بستة أيام فقال: "اعتمر إن شئت" (ابن أبي شيبة ١٣٠٢٠).
- عن ليث عن طاووس أنه سئل عن العمرة فقال: "إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل" (ابن أبي شيبة ١٢٧٢٤).
- عن قتادة عن عكرمة قال: "اعتمر ما أمكنك" (ابن أبي شيبة ١٢٧٢٦).

فقد ثبت عن بعض من ينهى عن العمرة من مكة أنه جوز ذلك، مما يدل على أن النهي كان على شيء آخر. ولهذا قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون قيل له: فلم يعذبون قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء (المغني ٣/٢٢٠-٢٢١).



١. الإكثار من العمرة بسفر جديد من أفضل الأعمال عند الله.

٢. يجوز على الصحيح تكرار العمرة في السفرة الواحدة، وإن كان الانشغال بالطواف والتعبد في الحرم أولى وأفضل.

٣. يحرم للعمرة من كان بمكة من أقرب مكان للحل، سواء كان ذلك التنعيم أو غيره.



الطواف بالبيت



اتفق أهل العلم على استحباب الطواف بالكعبة سبعة أشواط بدون إحرام، ويسمى (أسبوعاً) وورد في فضله الأجر العظيم.

فعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعا – أي سبعة أشواط- فأحصاه كان كعتق رقبة» وسمعته يقول: «لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حطّ الله عنه خطيئةً وكتب له بها حسنة" (أحمد ٤٤٦٢، الترمذي ٩٥٩، البغوي ١٩١٦، وقالا: هذا حديث حسن).

- **ويستحب** له بعد الطواف أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.
- **ولا يشرع** للطائف هنا الرَّمَل (وهو إسراع الخطى مع تقاربها) في الأشواط الثلاثة الأولى كما هو الحال في طواف العمرة. كما أنه لا يشرع له الاضطباع (وهو كشف الكتف الأيمن وتغطية الكتف الأيسر) ولا الإحرام.

حكم تكرار الطواف:

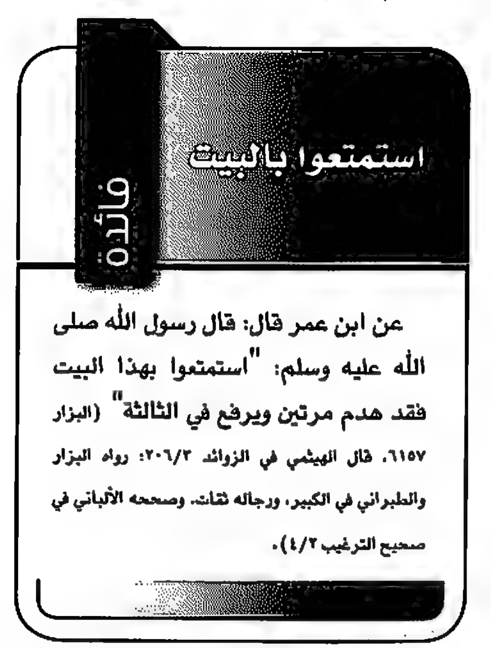
يستحب تكرار الطواف كلما دخل المسجد الحرام، بل وكلما سنحت له الفرصة، وهو أفضل من مجرد قراءة القرآن في الحرم، فإن الطواف عبادة لا يمكن أداؤها إلى في الحرم المكي، فعليه استغلال أوقاته أثناء زيارته ومكثه في الحرم، قال السيوطي: "ولم يذهب أحدٌ إلى كراهة تكرار الطواف، بل أجمعوا على استحبابه" (الأشباه والنظائر ص ٤١٢).

هل يجمع بين طوافين أو أكثر بلا فصل، أم لا بد من فصل كل سبعة أشواط بركعتين؟

الأولى بالطائف أن يفصل بين كل طواف وآخر بصلاة ركعتين، فهذا هو الأكمل له، ويجوز له على الصحيح الجمع بين الطوافين بلا فصل - كما هو مذهب الشافعية والحنابلة - ثم يصلي ركعتين ركعتين بعدد مرات طوافه (المجموع ٥٤/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/١).

وقد فعل ذلك عدد من الصحابة والتابعين.

قال ابن قدامة: "ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعل ذلك عائشة، والمسور بن مخرمة. وبه قال عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإسحاق... ولنا: أن الطواف يجري مجرى الصلاة، يجوز جمعها، ويؤخر ما بينهما فيصليها بعدها، كذلك هاهنا، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يوجب كراهة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق، والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم" (المغني ٣٤٨/٣، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٦٤/٥-٦٦).



عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة" (البزار ٦١٥٧، قال الهيثمي في الزوائد ٢٠٦/٣: رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٤/٢).

هل تلزم الطهارة للطواف المستحب:

الطواف المستحب كالطواف الواجب في حكم الطهارة. وينبغي للطائف أن يتطهر ويتوضأ لطوافه. فقد ذهب جماهير أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة إلى لزوم الطهارة: إما لأنها شرط لصحة الطواف، أو واجب من واجباته (البحر الرائق ٢١/٣، مواهب الجليل ٦٧/٣، المجموع ١٧/٨، الإنصاف ١٦/٤).

وقال بعض أهل العلم باستحباب الطهارة للطواف وعدم وجوبها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى ١٩٩/٢٦).

والأحوط بلا شكّ الحرص على الطهارة ومراعاتها أثناء الطواف.

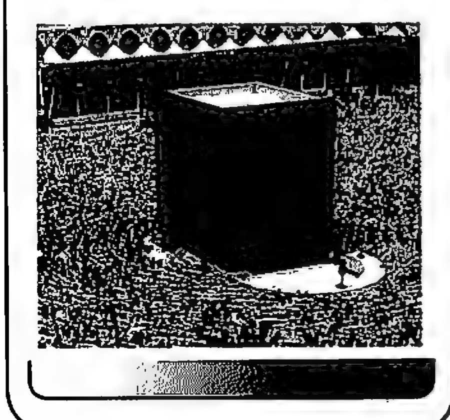
الطواف عن الغير:

ذهب جمهور السلف الصالح إلى جواز الطواف وإهداء الثواب للغير من الأحياء والأموات، وكذلك العمرة والحج عنهم (انظر: الروح ص ١١٧).

وإن كان الأولى الطواف عن النفس، ويمكن الدعاء للغير أثناء الطواف وبعده.



عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال: "نعم" قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة" قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض". (البخاري ١٥٨٤ مسلم ١٣٣٣)



كيف تصلي داخل الكعبة؟

عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال: «صلّي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت" (أبو داود ٢٠٢٨، الترمذي ٨٧٦ وقال: حسن صحيح).

والحِجْر: هو الجدار القصير المقوس في الجهة الشمالية من الكعبة فمن صلى في داخله فقد صلى في داخل الكعبة.

تذكر

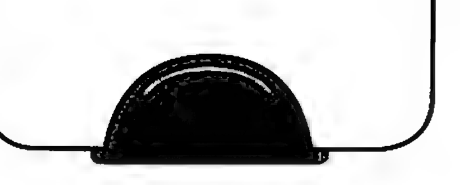
١. يستحب الطواف بالبيت سبع أشواط وقد ورد في فضله الأجر العظيم.

٢. لا يشرع للطواف المستحب بالبيت سرعة الخطى ولا الإحرام ولا الاضطباع.

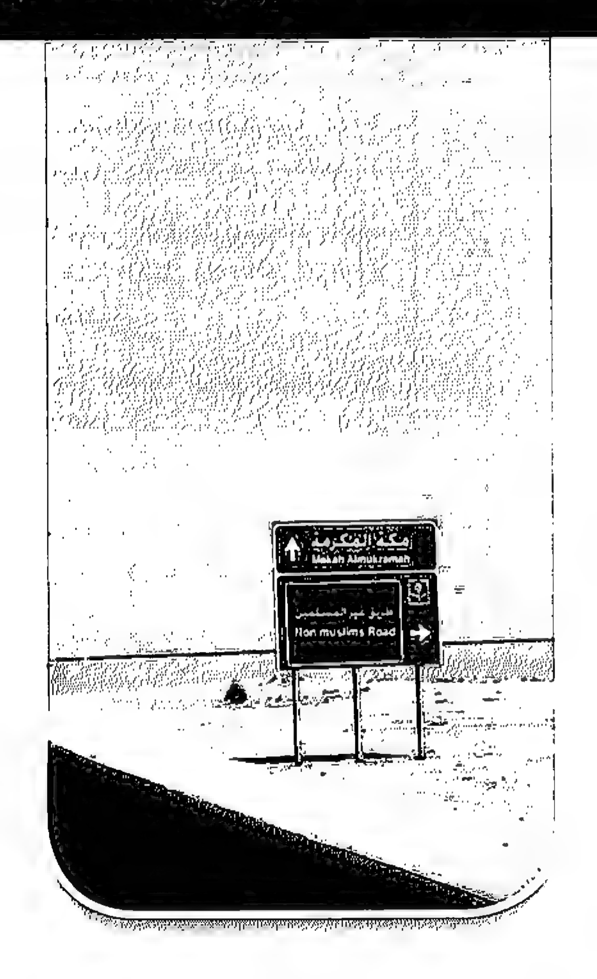
٣. يجوز للطائف الجمع بين الطوافين بلا فصل ثم يصلي ركعتين ركعتين بعدد مرات طوافه.

٤. يلزم للطواف المستحب الطهارة، كما هو الحال في الطواف الواجب.

٥. من صلى في داخل الحِجْر فقد صلى داخل الكعبة.



دخول الكافر للحرم المكي



يسأل كثير من الناس عن حكم دخول الكافر للحرم، وذلك بسبب احتياجهم لدخول بعض العاملين أو السائقين و الخدم من غير المسلمين المرافقين لهم.

ولتوضيح ذلك يقال:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ والمراد بالمسجد: حدود الحرم كاملًا.

واختلفوا في الدخول والزيارة المؤقتة على أقوال:

١ **فذهب الجمهور** من الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يمكن الكافر من دخول حدود الحرم ولو كان ذلك لمصلحة. (مغني المحتاج ٦٧/٦، المبدع ٣٨٠/٣).

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ

عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ والمراد بـ (المسجد الحرام) كامل حدود الحرم بدليل قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ﴾ وخوف العيلة التي هي الفقر يكون بمنع الكفار من الدخول إلى مكة للتجارة.

٢ **وأجاز المالكية** لغير المسلم دخول حدود الحرم المكي بإذن أو أمان، وإنما الممنوع دخول البيت الحرام (أي مسجد الكعبة المبني). (الخرشي ٣/١٤٤، مواهب الجليل ٣/٣٨١).

٣ **وأجاز الحنفية** لغير المسلم دخول المساجد كلها، حتى المسجد الحرام من غير إذن، ولو لغير حاجة. وفسروا قول الله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ ألا يحجوا، ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا، أي عام تسع من الهجرة. (البحر الرائق ٨/٢٣١).

والراجح هو قول الجمهور بمنع دخول الكفار للحرم موافقة لقول الله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

ولا يصح الاستدلال بدخول بعض الكفار لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، فهو استدلال على مسألة دخول الكافر حرم المدينة ومسجدها (انظر ص ١٧٢) وهي مسألة أخرى غير مسألتنا.

ثم إنه يجب التقيد في هذه المسألة وفي كل ما يتعلق بتنظيم الشأن العام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، والنظام يمنع من دخول غير المسلمين حدود الحرم المكي.

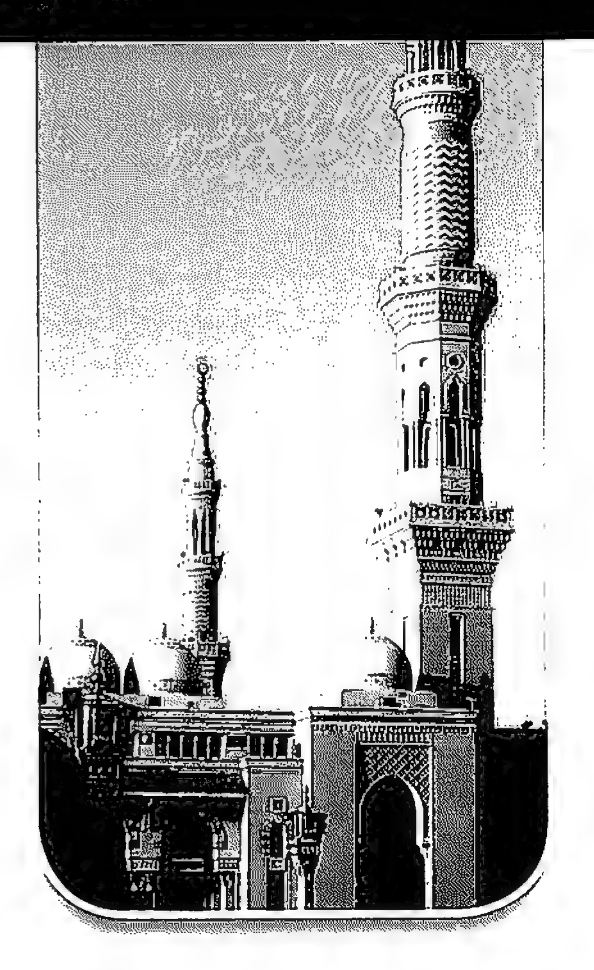
تذكر

١. اتفق أهل العلم على منع الكافر من السكنى والإقامة الدائمة في الحرم المكي.

٢. ذهب جمهور أهل العلم إلى منع دخول الكافر حدود الحرم المكي ولو كان ذلك لمصلحة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

الوجهة الثانية

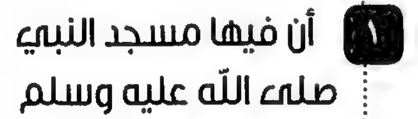
المدينة النبوية



المدينة النبوية هي ثاني أطهر البقاع وأشرفها، ومغبون كل الغبن من قَصَّر في زيارتها والصلاة في مسجدها.

فضائل المدينة:

للمدينة النبوية فضائل كثيرة منها:



١ أن فيها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" (البخاري ١١٩٠، مسلم ١٣٩٤).

٢ أنها حرم آمن

أن الله تعالى جعلها حرمًا آمنًا، كما جعل مكة حرمًا آمنًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن

إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها" (البخاري ٢١٢٩، مسلم ١٣٦٢).

٣ أنها بلد مبارك

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه" (مسلم ١٣٧٣).

٤ أنها بلد الإيمان

إن الإيمان يأرز ويعود إليها، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" (البخاري ١٨٧٦، مسلم ١٤٧).

٥ لا يدخلها الدجال والطاعون

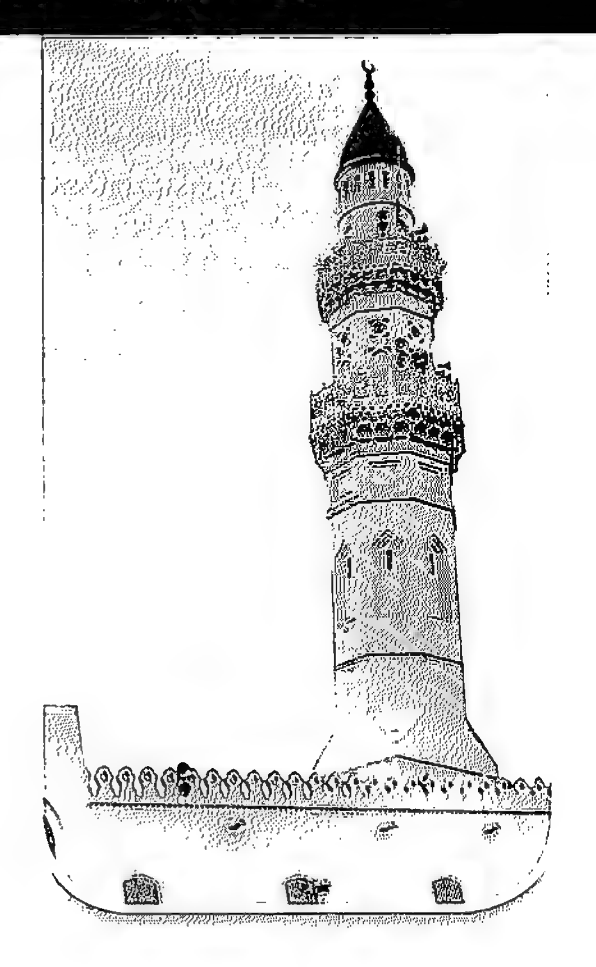
أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال" (البخاري ١٨٨٠، مسلم ١٣٧٩).

٦ فضل السكنى والبقاء في المدينة

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلمَّ إلى الرخاء، هلمَّ إلى الرخاء، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحدٌ رغبةً عنها إلا أخلف الله فيها خيرًا منه، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد" (مسلم ١٣٨١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصبر على لأْواء المدينة وشدتها أحد من أمتي، إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة، أو شهيدًا" (مسلم ١٣٧٨).

أماكن الزيارة في المدينة النبوية



يشرع شد الرحال والسفر لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو المقصد لمن يزور المدينة ويقدم عليها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى" (البخاري ١١٨٩، مسلم ١٣٩٧).

والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" (البخاري ١١٩٠، مسلم ١٣٩٤).

ولكن من سكن المدينة أو زارها استُحبَّ له زيارة خمسة مواضع ثبت في الأحاديث استحباب زيارتها، وهي كالتالي:

١ الروضة الشريفة:

وهي موضع في المسجد النبوي يقع بين المنبر وحجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ويبلغ عرضها قرابة ٢٦ متراً ونصف، وهي الآن محددة بسجاد أخضر اللون مختلف عن بقية سجاد الحرم.

ويستحب لمن زار المدينة الحرص على الصلاة والعبادة فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" (البخاري ١١٩٥، مسلم ١٣٩٠).

قال الحافظ ابن حجر: "حديث: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة، وقوله: (بيتي) أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: (ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة) أخرجه الطبراني في الأوسط قوله: (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم، فيكون تشبيهًا بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة " (فتح الباري ٤/ ١٠٠).

يستحب السفر لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ويستحب لمن كان بالمدينة أن يزور عددًا من المواضع وردت السنة بزيارتها.

٢ قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

فيستحب لمن كان بالمدينة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على زيارة القبور عموماً، فعن أبي هريرة قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت" (مسلم ٩٧٦).

وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما يزار.

وصفة زيارته لقبر النبي صلى الله عليه وسلم كالتالي:

١. **السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه،** فعن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه" (ابن أبي شيبة ١١٧٩٢، عبد الرزاق ٦٧٢٤، البيهقي ١٠٢٧١).

٢. **أن يقف عنده باحترام وأدب ولا يرفع** صوته، فإن النبي صلى اله عليه وسلم موقر

حيًا وميتًا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ - إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

(٣) **أن يقف قريبًا منه قدر المستطاع عند السلام عليه** مستقبلاً القبر: لأن مخاطبته من بُعد قلة أدب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

(٤) **ألا يتمسح بالقبر أو بشيء آخر؛** فالمسح والاستلام عبادة اختص بها الحجر الأسود والركن اليماني.

حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على زيارة القبور عمومًا وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما يُزار.

وفي رواية لأثر ابن عمر السابق: "بدأ بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وسلم ودعا له، ولا يمس القبر" (السنن الصغرى للبيهقي ١٧٧٠).

(٥) **عدم سؤال النبي صلى الله عليه وسلم** قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض: لأن كل هذا لا يطلب إلا من الله عز وجل الحي الذي لا يموت، والنبي صلى الله عليه وسلم جاء بالتوحيد ونفي الشرك.

(٦) **عدم اعتقاد أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة** أو شرط في الحج، كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو كان قريباً منه.

٣ مسجد قباء:

يقع المسجد في جنوب المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ٥ كيلومترات، وهو أول مسجد بني في الإسلام، ويستحب زيارته والصلاة فيه لمن كان بالمدينة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا" وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله (البخاري ١١٩٣، مسلم ١٣٩٩).

وعن سهل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة" (ابن ماجه ١٤١٢، أحمد ١٥٩٨١، الترمذي مختصرا ٣٢٤ وقال: حسن صحيح).

مقبرة البقيع حيث دفن الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم

٤ البقيع:

وهي المقبرة الرئيسة لأهل المدينة المنورة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتقع جنوب شرق المسجد.

وتضم مقبرة البقيع رفات الآلاف من أهل المدينة، ومن توفي فيها من المجاورين والزائرين، وفي مقدمتهم الصحابة الكرام، منهم ذو النورين عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عدا خديجة وميمونة. كما دفنت فيه ابنته فاطمة رضي الله عنها. وغيرهم من الصحابة.

ويشرع لمن زار المدينة النبوية زيارة البقيع والسلام على الأموات فيها، اقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم- يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وانا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" (مسلم ٩٧٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها أن جبريل قال له: "إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم" قالت:

قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون" (مسلم ٩٧٤).



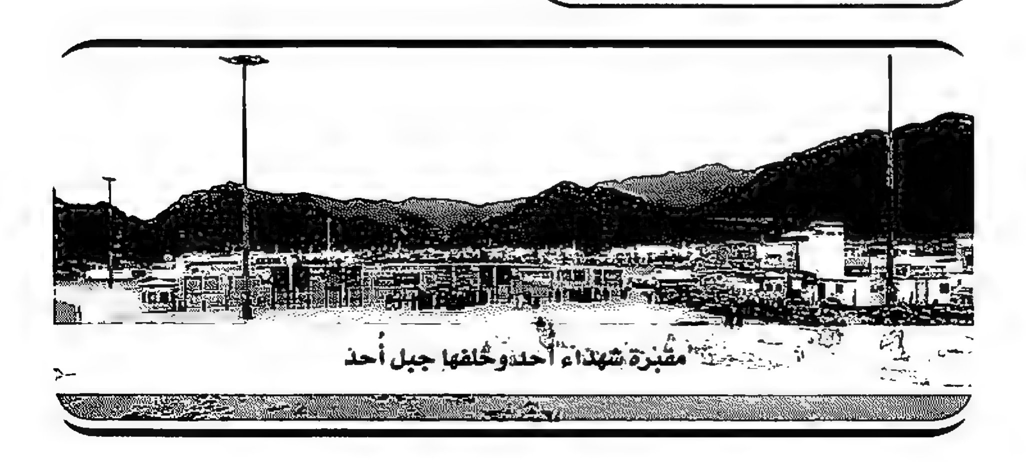
يشتهر وصف المدينة النبوية بالمدينة المنورة وهو وصف جميل لا محذور فيه على الصحيح، وإن كان تسميتها بالمدينة النبوية أعظم شرفًا لها.

٥ مقبرة شهداء أُحد:

وهي أحد أهم معالم المدينة المنورة، وتقع شمال المسجد النبوي على بعد ٥ كم، بجوار جبل أحد الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: "أحد جبل يحبنا ونحبه" (البخاري ١٤٨٢، مسلم ١٣٩٢).

وقد سميت بهذا الاسم؛ لأنها تضم رفات سبعين من الصحابة الكرام الذين استشهدوا في غزوة أُحد، ومنهم عم النبي حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير رضي الله عنهما.

ويستحب لمن نزل المدينة أن يزور تلك المقبرة ويسلم على من فيها من الصحابة رضوان الله عليهم.



مقبرة شهداء أُحد وخلفها جبل أُحد

فقد زارهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته، فعن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين: كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع إلى المنبر فقال: "إني بين أيديكم فرط، وإني عليكم لشهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا وتنافسوها".

قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (البخاري ٤٠٤٢، مسلم ٢٢٩٦).

أما غير هذه المواقع في المدينة فلا تزار إلا في سياق السياحة والاستكشاف ولم يرد في استحباب زيارتها دليل (انظر ص ١٨٨).



١. يتأكد استحباب السفر وشد الرحال للصلاة في المسجد النبوي الشريف.

٢. يستحب لمن كان بالمدينة أن يزور كلاً من:

١. الروضة الشريفة وهي ما بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبيت عائشة رضي الله عنها.

٢. زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه وعلى صاحبيه.

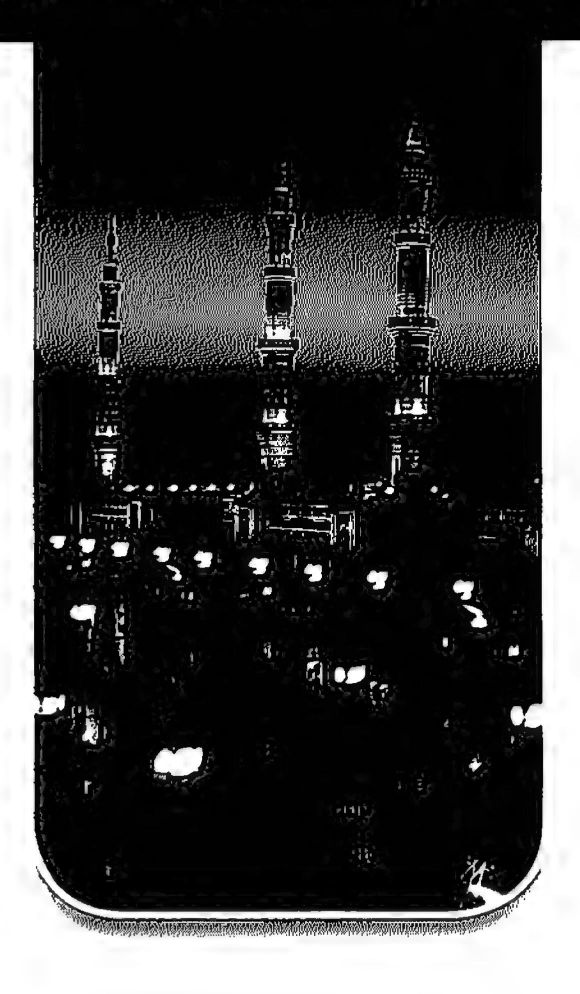
٣. زيارة مسجد قباء والصلاة فيه.

٤. زيارة مقبرة البقيع والسلام على أهلها والدعاء لهم.

٥. زيارة مقبرة الشهداء بجوار جبل أحد والسلام على أهلها والدعاء لهم.



دخول الكافر حرم المدينة النبوية والمسجد النبوي



• **لا يجوز** لغير المسلمين السكن الدائم في المدينة النبوية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" (البخاري ٣٠٥٣، مسلم ١٦٣٧).

وقد اتفق أهل العلم على أن مكة والمدينة والحجاز بأسرها داخلة في الحديث واختلفوا فيما سواها (رد المحتار ٢٠٨/٤، الشرح الكبير ٢٠١/٢، مغني المحتاج ٦٦/٦، كشاف القناع ١٣٥/٣-١٣٦).

• **وقد أجمع** أهل العلم على جواز دخول الكافر لحدود حرم المدينة بدون سكنى أو طول مكث، لعدم الدليل على النهي عن ذلك، والأصل الإباحة، مع ثبوت دخول كثير من الوفود والأفراد من الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة (رد المحتار ٣٨٧/٦، مواهب الجليل ٣٨١/٣، روضة الطالبين ٣٠٨/١٠-٣١٠، كشاف القناع ١٣٥/٣).

واختلفوا في حكم دخول المسجد النبوي كاختلافهم في حكم دخول المساجد عموماً.

حكم دخول الكافر إلى المسجد:

اختلف أهل العلم في حكم دخول المساجد غير البيت الحرام على أقوال. ويمكن أن نقسم الدخول إلى أحوال:



دخول الكافر المسجد بإذن المسلمين لمصلحة عمل أو دعوة ونحو ذلك.

وذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية ورواية قوية عند الحنابلة إلى جوازها. (البحر الرائق ٨/٢٣١، رد المحتار ٦/٣٨٧، منح الجليل ١/١٣٢، روضة الطالبين ١/٢٩٧، الإنصاف ٤/١٧٤).



دخوله لغير مصلحة أو بغير إذن المسلمين، فيمنعها جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة: لأننا أمرنا بتكريم بيوت الله وصيانتها. ومن ذلك منعهم من الدخول لغير مصلحة.

والمراد بالمصلحة كل ما يقدره المسلمون من المصالح سواء كانت دعوة للكفار الزائرين. أو إصلاحات للمسجد، أو مصالح تعود على المسلمين عمومًا، أو غير ذلك.

وقد دلّ على جواز الدخول عدد من الأدلة والحوادث من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، منها على سبيل المثال:

- ربط ثمامة بن أثال في سارية المسجد قبل إسلامه (البخاري ٤٦٢، مسلم ١٧٦٤).
- دخول وفد نجران من النصارى إلى المسجد. (سيرة ابن هشام ١/٥٧٤).
- دخول ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه قبل إسلامه لما وفد من قومه وهم بنو سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد. (البخاري ٦٣).

فعلى هذا يجوز دخول الكافر للمسجد بالشروط التالية:

① **إذن المسلمين له بالدخول**، فليس دخول المسجد مستباحاً للكافر بدون إذن، أو ما يقوم مقام الإذن.

② **أن يكون لمصلحة واضحة** كسماع القرآن أو رؤية المصلين: لتأليف قلبه. أو تعريف بالإسلام، أو بناء، أو إصلاح، ونحو ذلك من المصالح المعتبرة.

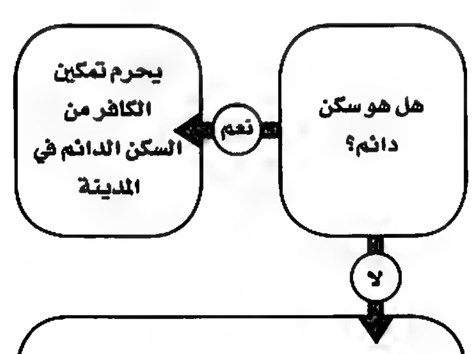
③ **أن لا يكون في دخولهم ابتذال للمسجد.** أو إنتقاص من مكانته وهيبته وحرمته، كأن

تدخل المرأة بلباس شبه عار، أو يدخل الرجل بحذائه ملوثاً لبساط المسجد، أو رفع صوتهم، أو إشغالهم للمسلمين بالتصوير ونحو ذلك. قال الماوردي: "ما لم يقصد بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا" (الأحكام السلطانية ص ٢٦١).

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إنشاد الضالة في المساجد، وهو فعل مباح في الأصل، ولكن فيه إنقاصاً من حرمة المسجد، فقال عليه الصلاة والسلام: "إن المساجد لم تُبْن لهذا" (رواه مسلم ٥٦٨).

ولا يشترط في دخول الكافر عدم الجنابة: لعدم النقل والدليل عليه مع تعدد أخبار دخول الكفار لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

دخول الكافر المدينة:





صلاة الاستسقاء في المسجد النبوي الشريف

تذكر

١. يحرم تمكين الكافر من السكنى والإقامة الدائمة في المدينة النبوية .

٢. يجوز دخول الكافر حدود حرم المدينة اتفاقاً إذا لم تطل مدة المكث.

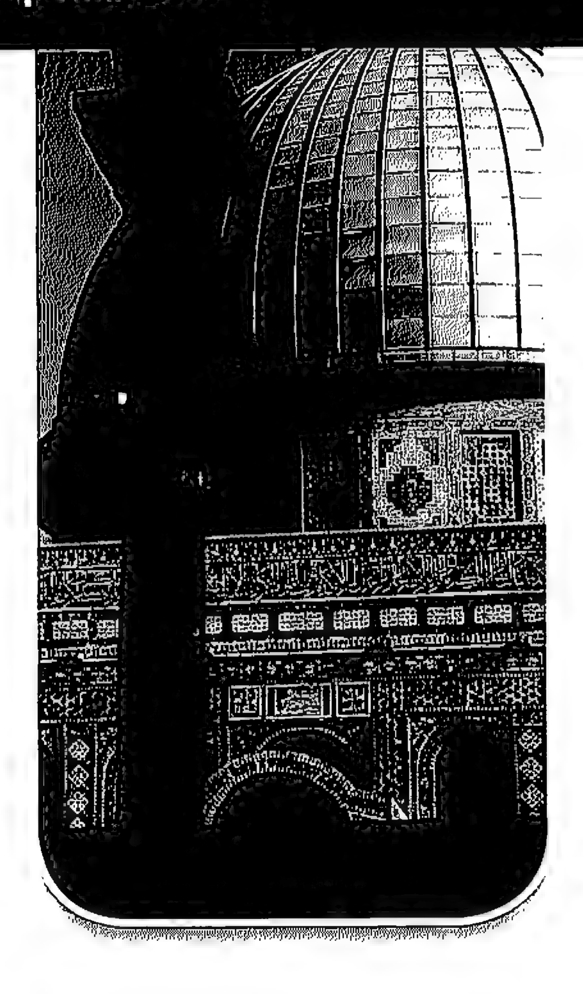
٣. اختلف أهل العلم في حكم دخول الكافر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كاختلافهم في دخول الكافر لبقية المساجد.

٤. يجوز دخول الكافر للمسجد بإذن المسلمين وبدون ابتذال إذا وجدت المصلحة.



الوجهة الثالثة

المسجد الأقصى



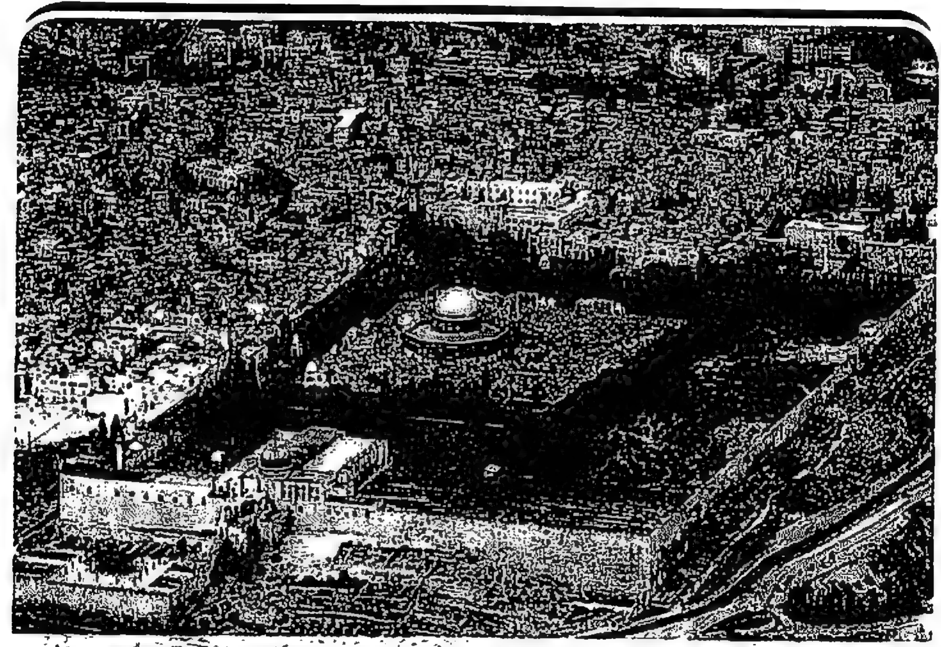
المسجد الأقصى هو مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد أقدس الأماكن وأشرفها لدى المسلمين. والتي يشرع للمسلم الحرص على زيارته والصلاة فيه ومجاورته. نسأل الله أن يفك أسره ويرزقنا فيه صلاة قبل الممات.

حدود المسجد الأقصى:

تشمل أحكام المسجد الأقصى كامل الساحة الشريفة التي تحويها أسواره وليس فقط بما يسمى اليوم المسجد القبلي أو مسجد الصخرة فجميع ما في داخل السور من المسجد الأقصى.

يقول مجير الدين الحنبلي: "إن المتعارف عند الناس أن الأقصى من جهة القبلة، الجامع المبني في صدر المسجد الذي فيه المنبر والمحراب الكبير، وحقيقة الحال أن الأقصى اسم لجميع المسجد مما دار عليه السور.. فإن هذا البناء الموجود في صدر المسجد وغيره من قبة الصخرة والأروقة وغيرها محدثة، والمراد بالمسجد الأقصى جميع ما دار عليه السور" (الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ٢/ ٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه، والصلاة في هذا المصلى الذى بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد" (الفتاوى ٢٧/١١).

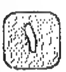


﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾

مساحة المسجد الأقصى:

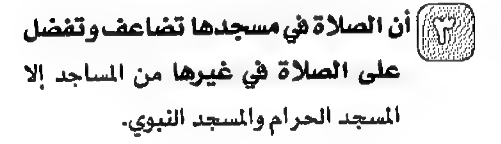
تبلغ مساحة المسجد الأقصى المبارك ١٤٤ ألف متر مربع (أي ما يعادل نحو سدس البلدة القديمة)، وتبلغ أطوال سوره: ٤٩١م من الغرب، و٤٦٢م من الشرق، و٣١٠م من الشمال، و٢٨١م من الجنوب.

من فضائل المسجد الأقصى:



١ **أنها أرض الأنبياء**، ومسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعراجه، وفيها صلى النبي صلى الله عليه وسلم إماماً بالأنبياء ليلة الإسراء والمعراج، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾.

٢ **أن الله قد حباها بالبركة والقداسة**، وتلك البركة تنطلق من المسجد الأقصى إلى ما حوله من البقاع، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾، وقال: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾، وقال على لسان موسى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعا لها بالبركة في قوله: "اللهم بارك لنا في شامنا" (البخاري ٧٠٩٤)، وبيت المقدس هو سُرَّةُ بلاد الشام. وهذه البركة الثابتة لهذه الأرض تتوسع وتشع في دوائر حول المسجد الأقصى، وتتعدد هذه الدوائر وتكبر، فنواة البركة ومحورها المسجد الأقصى وبيت المقدس.



٣ **أن الصلاة في مسجدها تضاعف وتفضل على الصلاة في غيرها** من المساجد إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي.

مقدار المضاعفة في المسجد الأقصى:

وقد اختلف أهل العلم في قدر تلك المضاعفة بناء على اختلاف الأحاديث في ذلك والحكم عليها صحة وضعفاً، ونظرهم في الجمع بينها أو الترجيح على النحو التالي:

١ **أنها تعدل ألف صلاة**. دليل ذلك ما ورد عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله،



أفتنا في بيت المقدس، قال: "أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه بألف صلاة في غيره..." (ابن ماجه ١٤٠٧، الطبراني في الكبير ٢٠٥٧٨)، قال العراقي: "وأصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس أنها بألف صلاة" (طرح التثريب ٥٢/٦).

٢ **أنها تعدل خمسمائة صلاة في غيره.**

دليله ما ورد عن أبي الدرداء: قال صلى الله عليه وسلم: "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة" (البزار ٤١٤٢ وقال: إسناده حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن).

وقال ابن تيمية: "فقد روي أنها بخمسين صلاة. وقيل بخمسمائة صلاة وهو أشبه" (الفتاوى ٨/٢٧).

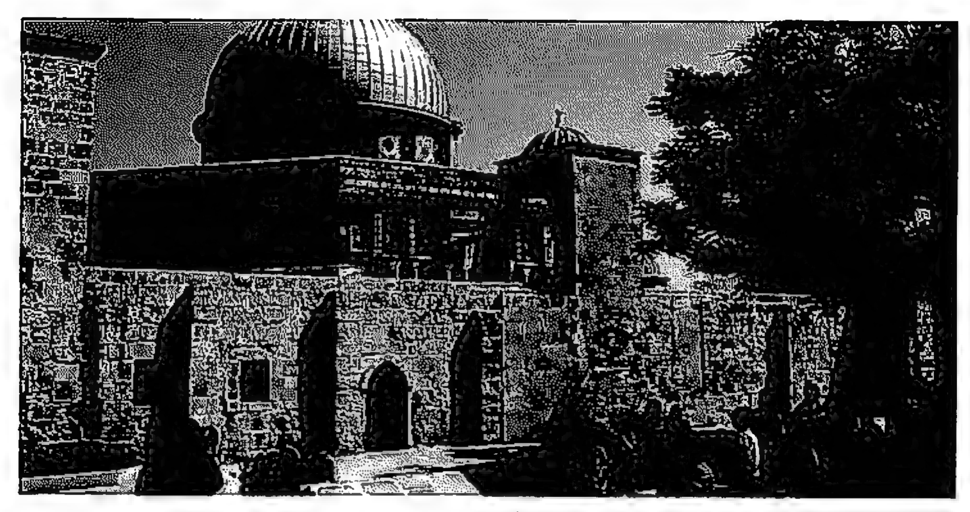
٣ **أنها تعدل مائتين وخمسين صلاة.** فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو، وليوشكن أن يكون للرجل مِثل شطن فرسه (الحبل) من الأرض حيث يَرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعًا" (الحاكم ٨٥٥٣ وصححه ووافقه الذهبي. الطبراني في الأوسط ٦٩٨٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٤: رجاله رجال الصحيح).

وهذا هو الراجح في الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، فتكون الصلاة في المسجد الأقصى تعدل مائتين وخمسين صلاة.

وقال بعض أهل العلم بالجمع بين الأحاديث وأن الله تفضل على عباده بزيادة تفضل منه في مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى درجة فدرجة



المقدسيون يستعدون لتناول الإفطار الجماعي في إحدى ليالي رمضان في باحة المسجد الأقصى



إلى أن ساواه في الفضيلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة (انظر: شرح مشكل الآثار ٢/٧٥).

وإنما يصار إلى الجمع عند صحة الأحاديث، أما إذا كان أحدها صحيحاً والآخر ضعيفاً فيجب تقديم الصحيح على غيره.

٤ **أنها أرض المحشر والمنشر**، لما ورد أن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: "أرض المحشر والمنشر".

٥ **أنها أحب إلى المسلم من الدنيا وما فيها**، لقوله صلى الله عليه وسلم: ".. ولنعم المصلى، وليوشكن أن يكون للرجل مثل سية قوسه (طرفي قوسه) من الأرض حيث يرى بيت المقدس خيرًا له من الدنيا وما فيها" (الطبراني في الأوسط ٨٢٣٠، وقال الهيثمي في الزوائد ٤/٧: رجاله رجال الصحيح).

٦ **حرص الأنبياء والصالحين على زيارة المسجد الأقصى** والصلاة فيه والسكن في بيت المقدس ومجاورة الأقصى، فقد زار بيت المقدس عمر بن الخطاب وأبو عبيدة وسعيد بن زيد وأم المؤمنين صفية

وأبو الدرداء وسلمان الفارسي وعمرو بن العاص رضي الله عن الجميع. بل إن موسى عليه الصلاة والسلام لما نزلت به الوفاة سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال أبو هريرة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر" (البخاري ٣٤٠٧، مسلم ٢٣٧٢).

٧ أن من أهلها طائفة على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة. لما روى أبو أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين. لا يضرهم من خالفهم.. قالوا: فأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس" (رواه أحمد ٢٢٣٢٠).

٨ من لم يستطع زيارته فليرسل زيتاً يضاء به وليدعم صموده وبقاءه شامخاً ضد مخططات اليهود:

فعن ميمونة بنت سعد، ويقال بنت سعيد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قلت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، قال: "أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره" قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: "فتهدي له زيتًا يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه" (ابن ماجه ١٤٠٧ قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤/٢: وإسناد طريق ابن ماجة صحيح رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود).



..ويبقى شامخاً رغم القيود

قبة الصخرة:

بنى الوليد بن عبد الملك بأمر من أبيه قبة فوق الصخرة في وسط باحة الأقصى المبارك ودعا لها أمهر البنائين والمهندسين وقد استمر البناء أربع سنين وتم عام ٧٢هـ، وتسمى هذه القبة مسجد الصخرة عند كثير من الناس.

مواصفات الصخرة:

يبلغ طول الصخرة نحو ١٨متراً، وعرضها نحو ١٣ متراً. وارتفاعها قرابة المتر بشكل غير منتظم حيث جانبها المرتفع من جهة الغرب والمنحدر من جهة الشرق. وتحت هذه الصخرة مغارة ينزل إليها من الناحية الجنوبية.



مكانة الصخرة في الإسلام:

الصخرة جزء من الأقصى المبارك. وهي قبلة اليهود فيعظمونها أشد التعظيم. مقابل النصارى الذين يقصدون إهانتها وتدنيسها.

والإسلام وسط بين الطرفين فالصخرة جزء من الأقصى المبارك، وكانت هي قبلة المسلمين الأولى، ولم يعد لها بعد النسخ فضل غير أنها جزء من جنبات الأقصى الذي بارك الله فيه وقدسه. ولا دليل يثبت أنها كانت مكان معراجه إلى السماء كما هو مشتهر بين الناس، بل ولا يصح حديث خاص في تشريفها وفضلها. قال ابن القيم رحمه الله: "كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى" (المنار المنيف ٨٧).

قال ابن تيمية رحمه الله: "وذلك أنها كانت قبلة، ثم نسخت. وهي قبلة اليهود، فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت. وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود" (اقتضاء الصراط ٢/٣٤٨).

ولهذا لما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس لم يعظم الصخرة كاليهود، ولكنه أزال عنها الأوساخ التي وضعها النصارى.

وقد قال لكعب الأحبار ـ وكان من علماء اليهود قبل إسلامه ـ: أين ترى أن أصلي؟ فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك.

فقال عمر رضي الله عنه: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه، وكنس الناس. (أحمد ٢٦١).



تذكر

١. تشمل أحكام المسجد الأقصى كامل الساحة الشريفة التي تحويها أسواره.

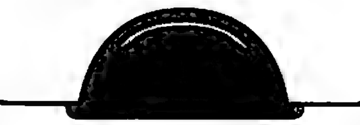
٢. فضَّل الله المسجد الأقصى بعدد من الفضائل ومن ذلك أن الصلاة فيه تعدل مائتين وخمسين صلاة فيما سواه.

٣. الصخرة جزء من الأقصى المبارك وكانت قبلة المسلمين الأولى.

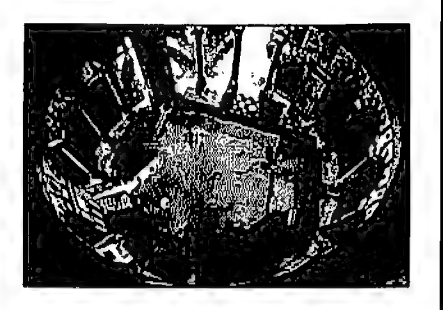
٤. لم يعد للصخرة بعد نسخ القبلة أي مزية على غيرها من جنبات الأقصى المبارك.

٥. الإسلام وسط بين اليهود الذين يعظمون الصخرة على غيرها والنصارى الذين يقصدون إهانتها.

٦. لا يشرع تقبيل أو استلام الصخرة أو غيرها من جنبات الأقصى.





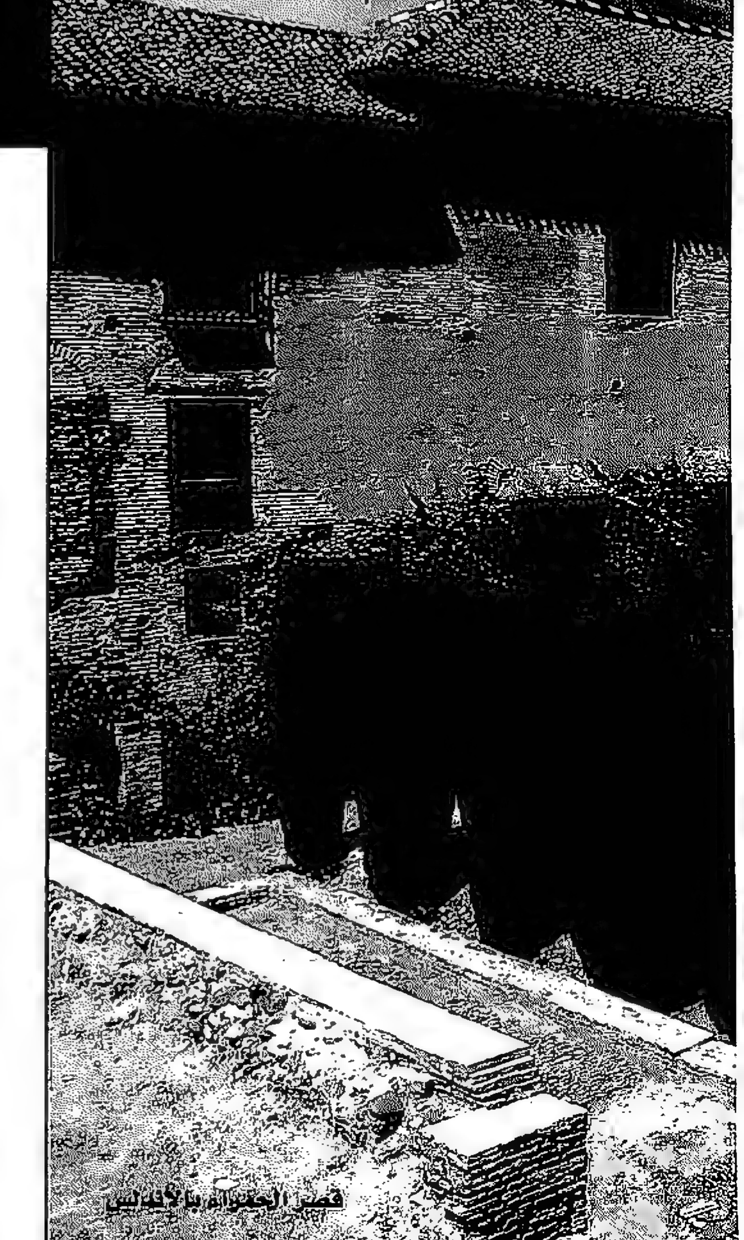


أورد مجير الدين صاحب الأنس الجليل أنه اشتهر بين الناس أن الصخرة معلقة بين السماء والأرض وانقطعت من كل جهة عن الأرض، لا يمسكها إلا الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وذكر بعد إيراد هذا القول أنه كلام عجيب جداً. (٢/١٧-١٨) فالصخرة ملتصقة بالأرض من جوانبها، والمشاهدة الواقعية تثبت هذا.


الوجهات
التاريخية

5

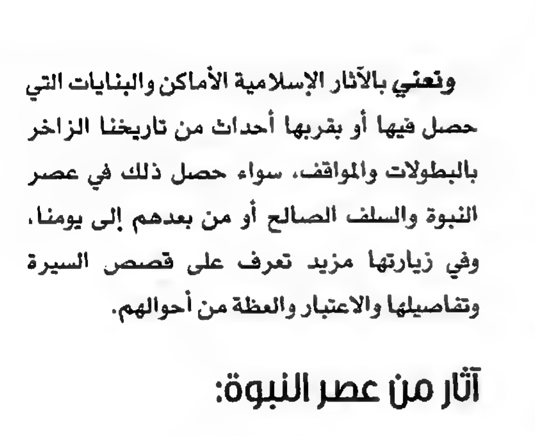
فهرس الفصل



قصر الحمراء بالأندلس



الآثار الإسلامية



ونعني بالآثار الإسلامية الأماكن والبنايات التي حصل فيها أو بقربها أحداث من تاريخنا الزاخر بالبطولات والمواقف، سواء حصل ذلك في عصر النبوة والسلف الصالح أو من بعدهم إلى يومنا، وفي زيارتها مزيد تعرف على قصص السيرة وتفاصيلها والاعتبار والعظة من أحوالهم.

آثار من عصر النبوة:

كغار حراء، وغار ثور، ومواقع الغزوات؛ كغزوة بدر، وأحد، وجبل الرماة، وموضع الخندق، وآثار ذكرت في قصص السيرة: كبيرحاء، ونحو ذلك.

آثار إسلامية تاريخية:

كمواقع معارك؛ كمؤتة، واليرموك، وحطين، ونحو ذلك، أو القلاع والأسوار والحصون، أو آثار بناياتهم وحضارتهم؛ كبئر زبيدة بالحجاز في طريق الحجاج، أو قصر الحمراء في الأندلس، ونحو ذلك.

لا يلزم الثبوت القطعي:

ولا يلزم الثبوت القطعي للمكان تاريخياً حتى يمكن زيارته. فيمكن زيارته إذا ظننا أنه الموقع أو ما هو أقل من ذلك، إذ الأصل في الزيارة الإباحة، ولا يترتب على ذلك حكم شرعي.

وإنما نشترط القطع أو غلبة الظن إذا ترتبت أحكام شرعية على المكان، أما في حالتنا فهي زيارة للمكان لفائدة تاريخية أو ثقافية أو نحو ذلك، ولا علاقة للتعبد بها، فعدم الثبوت لا يمنع من الزيارة على الأصل في الإباحة.

ضوابط الزيارة لتلك الأماكن والآثار:

١ أن لا تكون الزيارة على وجه العبادة والتقرب إلى الله، أو يعتقد للمكان فضلاً خاصاً:

فلا يقصد التعبد والتقرب إلى الله بزيارته لتلك الأماكن، وإنما على وجه التنزه والاستطلاع والسياحة والتعلم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة



مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى" (البخاري ١١٣٩، مسلم ٢٤٥٠) أي: لا يسافر بقصد العبادة والقربة إلا للمساجد الثلاثة. والرِّحَال: جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وهي كناية عن السفر.

فزيارة تلك الآثار تكون في سياق السياحة واستطلاع المعلومات التاريخية والثقافية والحضارية، وليس على وجه العبادة والتقرب إلى الله.

كما أن عليه أن لا يعتقد في المكان فضلاً خاصاً، فإن تشريف المكان والبقعة على غيرها لا يكون إلا بدليل شرعي ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾، ولا يؤثر مجرد وقوع الأحداث العظيمة في شرف المكان ورفعته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة ومزدلفة والصفا والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة" (الفتاوى ٢٦/١٤٤).



غار حراء حيث بدء نزول القرآن

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لكن لو أن الإنسان صعد على جبل حراء، أو على جبل ثور من أجل أن يطلع فقط دون أن يتقرب إلى الله بهذا الصعود، فهل ينكر عليه؟

الجواب: لا ينكر عليه، ينكر على الإنسان الذي يذهب يتعبد لله ويتقرب إلى الله بذلك" (اللقاء الشهري رقم٦٥).

٢ أن لا يقترن بالزيارة عبادة قولية أو فعلية خاصة:

كتخصيصها بدعاء، أو صلاة ركعتين، ونحو ذلك. فمع أن أصل الدعاء والتنفل بالصلاة مشروع، لكن تقييده أو اعتقاد فضله بمكان محدد لم يرد به الدليل زيادةٌ وابتداعٌ في الدين، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (مسلم ٤٥٨٩).

وروى الطحاوي عن المعرور بن سويد الأسدي بإسناد صحيح قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرف إلى المدينة انصرفت معه، فصلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾، ثم رأى أناسًا يذهبون مذهبًا، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجدا

هاهنا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إنما أهلك من كان قبلكم بأشباه هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله فليصل فيها ولا يتعمدنها" (مشكل الآثار ١٢/٥٤٤).

فلا يشرع مثلاً تخصيص دعاء أو صلاة ركعتين عند زيارة غار حراء أو غار ثور وغير ذلك.

٣ أن لا يكون المكان موضعاً ظاهراً لارتكاب وظهور الشركيات والبدع، ولا يمكنه الإنكار:

فإنه ينهى عن زيارته في تلك الحالة حتى ولو كان لا يشاركهم في الشرك والابتداع، وإنما قصده التعرف والاستطلاع والسياحة، فإن قصده لا يسوغ الزيارة مع عدم الإنكار: لما يلي:

① أن في الزيارة تهمة للنفس ونحن مأمورون بدفع التهمة في جميع المجالات:

- كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرُحن (أي: ذهبن) فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا. فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "تعاليا. إنها صفية بنت حيي". قالا: سبحان الله يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئًا" (البخاري ٢٠٣٨).

- وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: "لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة " (أبو داود ٥٧٥).

② لأن زيارته لتلك المواضع مع عدم قدرته على إنكار المنكر فيها نوع إقرار للمنكر. ولا يصدق الإنكار بالقلب إذا لم يخالطه مفارقة للمنكر وأهله مع القدرة على ذلك.

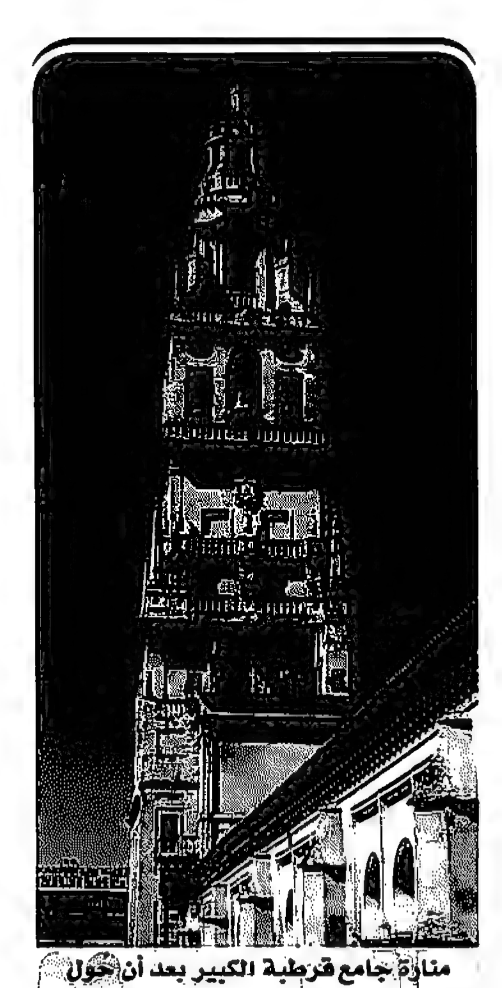
قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا

مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

قال القرطبي رحمه الله: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قومًا يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾، أي: إن الرضا بالمعصية معصية، ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم، وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة، كما قال: فكل قرين بالمقارن يقتدي، وقد تقدم.

وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى" (أحكام القرآن ٥/٤١٨).



منارة جامع قرطبة الكبير بعد أن حُول إلى كنيسة وعُلقت عليها الأجراس

٤ أن لا تكون الزيارة محددة بزمن أو تاريخ معين من كل سنة؛ لأن في ذلك شبهة تعبد واتخاذ المكان عيداً.

وقد نهى أهل العلم عن تخصيص وقت معين لزيارة ما يستحب زيارته اتفاقاً، كما نقل عن الإمام مالك رحمه الله النهي عن زيارة بيت المقدس في وقت محدد لم يرد به دليل.

قال ابن تيمية : "وكذلك نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس؛ خشية أن يتخذ السفر إليه سُنَّة، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذي يذهب إليه جماعة" (الفتاوى ٢٧/٤١٧).

فكيف بما لا يستحب زيارته وإنما على سبيل الاستطلاع والسياحة، فلا يجوز تخصيص زيارته بوقت محدد من كل سنة، مثل أن يكون تاريخ المعركة أو الواقعة التي حصلت في ذلك المكان؛ لما فيه من شبهة التعبد بذلك واتخاذه عيداً زمانياً ومكانياً، مثل أن تخصص زيارة بدر في السابع عشر من رمضان، وهو تاريخ تلك المعركة المباركة، فإن ذلك ذريعة لجعله عيداً مكانياً وزمانياً.

تذكــر

١. الآثار التاريخية الإسلامية تزار في سياق السياحة والاكتشاف والتفكر وليس على وجه التعبد والتقرب إلى الله بزيارتها.

٢. لا يلزم الثبوت القطعي للمكان تاريخيًا حتى يمكن زيارته.

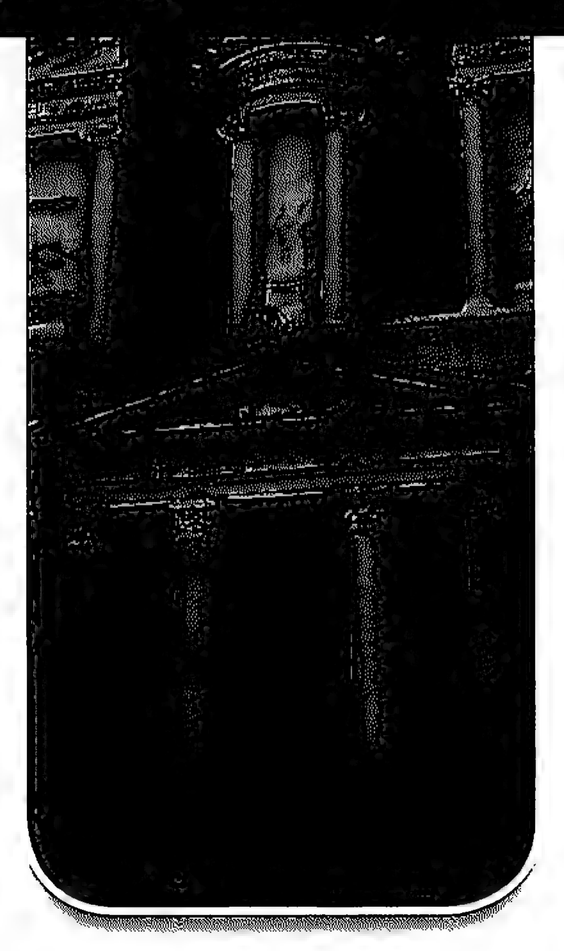
٣. يمنع من زيارة تلك الأماكن في الحالات التالية :

١. إذا اقترن بالزيارة عبادة فعلية أو قولية خاصة.

٣. إذا كان المكان موضعًا ظاهرًا لارتكاب الشركيات والبدع ولا يمكنه الإنكار.

٣. إذا كانت الزيارة محددة بوقت معين من السنة؛ لأن في ذلك شبهة اتخاذه عيدًا زمانيًا ومكانيًا.

آثار ما قبل الإسلام



وهي آثار الحضارات قبل الإسلام، سواء ما قصه الله علينا في كتابه أو لم يقصصه، وسواء ثبت لدينا ذلك الموقع أو اختلفت الآراء في تحديده وتعيينه، مثل جبل الطور الذي كلم الله تعالى عنده موسى عليه السلام في سيناء، وآثار الأخدود قرب نجران، وما قصه الله علينا في سورة البروج، ووادي محسّر مكان إهلاك الله أصحابَ الفيل، والكهف الذي أوى إليه الفتية، وغير ذلك.

حكم زيارة تلك الآثار:

يجوز زيارة تلك المواضع إذا سلمت من المحاذير الأخرى وهي:

١ **أن لا يقصد التعبد بزيارتها**، أو يعمد للصلاة والدعاء فيها تبركاً بالمكان ظنا بأفضليته هناك.

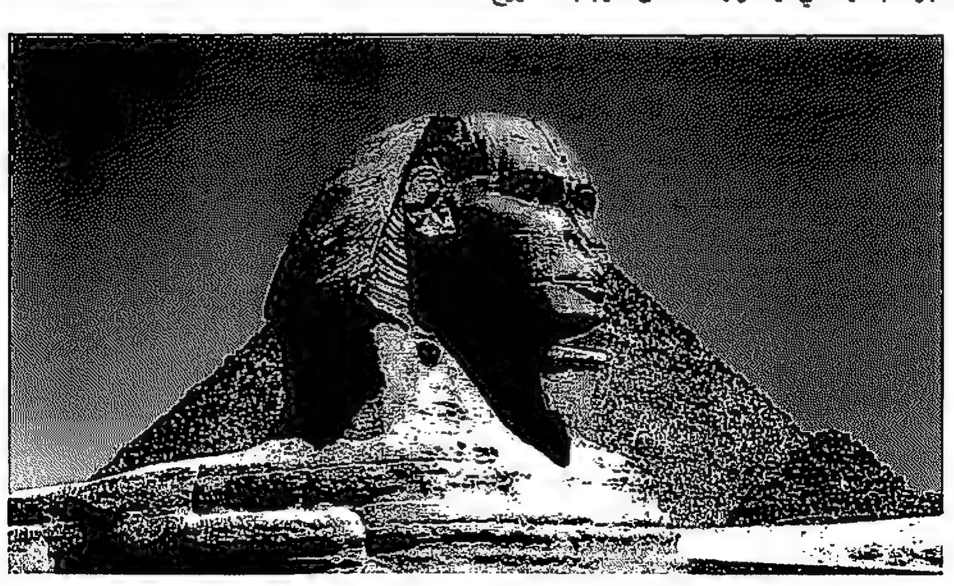
فإن قَصَدَ ذلك منع من تلك الزيارة، كما نهى أبو بصرة رضي الله عنه أبا هريرة رضي الله عنه عن زيارة الطور بقصد التعبد.

قال أبو هريرة رضي الله عنه "..... فلقيت أبا بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس -شك أيهما-" (أحمد ٢٣٨٤٨، ابن حبان ٢٧٧٢).

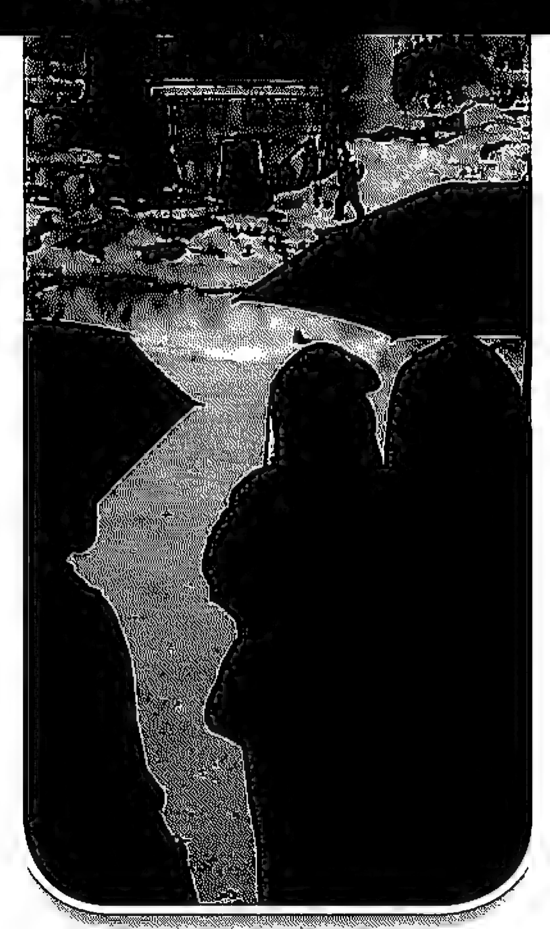
قال ابن عبد البر: "فأما قوله (خرجت إلى الطور) فقد بان في الحديث أنه لم يخرج ألبتة إلا تبركًا به ليصلي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث" (التمهيد ٢٣/٣٦).

٢ **أن لا تكون الزيارة محددة بزمن أو** وقت محدد؛ لما فيه من شبهة التعبد، أو مشابهة الكفار في عباداتهم وزياراتهم.

٣ **أن لا تكون هذه الآثار من ديار المعذبين** المنهي عن زيارتها، وسيتم تفصيلها فيما يلي.



زيارة ديار ثمود



إهلاك الله لقوم ثمود:

أرسل الله نبيه صالحاً عليه السلام إلى ثمود الذين آتاهم الله من القوة والبأس ما كانوا به يقطعون الصخر وينحتون الجبال ويتخذونها بيوتًا، وأرسل معه الناقة آية بينة مبصرة على صدق نبوته، فكذبوه واستهزئوا بعذاب الله وقتلوا الناقة، فعاقبهم الله بما أخبر في كتابه، فأمهلهم صالح عليه السلام ثلاثة أيام أصابهم بعدها عذاب الله وانتقامه ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾. وقال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ "وانما عنى بـ(الرجفة) ها هنا الصيحة التي زعزعتهم وحركتهم للهلاك، لأن ثمود هلكت بالصيحة، فيما ذكر أهل العلم" (الطبري ١٢/٥٤٥).

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ أي بالصيحة التي طغت وفاقت كل الصيحات كما رجح ابن جرير، فكان عذابهم بالصيحة ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ أي: صرعى لا أرواح فيهم وكانوا

﴿كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾ قال السدي: "هو المرعى بالصحراء حين ييبس ويحرق وتنسفه الريح" (ابن كثير ٧/٤٨٠).

حكم زيارة ديار ثمود:

أمر الله عز وجل عموماً بالسير في الأرض والاعتبار من أحوال من سبقنا ممن كذبوا رسلهم للاعتبار والعظة:

- قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾.
- وقال: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ "أي: أولم يسر هؤلاء المكذّبون بالله، الغافلون عن الآخرة من قريش في البلاد التي يسلكونها تجارًا، فينظروا إلى آثار الله فيمن كان قبلهم من الأمم المكذّبة، كيف كان عاقبة أمرها في تكذيبها رسلها" (انظر: تفسير الطبري ٢٠/٧٨).
- وقال عن مكان عذاب قرية لوط التي أمطرت مطر السوء: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ - وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

وورد النهي عن دخول ديار قوم ثمود خصوصًا:

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين" ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. (البخاري ٤٤١٩، مسلم ٢٩٨٠) ومعنى تقنع: أي تستر بردائه.
- وعن ابن عمر أيضًا: "أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة" (البخاري ٣٣٧٩، مسلم ٢٩٨١).



أحوال زيارة ديار ثمود:

ويمكن القول بأن زيارة ديار ثمود في الحجر لها حالتان:

١ زيارتها لمصلحة راجحة كالتفكر والاعتبار، أو التوثيق والتعلم والتعليم، أو الوعظ والتذكير:

فهذا يجوز بشرط أن يكون السائح أو الزائر لها على حالة من الخشوع والتفكر والاعتبار والبكاء، وليس لمجرد المتعة بمشاهدة المباني والقصور.

دليل جواز زيارتها للمصلحة أمور:

- **عموم الأدلة** الداعية للسير في الأرض والآمرة به مع التفكر والنظر في مصارع الأقوام السابقة، مثل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، وقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾، ومعنى السير هو السير الحقيقي والسفر لتلك الأماكن، قال البغوي في تفسير السَّيْر المذكور: "أولم يسافروا في الأرض فينظروا إلى مصارع الأمم قبلهم فيعتبروا" (تفسير البغوي ٦/٢٦٢).

وإن كان يدخل فيه السير بالأفهام والتفكر في ما يسمعه من الناس عن أحوال الأمم السابقة وهلاكها.

- **أن النبي صلى الله عليه وسلم** لم ينه عن زيارتها مطلقاً بل أباحه بشرط التفكر والخوف والاعتبار فقال: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين"، قال ابن الجوزي رحمه الله في معنى البكاء الوارد في الحديث: "إنما ينشأ البكاء عن التفكر، فكأنه أمرهم في التفكر في أحوال توجب البكاء" (كشف المشكل لابن الجوزي ٢/٤٨٣).

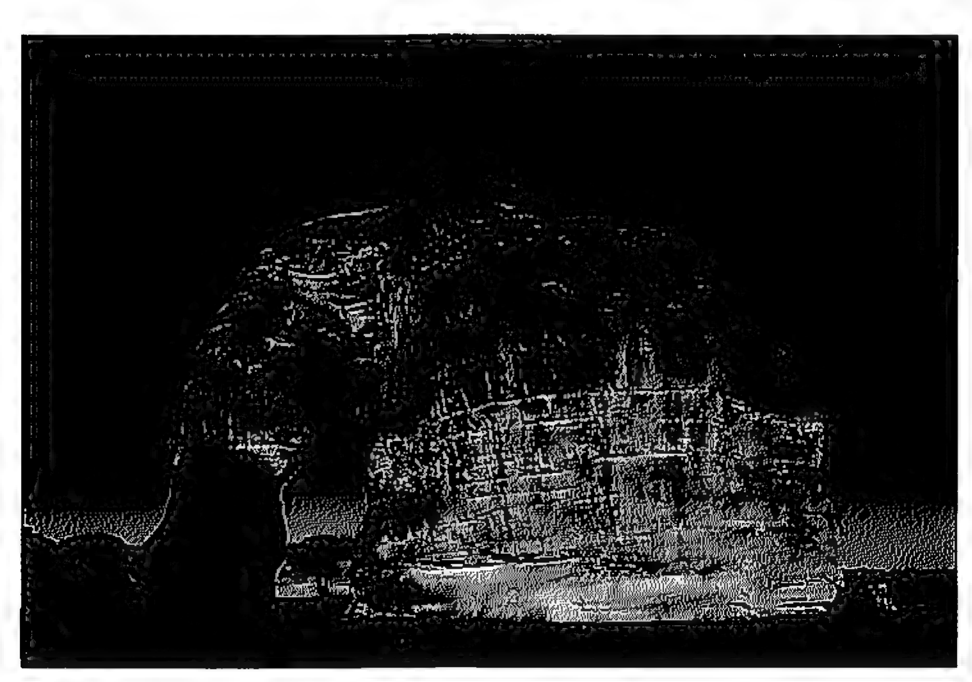
وهذا هو معنى النظر في عاقبة الظالمين المكذبين كما ورد في الآيات، وأكمل الاعتبار والتفكر يكون بالبكاء من خشية الله.

زيارة ديار ثمود لها حالتان:

- **زيارة مباحة: لمصلحة راجحة كالتعلم والتوثيق مع الاعتبار والاتعاظ.**
- **زيارة محرمة: لمجرد التسلية والترويح بدون اعتبار واتعاظ بما أصابهم من العذاب.**

٢ **زيارتها لمجرد التسلية والتعرف وربما تعظيم ما كانوا عليه** بدون اعتبار ولا تفكر، مثل ما يقع لكثير من الناس: فلا شك في مخالفته لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهيه عن الدخول إلا على حالة الخوف والاعتبار والتفكر في قوله: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم" أي حتى لا يصيبكم ما أصابهم.

والراجح أن هذا النهي للتحريم كما عليه جمهور أهل العلم خلافاً لمن قال بالكراهة: فقد نهى الصحابة وهم في الجهاد عن الدخول إلا على هذه الصفة، فكيف لمن كان قصده النزهة لا غير، فالأصل في النهي التحريم ولا صارف له عن ذلك، ثم إن مخالفة النهي مخوفة بوقوع العذاب كما في الحديث. (انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٤٣٣).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأي تحريم أبين من هذا! قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة، وهي غزوة تبوك التي لم يكن يحصي عددهم فيها ديوان حافظ، وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال، ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي هو أعز أطعمتهم عندهم، فلو كان إلى الإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحق الناس بالإباحة" (شرح العمدة ٤/٥١١).

التفكر المطلوب:

ما معنى التفكر والاعتبار الذي يشترط لزيارة ديار ثمود؟



التفكر في عظمة الله سبحانه وشدة نقمته وعذابه لمن كفر به وأنه شديد المحال، فكل من دخل أماكن العذاب أو مرّ بها فينبغي عليه أن يستصحب الخوف من الله، والاستشعار لعظيم نقمة الله عز وجل، وأنه الجبّار المنتقم، فإذا شاء أَخَذَ أَخْذَ عزيز مقتدر ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

يجوز زيارة ديار ثمود إذا صاحبها تفكر واعتبار



الاعتبار بحال ثمود لما كفروا مع ما آتاهم الله من النعم والقوة، فاستحبوا العمى على الهدى، وضلوا بعد ما أرسل الله لهم الآيات والرسل، فما أغنت عنهم قوتهم وجبروتهم لما كفروا بالله، وكيف تعدى أثر وشؤم معصيتهم إلى المكان والماء والتراب.



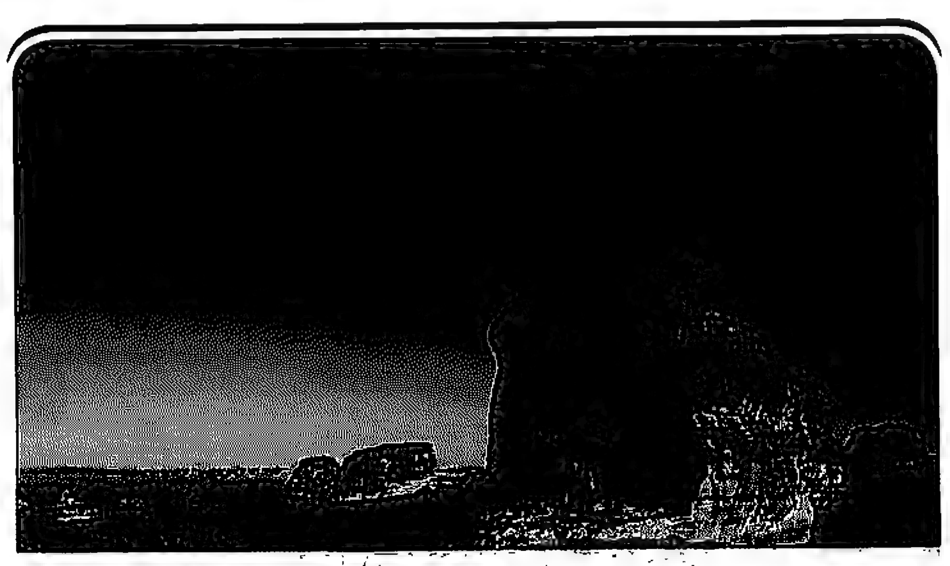
الاعتبار بحال الزائر نفسه، وعظم نعمة الله عليه بتوفيقه للإيمان، واعتباره بغيره، وتمكينه من الاستدراك، وإمهاله مع العصيان، ومسامحته مع الزلل، فيستدرك ما فاته ويحاسب نفسه (انظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٢/٤٨٣-٤٨٤).

وينبغي أن يكون الاعتبار والتفكر مصاحباً للزائر طوال زيارته ويذكر نفسه به، قال ابن حجر: "قوله: (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائمًا عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية" (فتح الباري ١/٥٣٠).

موقع ديار ثمود:

- **ديار ثمود في مدينة الحجر** على بعد ٢٢كم، شمال شرق مدينة العلا، وهو المكان المعروف عند الناس بمدائن صالح، وما زال اسم الحجر منتشراً بين أهل تلك المنطقة إلى اليوم، وقد ذكر الحجر في القرآن ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾، ومذكور في السنة كما في صحيح البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: "أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة" (البخاري ٣٣٧٩).

- **وهذه هي المنطقة المعروفة المشهورة من قديم إلى يومنا**، وهي أظهر وأشهر ما يراه السائر من الشام للحجاز، قال ابن كثير: "وثمود قوم صالح كانوا يسكنون الحجر قريباً من وادي القرى، وكانت العرب تعرف مساكنهما جيداً، وتمر عليها كثيراً" (تفسير ابن كثير ٦/٢٧٨).



قصر الفريد في منطقة الحجر

بل قال البلقيني إن معرفة بئر الناقة معلوم بالتواتر إذ لا يشترط فيه الإسلام (انظر: فتح الباري ٦/٣٨٠).

- **الحجر مدينة معروفة في طريق الحجاج،** يعرف الناس بئر الناقة ويردون عليها ويستقون منها، إلى أن اندرس العلم ببئر الناقة في أزمان متأخرة، فصاروا يمرون على ديار ثمود ولا يعلمون أين هي بئر الناقة.

قال السفاريني رحمه الله: "جزم علماؤنا أنه لا يباح من آبار ثمود إلا بئر الناقة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة -يعني أزمنته-. قلت: هي الآن مجهولة فقد سألت عنها (أي بئر الناقة) لما مررنا بها في ذهابنا وإيابنا سنة حجنا، وهي سنة ألف ومائة وثمانية وأربعين، فلم يخبرني بها أحد" (شرح ثلاثيات أحمد ١/٥٢).

- **ثم هي تشمل جميع المباني في تلك المنطقة** وما حولها كما قال ابن جرير: "وكانت مساكنها الحِجْر، بين الحجاز والشأم، إلى وادي القُرَى وما حوله" (جامع البيان ١٢/٥٢٤).

- **وصف المؤرخين وعلماء البلدان للمنطقة وبنائها كله يشير** إلى ما هو معروف اليوم بمدائن صالح، قال ياقوت الحموي: "والحِجْر: اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام، قال الإصطخري: الحجر قرية صغيرة قليلة السكان، وهو من وادي القرى على يوم بين جبال، وبها كانت منازل ثمود، قال الله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ﴾، قال: ورأيتها بيوتا مثل بيوتنا في أضعاف جبال، وتسمى تلك الجبال الأثالث، وهي جبال إذا رآها الرائي من بعد ظنها متصلة، فإذا توسطها رأى كل قطعة منها منفردة بنفسها، يطوف بكل قطعة منها الطائف وحواليها الرمل، لا تكاد ترتقى كل قطعة منها قائمة بنفسها، لا يصعدها أحد إلا بمشقة شديدة، وبها بئر ثمود التي قال الله فيها وفي الناقة ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾" (معجم البلدان ٢/٢٢١).

يستشكل بعض الناس كون منطقة الحجر ومدائن صالح هي ديار قوم ثمود بسبب بعض المعلومات والآراء لعلماء الآثار، والصحيح أنها هي المنطقة المعروفة بمدائن صالح، وقد كانت معلومة للناس قبل الإسلام ثم أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم، ونهاهم عن دخولها وبقيت معلومة بالتواتر حتى اليوم.

فثبت لنا أنها بنايات في الجبال في مدينة الحجر في طريق المسافر من الحجاز للشام، ومر بها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وأنها هي ديار ثمود قوم صالح عليه السلام، وما زال الناس يتناقلون الخبر عنها جيلاً بعد جيل من قبل الإسلام، على الظن الجازم الذي تحول إلى القطع بعد مرور النبي صلى الله عليه وسلم منها.

إشكالات حول المكان:

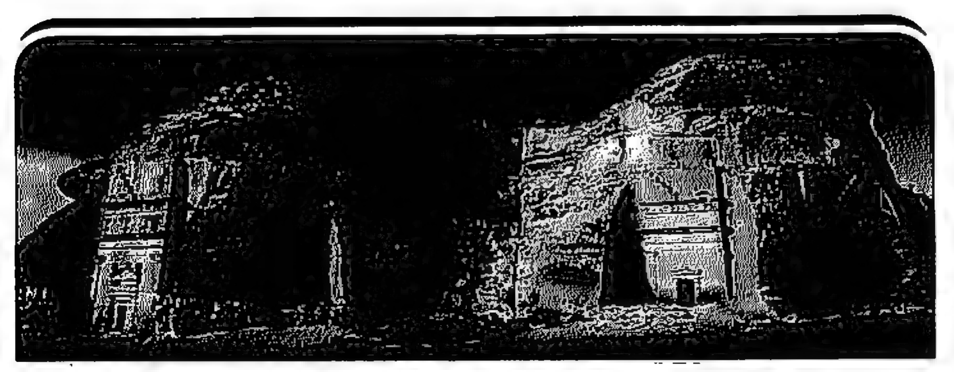
يستشكل بعض الناس ما يقوله بعض علماء الآثار من معلومات قد يظن لأول وهلة أنها تدفع أن تكون مدينة الحجر -أو ما يسمى اليوم مدائن صالح- هي ديار ثمود وقوم نبي الله صالح عليه السلام، ومن تلك الإشكالات:

الكتابات في الحجر نبطية

يتساءل البعض عن كون الرسوم والكتابات في الحجر من صنع الأنباط في القرن الثاني قبل الميلاد فكيف تكون هي ديار ثمود؟

لا مانع من أن يكون سكن الحجر بعد ثمود اللحيانيون قبل ميلاد المسيح عليه السلام بتسعة قرون، ثم احتلها الأنباط في القرن الثاني قبل الميلاد. واتخذوا من بيوت الحجر معابد ومقابر وأعادوا زخرفتها ونسبوها لأنفسهم في نقوشهم وكتاباتهم، وجعلوها عاصمتهم الجنوبية، والبتراء عاصمتهم الشمالية.

ومع ذلك يبقى لها أحكامها وتنسب لأهلها الأوائل: كما نسبها لهم النبي صلى الله عليه وسلم "أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر.... فقال:لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم" (البخاري ٣٣٧٩).



ديار ثمود في مدينة الحجر على بعد ٢٢ كلم شمال شرق مدينة العُلا بالمملكة العربية السعودية

لا توجد آثار زلزال في الحجر

يقول البعض إنه لا توجد آثار زلزال في منطقة الحجر وما يسمى مدائن صالح، مع وجود آثار لزلزال في منطقة أخرى قريبة من الساحل.

ولتوضيح ذلك يقال: إن ديار ثمود التي مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ وعرفها الناس قبل الإسلام وبعده إلى اليوم.

وعذاب الله لثمود قوم صالح كان الصيحة وليست الزلزلة، كما في الآيات الصريحة الدالة على ذلك.

أما قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ فمعناه الصيحة القوية التي زعزعتهم وحركتهم للهلاك، وهو قول مجاهد والسدي وجمهور المفسرين، كما يسمي العرب الشيء العظيم بأسماء مختلفة، كل اسم دال على معنى فيه، كما سميت الصيحة أيضاً بالطاغية؛ لأنها طغت وتجاوزت غيرها.

قال ابن جرير "القول في تأويل قوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾.

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: فأخذت الذين عقروا الناقةَ من ثمود الرجفة، وهي الصيحة.

والرجفة: الفعلة، من قول القائل: رجَف بفلان كذا يرجُفُ رجْفًا، وذلك إذا حرَّكه وزعزعه... وإنما عنى بـ(الرجفة) ها هنا الصيحة التي زعزعتهم وحركتهم للهلاك؛ لأن ثمود هلكت بالصيحة، فيما ذكر أهل العلم" (جامع البيان ١٢/٥٤٥).

وإذا قيل بأن الرجفة هي الزلزلة كما قال بعض المفسرين، فالله قادر على إبقاء الديار كآية، وظاهر القرآن أن دورهم لم يصبها شيء، على الخلاف في معنى الدار في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ (انظر: الطبري٢/٥٤٥). وربما أصلح الأنباط بعض آثار الزلزال، على أن الراجح أن الرجفة بمعنى الصيحة كما سبق.

كانت الحجر طريقاً للحجاج

يشكل على البعض وجود عدد من أمارات التواجد والحراك السكاني في الحجر، كوجود سكة الحديد والقلعة، إضافة إلى أن فيها محطة لقوافل الحجيج واستراحاتهم، فكيف تكون هي المنطقة المنهي عن دخولها إلا على حال البكاء؟

ولتوضيح ذلك يقال: أما كونها طريقاً للحجاج فلا مانع من ذلك، وقد مرَّ بها النبي صلى الله عليه وسلم -وإن لم ينزل-، وزيارة



أحد مساكن ديار ثمود من الداخل



الناس لديار ثمود وكون الحجاج يقصدونها أثناء سيرهم للاعتبار والعظة لا بأس فيه كما ذكرنا، بل قال تعالى عن موقع عذاب قوم لوط: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ • وَبِاللَّيْلِ﴾ ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾، ووجود عدد من القلاع هناك لا شك في جوازه إذا وجدت مصلحة راجحة، كالمحافظة على ماء بئر الناقة، أو حماية قوافل الحجاج، وجعل القلعة كمحطة راحة لهم.

ثم إنه لا يسوغ الاستدلال بفعل الناس على الحكم الشرعي، فقد ضيع البعض أهم شعائر الدين وأصوله، ولا يستدل أحد على صحة الفعل بوقوعه وكثرة فاعليه، فتجد الشركيات تنتشر في كثير من الأصقاع، ولا يمكن بحال الاستدلال بانتشار الطواف على القبور مثلاً على جواز ذلك ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فالمرجع في ذلك للكتاب والسنة.

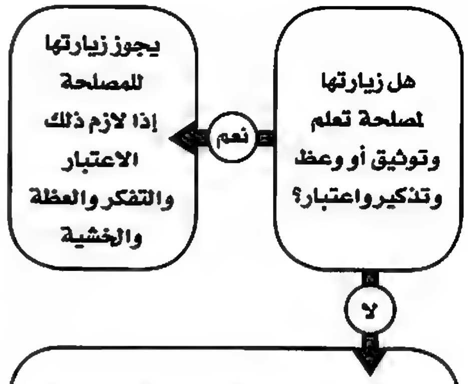
أن تسميتها بمدائن صالح في العصور المتأخرة

سمى الله المنطقة بالحِجْر، وهو اسمها القديم المعروف إلى اليوم، ويمكن تسميتها بديار ثمود كما نسبها إليهم القرآن ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾، ويسميها كثير من الناس اليوم مدائن صالح، وهي تسمية حادثة في العصور المتأخرة، وقد يكون ذلك من نسبة العوام المباني لنبي الله

صالح عليه السلام المرسل إلى ثمود، أو يكون ما ذكره البرزالي صحيحاً في أنها نسبة لرجل اسمه صالح من بني العباس، والله أعلم بالصواب.

قال ابن ناصر الدين: "ومدائن صالح التي بالقرب من العلا في طريق الحاج من الشام بلد إسلامي، وصالح المنسوبة إليه من بني العباس بن عبد المطلب، وفيها قبور عليها نصائب تاريخها بعد الثلاث مئة، ذكره الحافظ أبو محمد القاسم ابن البرزالي فيما وجدته بخطه" (توضيح المشتبه ٨/٩٧).

زيارة ديار ثمود:



إذا لم يكن ذلك لمصلحة وإنما لمجرد الفرجة والتنزه فيحرم عليه؛ لأن على المسلم الابتعاد عن مواطن الظالمين حال غفلته خشية أن يصيبه ما أصابهم كما ورد في الحديث



١. أمر الله بالسير في الأرض والاعتبار من أحوال من سبقنا من الأمم.

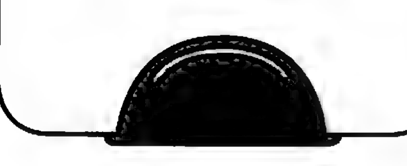
٢. ورد النهي عن دخول ديار ثمود.

٣. تباح زيارة ديار ثمود إذا كانت لمصلحة راجحة؛ كالتعلم والتوثيق مع الاعتبار والاتعاظ.

٤. تحرم زيارة ديار ثمود لمجرد التسلية والترويح بدون اعتبار واتعاظ.

٥. ديار ثمود في مدينة الحجر، شمال شرق مدينة العُلا، وتعرف بـ(مدائن صالح).

٦. لا يُلتفت إلى الإشكالات التي أوردها بعض علماء الآثار بأن مدائن صالح ليست ديار ثمود، لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذه ديارهم.



الوضوء والصلاة في ديار ثمود



الوضوء من آبار الحجر:

اتفق أهل العلم على جواز الوضوء والشرب من بئر الناقة الذي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة بالسقيا منه واختلفوا في غيره من آبار ديار ثمود في حكم الوضوء منها وهل ماؤها طاهر أم نجس.

حكم ماء آبار ديار ثمود:

ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة إلى طهارة مياه آبار ثمود: لأنه ماء مطلق باق على أصل خلقته. والنهي الوارد عن استخدامها لا علاقة له بنجاسة الماء بل لمعنى آخر (رد المحتار ١/١٣١، مواهب الجليل ١/٤٩، المجموع ١/٩٢، أخصر المختصرات ص ٨٧).

حكم الوضوء من آبار ثمود:

اختلف أهل العلم في حكم الوضوء من آبار ديار ثمود على أقوال أشهرها:

١ يحرم الوضوء منها. وهو مذهب المالكية والحنابلة (شرح الخرشي ١/٦٤، كشاف القناع ١/٣٠، الفروع ١٠/٢٧٨).

٢ يكره الوضوء منها، وهو مذهب الحنفية والشافعية (رد المحتار ١/١٣٣، مغني المحتاج ١/١٢٠).

وسبب الخلاف: الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنه كما في البخاري (٣٣٧٩): "أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة". وهل النهي فيه للتحريم أو التنزيه؟

الأصل في النهي التحريم ولا صارف له عن ذلك. (انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٤/٥١٠).

هل بئر الناقة معلوم اليوم؟

بقي بئر الناقة معلوماً لدى الجاهلية قبل الإسلام، ثم لما أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الصحابة إلى البئر عُلم ذلك يقينًا وتناقل الناس ذلك جيلاً بعد جيل.

قال ابن حجر رحمه الله: "وسئل شيخنا الإمام البلقيني: من أين علمت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام. انتهى. والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي، ويحمل كلام الشيخ على من سيجيء بعد ذلك" (فتح الباري ٦/٣٨٠).

قال ابن القيم رحمه الله: "وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يرد الركوب بئرا غيرها، وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء، آثار العتق عليها بادية لا تشتبه بغيرها" (زاد المعاد ٣/٤٩٠).

وقد **اضمحل** العلم بها فترة من الزمن فلم يجدها الإمام السفاريني بعد السؤال عنها عام ١١٤٨ هـ. (شرح ثلاثيات أحمد ١/٥٢).

وأغلب الظن أن القلعة الموجودة والمسماة قلعة الحجر بنيت على بئر الناقة: لحماية البئر والحفاظ عليه لسقيا الحجيج وحمايتهم من اللصوص وقطاع الطرق حال استراحتهم هناك، ولهذا تجد في القلعة بركاً لجمع الماء، وفي باحة القلعة بئر كبيرة. والله أعلم.

حكم التيمم بتراب ديار ثمود:

اختلف أهل العلم في حكم التيمم بتراب ديار ثمود:

- **فذهب الجمهور** من الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهته (رد المحتار ١/١٢٣، حاشية الدسوقي ١/١٥٥، تحفة المحتاج ١/٧٦).
- **وقال ابن العربي المالكي:** بل يحرم قياساً على الوضوء من آبارها، وتبعه ابن فرحون في ألغازه، ومشى عليه بعض المالكية (انظر مواهب الجليل ١/٥٠، شرح الخرشي ١/١٩١).
- **وذكر التتائي** وجهاً للمالكية بالجواز (حاشية الدسوقي ١/٣٤).

ولعله مذهب من لم يستثن تراب ديار ثمود في مسائل التيمم من الفقهاء وهم كثير (انظر :كشاف القناع ١/٣٠).

والراجح أنه لا يحرم التيمم بذلك التراب؛ لعدم الدليل على ذلك، وفرق بين استعمال الماء في الوضوء والتراب في التيمم، ولا يقوم لدينا دليل صريح للقول بالكراهة.

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في ديار ثمود على أقوال:

١ **تكره الصلاة في ديار العذاب ومنها** ديار ثمود ولا تحرم، والصلاة صحيحة، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة (حاشية الطحطاوي ص ٢٥٧، تحفة المحتاج ٢/١٦٦، مطالب أولي النهى ١/٣٧٢).

٢ **وقيل بل تحرم الصلاة**، وهو قول عند الحنابلة، اختاره ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٥١٠).

واستدل القائلون بالتحريم بأمور:

- النهي الصريح عن الدخول إلى تلك الديار يتضمن النهي عن الصلاة فيها من باب أولى.
- أن هذا هو فهم الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى البيهقي من طريق عبد الله بن أبي المحل قال: "كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يُصَلِّ حتى أجازه" (أي: تعداه). ومن طريق أخرى عن علي قال: "ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار" (البيهقي ٤٣٦٥).

والراجح هو قول الجمهور القائلين بالكراهة دون التحريم:

- لصراحة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل" (البخاري ٣٣٥).
- والنهي عن الدخول لتلك الديار وزيارتها لا علاقة له بحكم الصلاة فيها، فإذا خالف الأمر بدخولها فعليه أن يطيع أمر الله بأداء الصلاة حيثما أدركته كما في الحديث.
- وأما أثر علي رضي الله عنه فلا يدل إلا على كراهته الصلاة في تلك المواطن، وهو الصحيح، فتكره الصلاة فيها، ولكن لا دليل على التحريم (السنن الكبرى ٤٣٦٦). ولا يصح رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم(انظر: فتح الباري ١٥٧/٢).



١. يجوز الشرب والوضوء من بئر الناقة بلا كراهة.

٢. ماء آبار ثمود باق على خلقته فهو طهور على الصحيح كما هو مذهب جماهير أهل العلم.

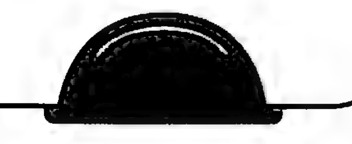
٣. يحرم الوضوء من آبار ديار ثمود، أو يكره على أقل أحواله.

٤. يصح الوضوء من مياه آبار ثمود مع الإثم.

٥. يجوز التيمم من تراب ديار ثمود، وكرهه بعض أهل العلم.

٦. تكره الصلاة في ديار ثمود؛ لما ثبت من كراهة علي رضي الله عنه للصلاة بأرض الخسف.

٧. تصح الصلاة في ديار ثمود، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل".



زيارة ما قيل أنه موطن عذاب



سبق الحديث عن عدد من الأحكام المتعلقة بديار ثمود وهي حكم زيارتها، والوضوء من آبارها، والتيمم بترابها، والصلاة فيها.

فهل هذه الأحكام خاصة بديار ثمود أم أنها تعم كل مواطن العذاب؟

تدل النصوص على أن الحكم ليس خاصاً بديار ثمود من أوجه:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم"، فقوله: "مساكن الذين ظلموا" عامة تشمل ثمود وغيرهم. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم كأنه نبه على العلة التي أوجبت الحكم على ديار ثمود. وهي أنهم ظلموا فعذبوا. فلا تدخلوا مساكنهم وأنتم غافلون حتى لا يصيبكم مثل ما أصابهم. فتشمل كل قوم ثبت فيهم العذاب.

قال ابن حجر: " قوله: (لا تدخلوا مساكن

الذين ظلموا) زاد في رواية الكشميهني: (أنفسهم). وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم، وإن كان السبب وردّ فيهم" (فتح الباري ٦/ ٣٨٠).

- فهم علي رضي الله عنه لما مر ببابل، فلم يصل بها؛ لأنها أصيبت بالخسف والعذاب، وقوله رضي الله عنه: "ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار" (البيهقي ٤٣٦٥).

وينبغي التأكيد هنا على أمور:

١ أن مواطن العذاب المقصودة هنا هي بلاد وآثار الأقوام الذين قص الله عذابهم في كتابه.

وليس كل مكان أصيب بزلزال أو غرق ترتبت عليه الأحكام، فقد يكون ذلك من العذاب، وقد يكون من التخويف والإنذار، وقد يكون من الابتلاء والتمحيص، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله" (البخاري ٦٥٣).

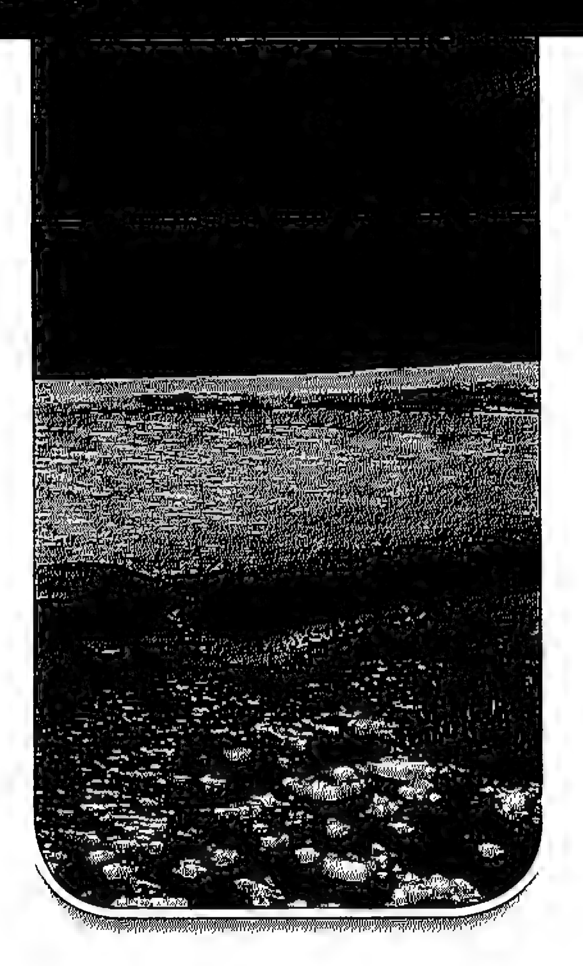
وما زال أهل العلم يذكرون مواطن الآيات والنذر من الزلازل والفيضانات والبراكين وغيرها في مختلف بلاد المسلمين ويؤرخون لها، ويصفونها وصفاً دقيقاً، ولم يقل أحد بإلحاقها بديار ثمود، أو النهي عن زيارتها، أو السكنى فيها.

٢ هذه الأحكام لا تثبت إلا إذا ثبت بالتحديد والأدلة أن هذا المكان هو الذي أصيب بالعذاب، ولا يكفي مجرد الأقوال والشائعات في إثبات الأحكام الشرعية.

٣ الأحكام المتعلقة بمواطن العذاب الأخرى هي كما يلي:

- هو حكم الزيارة وأنه على حالتين كما سبق (انظر: ص ١٩٨).
- حكم الصلاة فيها وأنها مكروهة لأثر علي رضي الله عنه.
- **أما حكم استخدام الماء** فلا يمكن المنع منه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع من كل مياه المكان، بل منع من آبار وأرشدهم للاستفادة من بئر الناقة، وهي تقع في منطقة العذاب، فلا يشمل الحكم جميع المياه في أماكن العذاب.
- **وأما حكم التيمم** فإنه لم يُثبِت الدليل شيئاً فيه في ديار ثمود حتى نقيس عليها غيرها.

البحر الميت



يعتبر البحر الميت اليوم من المقاصد السياحية المشهورة عالميًا لغرابة مائه وفوائده العلاجية. فما حكم زيارته؟

موقع سدوم قرية لوط عليه السلام:

عذب الله قوم لوط عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين بسبب تماديهم وطغيانهم وتجازهم كل الحدود الشرعية والطبيعية والفطرية.

وقد تواطأ كلام المفسرين والمؤرخين على أن لوطاً عليه السلام لما استأذن إبراهيم عليه السلام انتقل إلى سدوم وما حولها من القرى، وهي بالقرب مما يسمى اليوم البحر الميت، وكان يسميه كثير من المؤرخين (بحيرة لوط).

قال ابن كثير عن لوط عليه السلام: "فنزل بمدينة سدوم من أرض غور زغر، وكان أمَّ تلك المحلة، ولها أرض ومعتملات وقرى مضافة إليها" (البداية والنهاية ١٧٦/١)، وقال: "وجعل الله مكان تلك

البلاد بحيرة منتنة، لا ينتفع بمائها، ولا بما حولها من الأراضي المتاخمة لفنائها، لرداءتها ودناءتها، فصارت عبرة ومَثُلة وعظة وآية على قدرة الله تعالى وعظمته"، وقال في وصفها: "وماؤها ملح أجاج" (البداية والنهاية (١/١٨٢-١٨٣، ١٧٨)).

وقد وافق ذلك ما في الكتب المقدسة في الإصحاح التاسع عشر من سفر التكوين، وهو ما يشير إليه عدد من القرائن التاريخية والجغرافية، فإنه يوجد جنوب البحر الميت اليوم جبل يقال له: سدوم.

قال ابن عاشور: "والقوم الذين أرسل إليهم لوطًا عليه السلام هم أهل قرية سدوم وعمورة من أرض كنعان، وربما أطلق اسم سدوم وعمورة على سكانها، وهم أسلاف الفينيقيين، وكانتا على شاطىء السديم، وهو بحر الملح، كما جاء في التّوراة وهو البحر الميّت المدعو بحيرة لوط" (التحرير والتنوير ٨-ب/٢٣٠).

ومما يستأنس به في هذا السياق:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ • وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وقد كانت قريش تمر بسدوم والبحر الميت في طريقها للتجارة إلى الشام، فهي ظاهرة واضحة، ولهذا قال سبحانه في آية أخرى: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾، قال قتادة: "نعم والله صباحا ومساء يطئونها وطئًا، من أخذ من المدينة إلى الشام، أخذ على سدوم قرية قوم لوط" (الطبري٢١/١٠٥).

ومع أن غالب كلام أهل العلم أن قرية سدوم التي عذبها الله بقرب البحر الميت إلا أنه يصعب الجزم بتحديد بقعة بعينها على وجه القطع.

هل يقاس البحر الميت على ديار ثمود؟

هناك عدد من الفروق بين البحر الميت وديار ثمود منها:

١. **أنه مع توافر القرائن على أن ديار سدوم** هي بلاد قوم لوط قرب البحر الميت، إلا **أن ذلك ليس قطعيًا لدينا**، بخلاف ديار ثمود التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم وعلمَها أصحابُه.

٢. **لم يثبت نهي خاص عن زيارة البحر الميت** ولا أثر عن أحد من الصحابة ذلك، مع أنه طريق سالك معروف بين الحجاز والشام، والله تعالى يقول فيه: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾. ولو كان في ذلك منع لروي عن الصحابة مثل ذلك.



٣. **أن البحر الميت منطقة كبيرة**، وقرية سدوم يقال: إنها في جنوبه، وبقية القرى

متفرقة من حولها، ولا تعلم أماكن تلك القرى على التحديد الدقيق، بخلاف ديار ثمود.

وعلى هذا فنقول:

ينبغي لزائر البحر الميت الاعتبار وتذكر قصة قوم لوط عليه السلام وعذاب الله لمن عصاه، والله عز وجل يقول بعد ذكر مرور الناس بها: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، أي أفلا يدلكم عقلكم بعد رؤية مواطن عذابهم إلى الاعتبار بحالهم ومفارقة المعاصي، ولهذا قال بعد ذكر عذاب الله لقوم لوط والخسف بهم ورميهم بالسجيل ﴿مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾.

ولكن يجوز على الراجح زيارة البحر الميت مطلقاً، ولو بدون اعتبار؛ للفروق بين البحر الميت وديار ثمود كما سبق.

ومع هذا فيجب التأكيد أن على المسلم الابتعاد والحذر من مواطن العري والانحلال على الشواطئ وغيرها، فإن عدم الحرج من جهة كونه مكان عذاب ليس رفعًا له لإطلاق النظر إلى ما حرم الله، والتساهل في المعاصي الأخرى.



أملاح ومنتجات البحر الميت:

يجوز استخدام منتجات البحر الميت واستعمال مياهه للعلاج على الصحيح؛ لأنه لا يمكن قياسه على ديار ثمود للفروق السابقة بينهما.

وحتى لو قيل بقياسه على ديار ثمود، فلا يقال بمنع استعمال مياهه وترابه.

أما التراب فإنه لم يثبت منعٌ في تراب ديار ثمود كما سبق.

وأما المنع من استخدام المياه فلا بدَّ له من دليل خاص، بدليل إذن النبي صلى الله عليه وسلم في بئر الناقة مع أنه في موطن العذاب، فدلّ على أن مياه ديار المعذبين لا يحرم استعمالها مطلقًا (انظر: ص ٢٠٨).



يجوز استخدام منتجات البحر الميت واستعمال مياهه وتربته للعلاج



١. أهلك الله قوم لوط، وقريتهم كما في كتب التاريخ هي سدوم وما حولها من القرى.

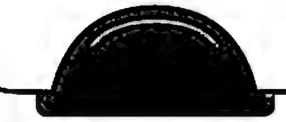
٢. تتوافر القرائن على أن قرية سدوم قريبة من البحر الميت.

٣. لا يمكن قياس البحر الميت على ديار ثمود على الراجح لوجود عدد من الفروق المؤثرة بينهما.

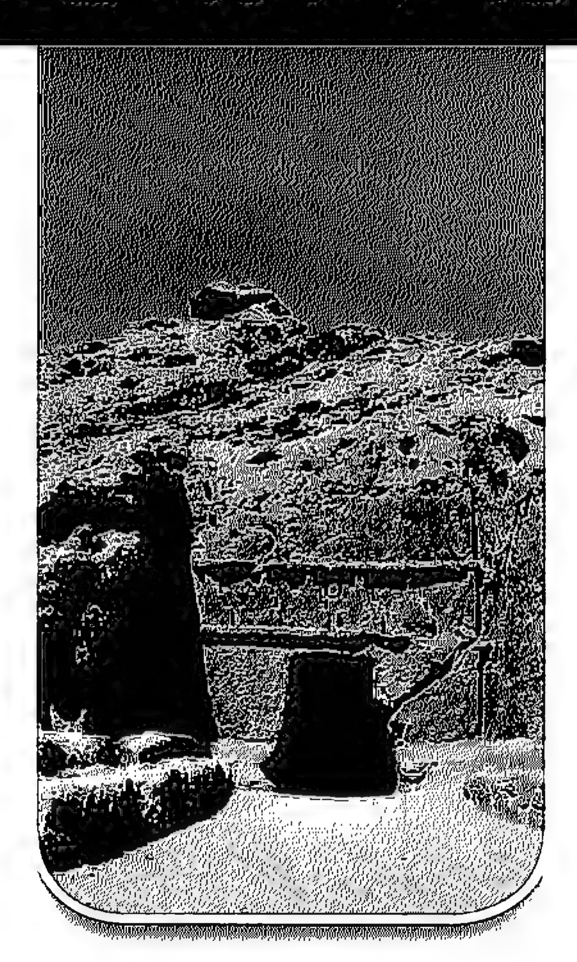
٤. ينبغي لزائر البحر الميت الاعتبار والتفكر في قصة لوط عليه السلام مع قومه.

٥. يجوز استخدام منتجات البحر الميت الطبية والتجميلية والصحية وغير ذلك.

٦. يجب على المسلم الابتعاد عن مواطن العري والانحلال في الشواطئ وغيرها.



زيارة البدع ديار مدين قوم شعيب عليه السلام



تقع البدع في المنطقة الشمالية الغربية للمملكة العربية السعودية عند نهاية وادي الأبيض المسمى "عفل" على الجانب الشرقي لخليج العقبة. وتبعد عن تبوك مسافة مائة وسبعين كيلو متراً غرباً. ومن أبرز آثار منطقة البدع: البيوت أو المقابر المبنية في الصخر وتُعرف باسم (مغاير شعيب).

عذاب الله لقوم مدين:

جمع الله لمدين صنوفاً من العذاب جزاء عصيانهم وتكبرهم مع قربهم زماناً ومكاناً من عذاب الله لقوم لوط، فعذبهم بـ (الرجفة) وهي الزلزلة، وعذبهم بالصيحة، وأخذهم (عذاب يوم الظلة) وهي سحابة أظلتهم فيها شرر من نار ولَهَب ووهَج عظيم.

هل (البدع) هي ديار قوم (مدين) المعذبين؟

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ أي إن

ديار قوم لوط وأصحاب الأيكة وهم قوم شعيب عليه السلام في طريق واضح معروف لكم في سيركم من الحجاز إلى الشام، وإنما سمي الطريق إماماً لأنه يؤم ويتبع (انظر: تفسير الطبري ١٧/١٢٥).

ومدين هي قبيلة شعيب عليه السلام، وأصحاب الأيكة هو وصف آخر لهم. قال ابن كثير رحمه الله: "والصحيح أنهم أمة واحدة، وصفوا في كل مقام بشيء؛ ولهذا وعظ هؤلاء وأمرهم بوفاء المكيال والميزان، كما في قصة مدين سواء بسواء، فدل ذلك على أنهم أمة واحدة" (ابن كثير ٦/١٥٨).

وأكثر كلام الإخباريين والمؤرخين في تحديد ديار قوم شعيب أنها في (البدع)، قال البلادي: "أمَّا موقع مَدْيَن فهو بلا خلاف غرب تبوك، بينها وبين خليج العقبة، فإذا كان المقصود مدينة شعيب فهي تُعْرَف اليوم باسم البدع، وتقع على (٢٢٠) كيلاً من تبوك، يصل بينهما طريق معبَّد، أمَّا إذا كان المقصود ديار القبيلة فإنَّ الموقع والحدود تتأثر بسعة انتشار تلك القبيلة وتقلُّصها، فإذا ثبت أنَّهم من جذام كانت تمتد من ساحل البحر إلى قُرب تبوك، ثُمَّ تدخل في الشراة شمالاً، وتقرب من ضبة جنوباً" (رحلات في بلاد العرب ١٢٣).



نبه ابن كثير رحمه الله إلى ملمح عجيب في سياقات القرآن لعذاب قوم شعيب فقال: "وهم أمة واحدة، اجتمع عليهم يوم عذابهم هذه النقَمُ كلها. وإنما ذكر في كل سياق ما يناسبه:

ففي الأعراف لما قالوا: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا﴾، ناسب أن يذكر هناك الرجفة، فرجفت بهم الأرض التي ظلموا بها، وأرادوا إخراج نبيهم منها. وها هنا لما أساءوا الأدب في مقالتهم على نبيهم ناسب ذكر الصيحة التي أسكتتهم وأخمدتهم.

وفي الشعراء لما قالوا: ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قال: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، وهذا من الأسرار الغريبة الدقيقة" (ابن كثير ٤/٢٤٧).

هل تقاس البدع على ديار ثمود؟

الذي يظهر أن (البدع) لا تلحق بديار ثمود في الأحكام لأمور:

- أنه لا يمكن لنا إثبات الأحكام الشرعية بمجرد الأخبار والروايات التاريخية القابلة للصواب والخطأ.
- أن بلاد مدين منطقة واسعة ولا يدرى أي قرية أو مدينة أصابها العذاب حتى تتعلق بها الأحكام.

وعلى هذا.. فالراجح أنه ينبغي للإنسان أن يكون ذا لب وعقل فيعتبر مما يرى ويسمع ويشاهد، ويتذكر قصة شعيب عليه السلام مع قومه مدين، وكيف عذبوا بالرجفة وعذاب يوم الظلة؛ وذلك لأن مدين وأصحاب الأيكة كانوا في تلك المنطقة على وجه العموم، ولكن لا نجزم قطعاً أنهم في (البدع)، وعلى هذا تجوز زيارتها مطلقاً، وتتعلق بها أحكام زيارة قبور المشركين؛ لأن المعروف اليوم أن تلك البيوت في الصخور محتوية على قبور للأنباط.

(وانظر هذه المسألة في ص ٢٣٢).



يجوز زيارة مغاير شعيب (البدع) لعدم وجود الدليل الصريح على تحريمها

بلاد الأحقاف:

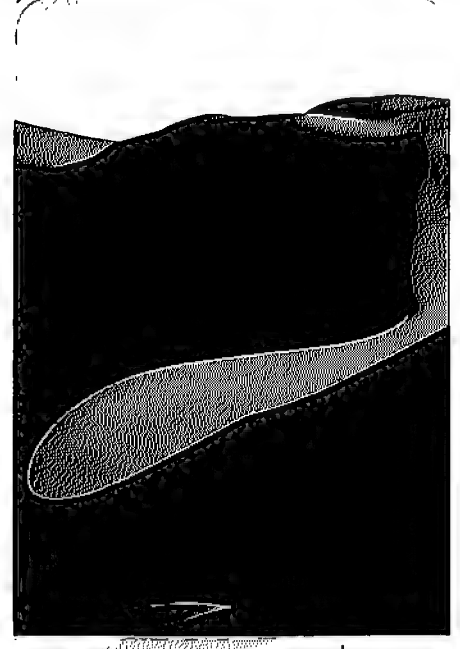
ويمثل ما قيل في البدع يقال في منطقة الأحقاف وسد مأرب.

والأحقاف هي منطقة عاد قوم نبي الله هود، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾.

وقد اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في تحديد تلك المنطقة على أقاويل كثيرة، جلها على أنها في اليمن مع اختلاف في تحديد موقعها.

ولهذا قال ابن جرير رحمه الله إمام المفسرين والمؤرخين: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أن الله تبارك وتعالى أخبر أن عادًا أنذرهم أخوهم هود بالأحقاف، والأحقاف ما وصفت من الرمال المستطيلة المشرفة... الرمل الذي يكون كهيئة الجبل تدعوه العرب الحقف، ولا يكون أحقافًا إلا من الرمل.. وجائزٌ أن يكون ذلك جبلًا بالشام. وجائزٌ أن يكون واديًا بين عمان وحضرموت. وجائزٌ أن يكون الشِّحر، وليس في العلم به أداء فرض، ولا في الجهل به تضييع واجب، وأين كان فصفته ما وصفنا من أنهم كانوا قومًا منازلهم الرمال المستعلية المستطيلة" (ابن جرير ٢٢/١٢٤).

ولا يمكن أن تتعلق الأحكام بمكان مختلف في تحديده كل هذا الاختلاف؛ فيجوز زيارة ما يقال: إنها ديار عاد مطلقاً.



ذكر الله أن قوم عاد سكنوا الأحقاف ومعنى الأحقاف: الرمال على أشكال الجبال، وأكثر الأقاويل أنها ببلاد اليمن والله أعلم بمكانها على التحديد

وادي مُحَسِّر:

وهو واد بين المزدلفة ومنى وليس منهما، بل أمر النبي بعدم النزول فيه ليلة المزدلفة لأنه ليس منها، ويقول كثير من أهل العلم بأنه المكان الذي عذب الله فيه أصحاب الفيل بالطير الأبابيل، وأن ذلك هو سبب تسميته (مُحَسِّر)، قال النووي في سبب تسميته: "سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، أي أعيى فيه وكَلَّ منه، كقوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾" (شرح مسلم (٨/١٩٠).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسرع لما وصل إليه في طريقه إلى منى وهو قادم من مزدلفة، كما حكى جابر في الحديث المشهور (مسلم٢٠٠٩).

وقد يكون ذلك الإسراع بسبب أنه موطن للعذاب، كما عليه أكثر شراح الحديث، ويحتمل أن يكون الإسراع لكونه وادياً، وبطن الوادي يكون ليناً يحتاج أن يحرك الإنسان بعيره؛ لأن مشي البعير على الأرض الصلبة أسرع من مشيه على الأرض الرخوة.

ومع ذلك فلم يمنع أحد من أهل العلم من المكث فيه مع كثرة البلوى بذلك في أيام التشريق، وإنما استحبوا الإسراع في تجاوزه اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل ذلك لعدم الثبوت القطعي للمكان بأنه موطن عذاب، أو لأن المكان ليس هو ديار المعذبين كما هو الحال في ديار ثمود، أو لسبب آخر، والله أعلم بالصواب.



١. أرسل الله شعيبًا عليه السلام لقوم مدين، وهم أصحاب الأيكة على الصحيح، والأيكة هي الشجر الملتف وكان بعضهم يعبدها.

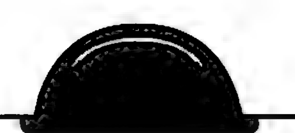
٢. عذب الله قوم شعيب بالزلزلة والصيحة وعذاب يوم الظلة.

٣. ينبغي تذكر قصة شعيب والاعتبار بها عند زيارة (البدع)؛ لأن قوم مدين كانوا يسكنون في تلك المناطق عموماً.

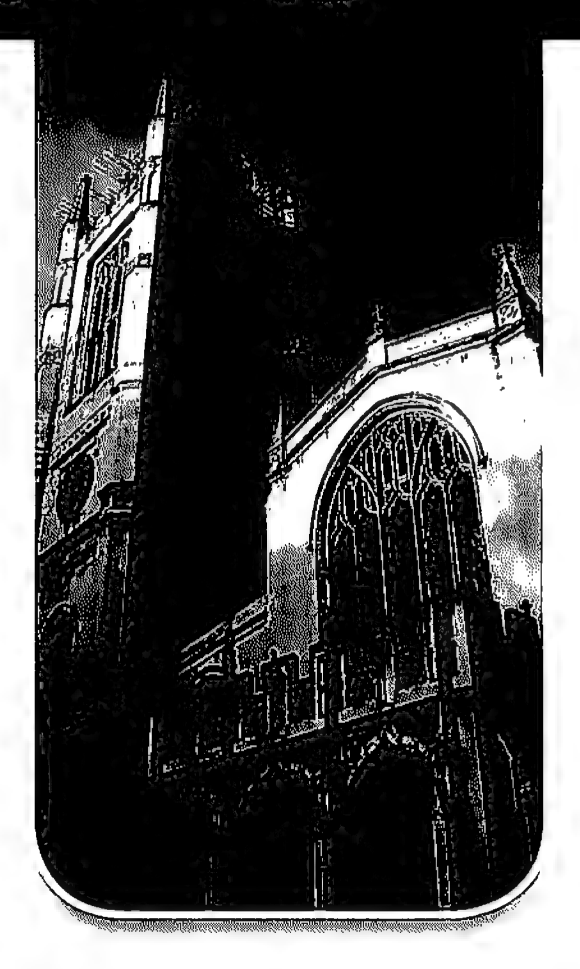
٤. يجوز زيارة (البدع) مطلقًا لعدم الدليل على تحديد إقامتهم بقرية البدع والبيوت المنحوتة هناك، وكلام الإخباريين لا يكفي لإثبات الأحكام الشرعية.

٥. تجوز زيارة المناطق التي يقال: إنها بلاد عاد؛ لأنه لم يثبت شيء في التحديد الدقيق لها.

٦. يسن الإسراع عند المرور في وادي مُحَسِّر، وأكثر أهل العلم على أنه موطن عذاب الله لأصحاب الفيل.



زيارة الكنائس ومعابد الكفار



يتفنن أهل الديانات عادة في زخرفة دور العبادة وتضخيم بنائها وعمرانها مما يجعلها مزارًا سياحيًا في كثير من الدول فما حكم زيارتها؟

زيارة الكنائس والمعابد

اختلف أهل العلم في حكم دخول الكنائس ومعابد الكفار على أقوال:

١ **فذهب جمهور** أهل العلم من المالكية والحنابلة أن للمسلم دخول بيعة وكنيسة ونحوهما (جواهر الإكليل ١/٢٨٣، كشاف القناع ١/٢٩٣).

٢ **وقال الشافعية:** يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة بإذنهم إلا إن كانت فيها صور (مغني المحتاج ٦/٧٨).

٣ **أما الحنفية** فكرهوا للمسلم دخول البيعة والكنيسة كراهة تحريم: لأنها مجمع الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حق الدخول (رد المحتار ١/٣٨٠).

والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بجواز دخول الكنائس ومعابد الكفار من غير كراهة.

الأدلة على جواز دخول الكنائس:

(١) ثبوت دخول الصحابة رضوان الله عليهم إلى الكنائس وصلاتهم فيها، فصلى أبو موسى رضي الله عنه بكنيسة بدمشق اسمها نحيا. (ابن أبي شيبة ٤٨٧١).

(٢) عقد عمر رضي الله عنه مع النصارى المشهور بالشروط العمرية، وفيه: "وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نُنزِل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم" (البيهقي ١٨٧١٧)، قال ابن القيم رحمه الله: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها" (أحكام أهل الذمة ٣/١٦٤).

(٣) ما ثبت من زيارة أمهات المؤمنين لكنيسة في الحبشة، حيث ذكرت بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: (مارية). وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: "أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصورة. أولئك شرار الخلق عند الله" (البخاري ١٣٤١)، فأنكر عليه الصلاة والسلام فعل النصارى في تصويرهم وبنائهم على القبور، ولم ينكر على أمهات المؤمنين زيارتها.

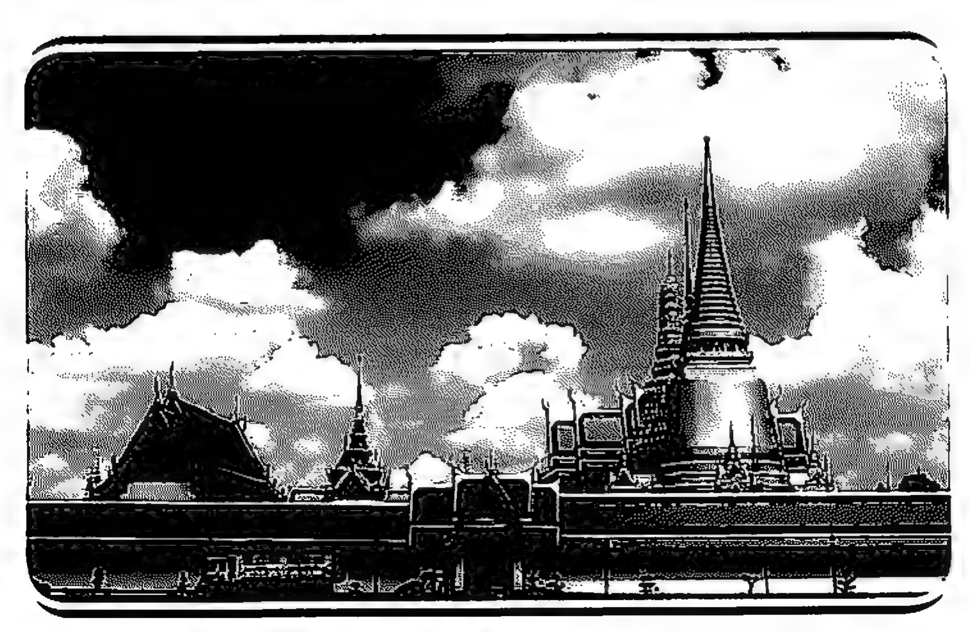
> اختلف أهل العلم في حكم دخول الكنائس والمعابد والراجح جواز دخولها، وقد دخلها عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

وأما الأثر الذي علقه البخاري عن عمر رضي الله عنه ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر رضي الله عنه: "لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعامًا ودعاه، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها. يعني التماثيل" (عبد الرزاق ١٦١٠)، فمحمول على أن عمر هو خليفة المسلمين، وقد يغتر بفعله الناس

إذا رأوه يدخل الكنيسة مع ما فيها من التماثيل والصور، فيظنون ذلك منه إقراراً لما هم عليه من الشرك والضلال؛ فامتنع حينئذ من الدخول.

ومما يدل على ذلك: ما ذكره ابن قدامة رحمه الله حيث قال: "فأما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمته لإيجاده المنكر في داره، ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد.....وروى ابن عائذ في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعامًا فدعوه فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب وقال لعلي: امض بالناس فليتغدوا، فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتغدى هو المسلمون وجعل علي ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل" (المغني ٨/١١٣).

وقد ثبت كما سبق سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره لزيارة أمهات المؤمنين للكنيسة التي فيها التصاوير، وإنكاره ما عليه النصارى من الشرك والغلو والتصوير.



أحوال لا يجوز فيها زيارة الكنيسة:



عندما يوافق ذلك عيداً لديهم، فيكون الحضور حينئذ مشاركة في أعياد الكفار المنهي عنها شرعاً، وقد قال عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح: "لا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم" (عبد الرزاق ١٦٠٩).



عندما يُلزم الحاضرون بالمشاركة في الشعائر، كأن يطلب من الزائر تقديم أو فعل ما فيه تعظيم للمعبد، ككشف الرأس أو الانحناء أو الإنشاد، ونحو ذلك.



إذا خشيت الفتنة على الزائر ومن معه بورود الشبه على قلوبهم مما يرونه ويسمعونه، وهذا يرد كثيراً على الأطفال ومن ليس لديه علم ويقين بحقيقة بطلان دينهم.



إذا كان حضورك بغير إذنهم أو ظن من في المعبد أو الكنيسة أن حضورك فيه استهزاء بشعائرهم وعباداتهم.



إذا كان لك شأن فيفتتن بذلك ويظن من لا علم لديه أن هذا إقرار منك لشعائر دينهم، كما في قصة عمر رضي الله عنه.



ينبغي التأكيد على ضلال أصحاب الديانات وانحرافهم وبيان ذلك للزائرين، وتذكر ذلك أثناء الزيارة وبعدها؛ لئلا يقع في قلوبهم شيء من الشبه والشكوك، ولو كانوا بيقين وإيمان أمهات المؤمنين.. كما نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين بعد حديثهن عن جمال الكنيسة وحسنها بقوله: "أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله" (البخاري ١٣٤١).

تذكر

١. تجوز زيارة الكنائس والمعابد ودخولها للسياحة والاستطلاع إذا أمن الزائر من المحاذير الأخرى.

٢. تحرم زيارة ودخول الكنيسة أو المعبد في أيام أعيادهم ومناسباتهم الدينية.

٣. تحرم زيارة الكنيسة أو المعبد إذ ألزم الزائرون بأداء شيء من شعائرهم وطقوسهم.

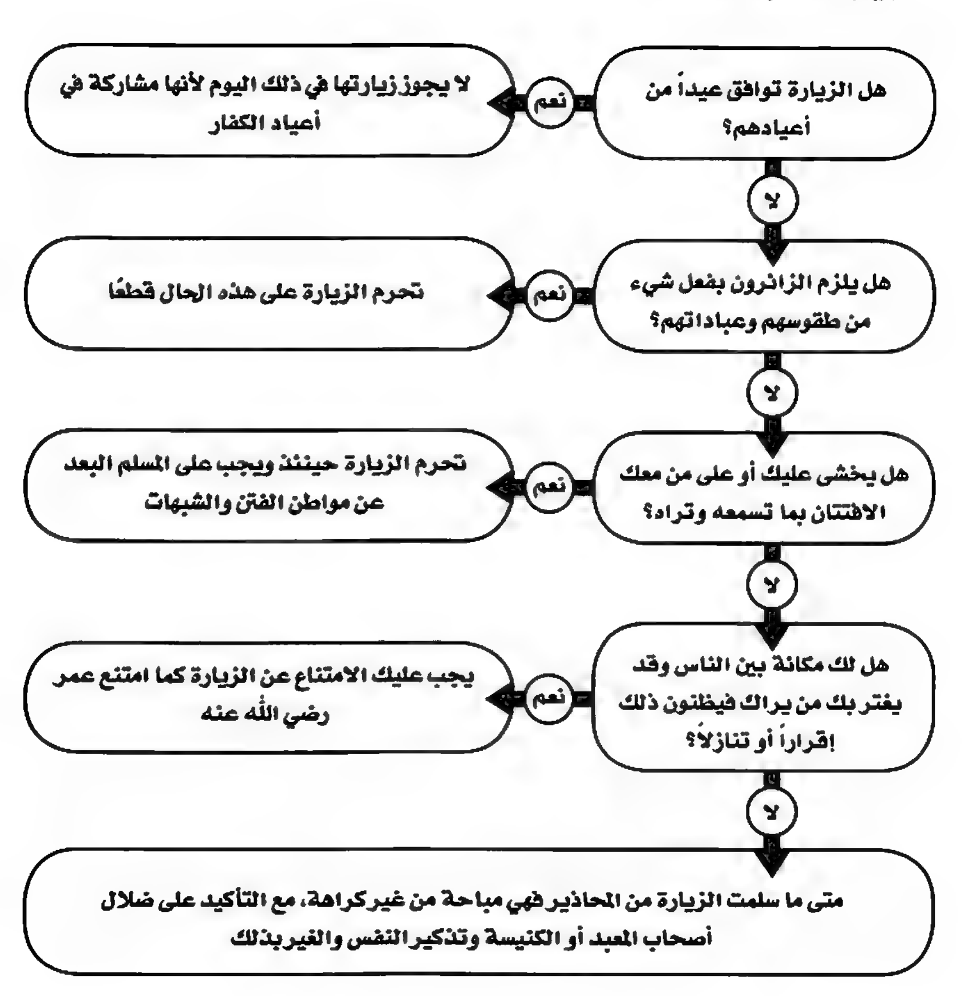
٤. تحرم زيارتها إذا خشيت الفتنة على الزائر ومن معه.

٥. تحرم زيارتها لأصحاب الشأن والمكانة حتى لا يكون في ذلك دعمًا وإقرارًا لما هم عليه.

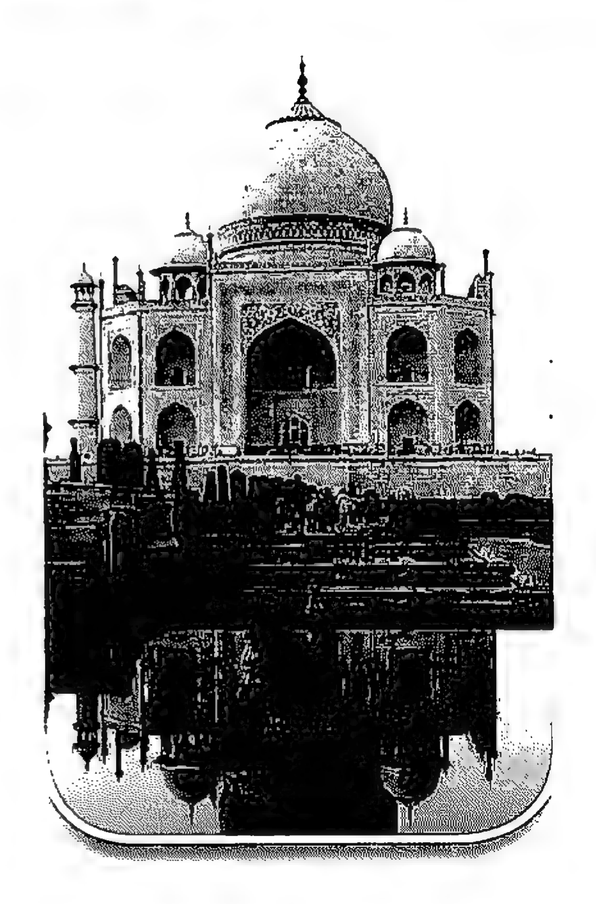
٦. يجب التأكيد على من معك من الزائرين حقيقة ضلال وانحراف هؤلاء.



زيارة معابد الكفار:



زيارة القبور والمشاهد



يجد السائح في كل مدينة يزورها عدداً من المعالم الرئيسة للزيارة ما هي إلا قبور ومشاهد وأضرحة لقوم من المسلمين أو الكفار، وتعتبر معلماً سياحياً بارزاً لما تتميز به من البنايات الشاهقة والزخارف المحكمة، فما حكم زيارتها؟

تنقسم زيارة القبور عموماً إلى ثلاثة أقسام:

١ زيارة مستحبة:

وهي زيارة القبور لتذكر الموت والقبر والدار الآخرة، وهي مستحبة للرجال باتفاق كما حكى غير واحد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، زاد الترمذي بإسناد صحيح: "فإنها تذكر الآخرة" (مسلم ٩٧٧، الترمذي ١٠٥٤). وهي زيارة للقبور في ذات البلد، وليس فيها سفر وشد للرحال، والذي لا يكون قربة إلا للمساجد الثلاثة.

٢ زيارة مباحة:

وهي الزيارة لمقصد مباح وليس لتذكر الموت ولا تشتمل على محرم، مثل أن يزور قبر قريب له أو صديق، وليس في نيته وقصده تحصيل المصالح الشرعية، ومثلها زيارة القبر لقصد استطلاع واكتشاف المنطقة وآثارها وما كتب على قبورها وبناياتها ونقوشها.

٣ زيارة محرمة:

وهي الزيارة التي يصاحبها شيء من المحرمات والبدع والشركيات.

كالجلوس على القبر والمشي عليه، واللطم والعويل ورفع الصوت بالبكاء، أو أن يصاحبها شيء من البدع والشركيات كالتبرك بالقبر والتمسح به، أو سؤال صاحب القبر والاستغاثة به، أو التوسل به كما يقع من بعض الناس، نسأل الله العافية والسلامة.



قال ابن كثير: "وادعت الطائفة المسمون بالفاطميين الذين ملكوا الديار المصرية قبل سنة أربعمائة إلى ما بعد سنة ستين وستمائة أن رأس الحسين وصل إلى الديار المصرية ودفنوه بها وبنوا عليه المشهد المشهور به بمصر الذى يقال له: (تاج الحسين) بعد سنة خمسمائة، وقد نص غير واحد من أئمة أهل العلم على أنه لا أصل لذلك، وإنما أرادوا ان يروجوا بذلك بطلان ما ادعوه من النسب الشريف وهم فى ذلك كذبة خونة، وقد نص على ذلك القاضي الباقلاني وغير واحد من أئمة العلماء فى دولتهم في حدود سنة أربعمائة، كما سنبين ذلك كله إذا انتهينا إليه في مواضعه إن شاء الله تعالى، قلت: والناس أكثرهم يروج عليهم مثل هذا، فانهم جاؤا برأس فوضعوه في مكان المسجد المذكور، وقالوا: هذا رأس الحسين، فراج ذلك عليهم، واعتقدوا ذلك. والله أعلم" (البداية والنهاية ٨/٢٠٤).

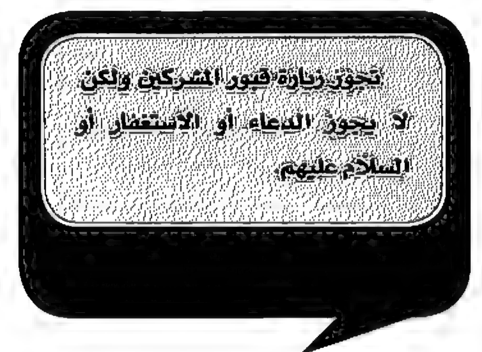
زيارة قبور المشركين:

تجوز زيارة قبور المشركين على رأي جماهير أهل العلم خلافاً للماوردي، فإن معنى ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أي لا تدعو له عند قبره، وليس معناها المنع من مجرد الزيارة، وتنقسم زيارتها للأقسام الثلاثة الماضية، دليل ذلك:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (مسلم ٩٧٧)، وكلمة (القبور) تشمل قبور المسلمين والكفار.
- وعن أبي هريرة قال: "زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت" (مسلم ٩٧٦)، قال في عون المعبود: "فيه جواز زيارة قبور المشركين والنهي عن الاستغفار للكفار" (عون المعبود ٩/٤١).

تنبيهات على زيارة قبر الكافر:

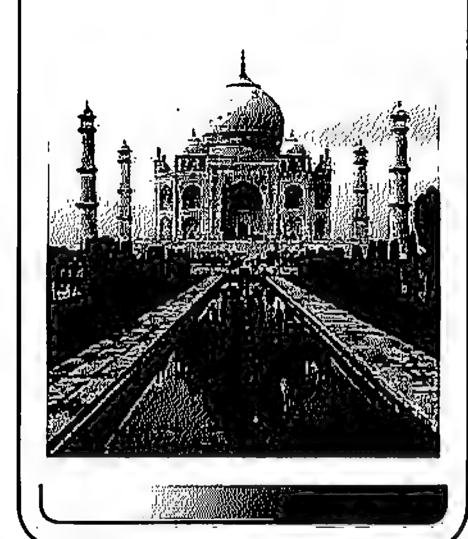
- **لا يجوز أن يدعو أو يستغفر لصاحب القبر**، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، قال ابن كثير: "أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يَبْرَأ من المنافقين، وألا يصلي على أحد منهم إذا مات، وألا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا عليه. وهذا حكم عام في كل من عرف نِفاقه، وإن كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أُبَيّ بن سلول رأس المنافقين" (ابن كثير ٤/١٩٢).
- **لا يجوز السلام عليه**: فكما لا يجوز السلام عليه في حياته فلا يجوز بعد موته (انظر: كشاف القناع ٢/١٥٠).



فائدة

تاج محل

يعتبر تاج محل في الهند أحد أشهر المزارات السياحية حول العالم، وما هو إلا ضريح ضخم بناه الإمبراطور المسلم شاه جيهان عام ١٦٣١م إبقاءً لذكرى زوجته التي توفيت وهي تلد ابنها.



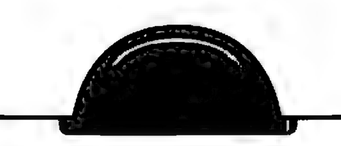
تذكر

١. يستحب زيارة القبور بقصد التفكر والاعتبار وتذكر الموت.

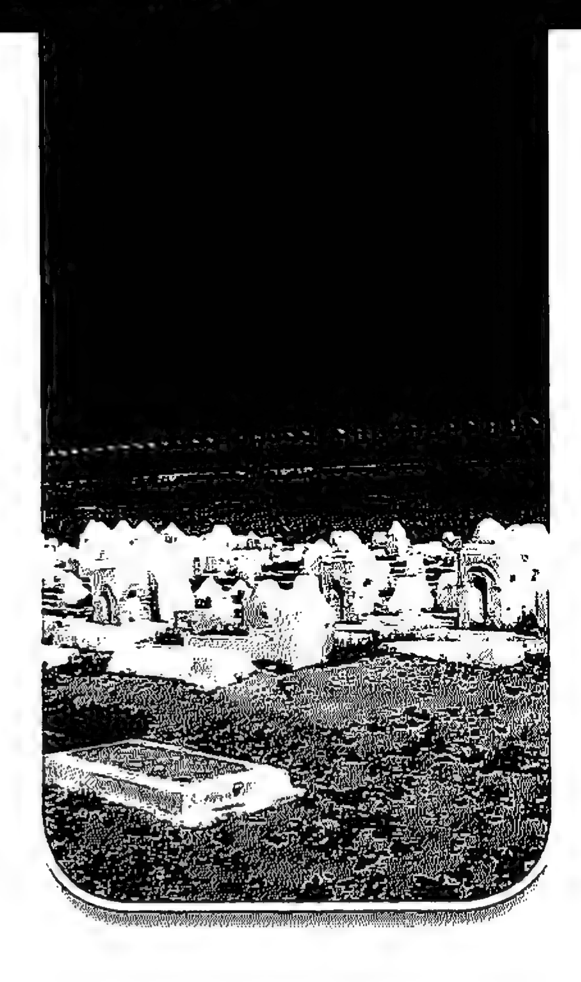
٢. تجوز زيارة القبور ولو لم يقصد التذكر والاتعاظ.

٣. يحرم زيارة القبور إذا صاحبها شيء من المحرمات والبدع.

٤. تجوز زيارة قبور المشركين ولكن بدون أن تدعو لهم أو تسلم عليهم.



زيارة النساء للقبور



اختلف أهل العلم في حكم زيارة النساء للقبور على أقوال:

١ **تجوز زيارة النساء للقبور** بلا كراهة، وهو مذهب الجمهور: فهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية مع أمن الفتنة، ورواية في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم رحمه الله وغيره (رد المحتار ٢/٢٤٢، مواهب الجليل ٢/٢٣٧، المجموع ٥/٣١٠-٣١١، المبدع ٢/٢٨٤، المحلى ٣/٣٨٨).

٢ **تكره زيارة النساء للقبور** ولا تحرم، وهو المذهب عند الشافعية، ومشهور مذهب الحنابلة (مغني المحتاج ٢/٥٧، الإنصاف ٢/٥٦١).

٣ **تحرم زيارة النساء للقبور**، وهو قول عند الحنفية والمالكية، وقول شاذٌ عند الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (رد المحتار ٢/٢٤٢، مواهب الجليل ٢/٢٣٧، المجموع ٥/٣١٠، الإنصاف ٢/٥٦٢).

أدلة التحريم:

استدل القائلون بالتحريم بعدد من الأدلة منها:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور" (الترمذي ١٠٥٦، ابن ماجه ١٥٧٦، أحمد ٨٤٤٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

(٢) ما رواه أبو صالح باذام بعدما كبر عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد" (أبو داود ٣٢٣٦، البيهقي ٧٢٠٦).

(٣) ما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" (البخاري ١٢٧٨، مسلم ٩٣٨).

(٤) أن الغالب على المرأة أنها تضعف في مواضع الموت ولا تتمالك نفسها، فيقع منها شيء مما حرم الله من النياحة واللطم ونحو ذلك، فتمنع من الزيارة سداً للذريعة.

أدلة الجواز:

استدل الجمهور بعدد من الأدلة منها:

(١) ثبوت إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة



وتعليمها الدعاء إذا زارت القبور "قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون" (مسلم ٩٧٤).

(٢) حديث **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: "مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى" (البخاري ١٢٨٣، مسلم ٩٢٦).

فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على زيارتها القبر والوقوف عليه، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

قال ابن حجر: "وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة" (فتح الباري ٣/١٤٨).

وإنما أنكر عليها البكاء الشديد أو رفع الصوت به مما قد نهي عن مثله.

قال ابن حجر: "قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور (فسمع منها ما يكره فوقف عليها)" (فتح الباري ٣/١٤٨).

٣ **ثبوت زيارة القبور عن الصحابيات**، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها. كما روى ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبدالرحمن فقيل لها: أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت: "نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها" (المستدرك ١٣٩٢، سنن البيهقي ٧٢٠٧).

٤ **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" زاد الترمذي بإسناد صحيح: "فإنها تذكر الآخرة" (مسلم ٩٧٧، الترمذي ١٠٥٤). ثم قال الترمذي بعد رواية الحديث: " وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء".

أدلة القائلين بالكراهة:

استدل القائلون بالكراهة على قولهم بأمور:

- تعارض الأدلة بين الإباحة والحظر وأقل ذلك الكراهة.
- ضعف النساء في العادة عن الصبر عند زيارتهن للمقابر.

قال ابن قدامة: "ويحتمل أنه كان خاصًا للرجال، ويحتمل أيضًا كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز" (المغني ٢/٤٢٥).



الأهرامات المصرية أحد أشهر الوجهات والمقاصد السياحية في العالم بسبب أعجوبة بنائها الضخم.

وقد بنيت لتكون مقابر للفراعنة منذ ٧٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وقد تم بناؤها بتلك الطريقة الضخمة والمعقدة تقديرًا للفرعون وحفاظًا على الثروات التي يدفنونها.

وقد نقلت تلك المومياءات من الأهرام إلى عدد من المتاحف، والأصل جواز زيارتها حتى ولو بقيت فيها تلك المومياءات، وليست هي موطن عذاب فقد أغرق فرعون في البحر.



والراجح هو قول الجمهور القائلين بجواز زيارة النساء للقبور بلا كراهة، ويمكن تدارس الأدلة الأخرى كالتالي:

- **رواية "لعن الله زائرات القبور"** لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رواها أبو صالح باذام وقد ضعفه أكثر المحدثين كالمزي وغيره، بل قال الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن المرأة تزور القبر: "أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور. ثم قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعفه. ثم قال: أرجو إن شاء الله عائشة زارت قبر أخيها، قيل لأبي عبد الله: فالرجال؟ قال: أما الرجال فلا بأس به" (انظر التمهيد ٣/٢٣٤).

- **أما رواية "لعن الله زوارات القبور"** فإنها تدل على النهي عن دوام زيارتها وتكرار ذلك: لما قد يصاحبه من المنكرات والتجاوزات. ولا يلزم ترتب الوعيد على تكرار الفعل ترتبه على أصل الفعل (انظر: حاشية العطار على شرح المحلي ٤/٢٨٠).

وإن قلنا أن صيغة المبالغة لا مفهوم لها فقد ثبت نسخ النهي كما سيأتي.



يجوز على الراجح زيارة المرأة للقبور إذا أمنت على نفسها من الوقوع في المحرم

• **ثبت نسخ النهي عن زيارتها** بالحديث الصحيح: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" . ويدل على ذلك أمور:

① أن عائشة رضي الله عنها صرحت بالمتأخر من الحديثين، وأن الإذن كان بعد النهي "فقيل لها: أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها"، وهذا إخبار بالترتيب بين الأدلة، وليس مجرد اجتهاد منها.

② أن خطاب الذكور يدخل فيه النساء على مذهب جماهير الأصوليين، إلا أن يأتي نص أو إجماع على إخراج النساء من ذلك، ويستدل على ذلك بأمور، منها:

• قول النبي صلى الله عليه وسلم: "النساء شقائق الرجال" (أبو داود ٢٣٦، الترمذي ١١٣).

• إجماع أهل اللغة على تغليب الذكور على الإناث في الجمع، فإن اجتمع الذكور مع الإناث فإن الرجال يغلبون.

• العرف الشرعي، قال الله تعالى عن مريم: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ فـ(القانتين) جمع مذكر سالم، وقوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ وفيهم حواء.

③ أن العلة في مشروعية الزيارة "فإنها تذكر الآخرة" موجودة في النساء والرجال على السواء، والحكم دائر مع علته وجودًا وعدمًا.

④ أن هذا هو الموافق لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة في زيارة قبر ولدها، وتعليمه لعائشة ما تقوله عند زيارة القبور (انظر ص ٢٣٥).

المنع بحجة ضعف المرأة:

أما كون المرأة يغلب عليها الضعف وعدم تمالك نفسها عند الزيارة فيقال: من علم من نفسه الضعف وعدم تمالك نفسه ووقوعه في بعض ما حرم الله من الرجال أو النساء فلا يجوز له زيارة القبور. وقد نهي الرجال والنساء عن التجاوز حال زيارة المقبرة في القول والفعل، قال صلى الله عليه وسلم: "فزوروها، ولا تقولوا هجرا" (النسائي ٢٠٣٣) قال المناوي "(هُجْراً) أي باطلاً، وفيه إيماء إلى أن النهي إنما كان لقرب عهدهم بالجاهلية فربما تكلموا بكلام الجاهلية من ندب ونحوه" (التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٥).

فالراجح جواز زيارة النساء للمقابر بلا كراهة إذا لم تخف المرأة على نفسها الوقوع في ما حرم الله، لعموم الأدلة المرغبة في ذلك كما سبق، وثبوت إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الزائرة، وتعليمه عليه الصلاة والسلام لعائشة الدعاء عند الزيارة.



١. يجوز للمرأة على الراجح زيارة المقابر.

٢. من خشي على نفسه الوقوع في التجاوز أثناء زيارته للقبور حرُمَ عليه ذلك سواءً كان رجل أو امرأة.

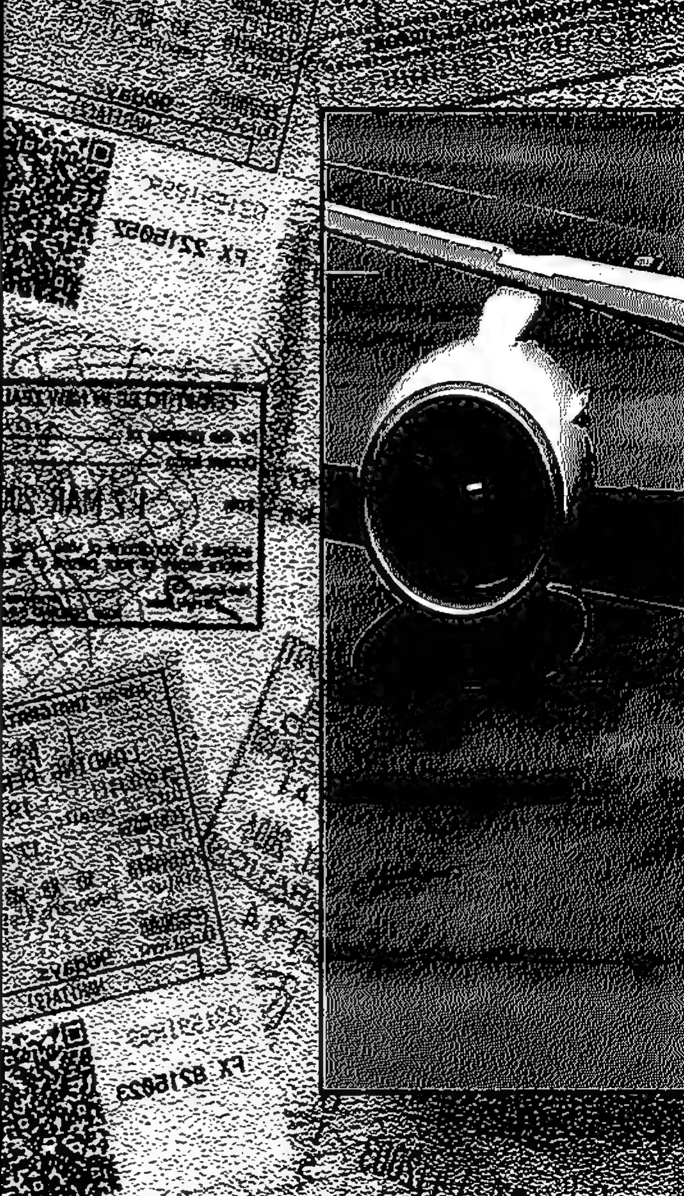
٣. يجوز للرجال والنساء الذهاب للمزارات السياحية التي أصلها قبور.




السياحة
في بلاد
الكفار

6

فهرس الفصل



السياحة في بلاد الكفار



الأصل جواز السفر والانتقال من بلد لآخر، وكذلك السكنى في أي بلدٍ مادام المسلم قادرًا على إقامة دينه (انظر: مراتب الإجماع ص ١٥١).

قال ابن عابدين: "الأصل في التلاوة العبادة إلا بعارض، نحو رياء أو سمعة أو جنابة فتكون معصية، وفي السفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة، أو نحو قطع طريق فيكون معصية" (رد المحتار ٢/١٢١، وانظر: الفواكه الدواني ١/٢٥٤).

فالسفر مباح في الأصل، ولكنه وسيلة تأخذ حكم الغاية منها (انظر ص٢٠).

والمشهور عند العلماء أن السفر للتنزه والفرجة من قبيل السفر المباح (البيان ٢/٤٥٠، الإنصاف ٢/٣٢٧، شرح الزركشي ٢/١٤١-١٤٢).

والمشهور أيضًا جواز دخول دار الكفر بأمان لتجارة ونحوها، وإن كان مع الكراهة عند بعض العلماء (بدائع الصنائع ٧/١٠٢، مواهب الجليل ٢/٥١٨، روضة الطالبين ١٠/٢٨٩، كشاف القناع ٢/١٣١-١٣٢).

وقد ورد السفر إلى بلاد الكفار للتجارة عن بعض الصحابة:

- فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجرًا إلى بصرى..." (الطبراني في المعجم الكبير ٦٧٤، وانظر: مسند أحمد ٢٦٦٨٧، مسند الطيالسي ١٧٠٥، قال الذهبي في السير ٢/٤١١: هذا حديث حسن، وقال الهيثمي في الزوائد ٤/٦٣: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات).

- وقال سعيد بن المسيب: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في بحر الروم، منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل" (إصلاح المال لابن أبي الدنيا ٢٢٩، تاريخ دمشق ٥٧/٢٥ بلفظ: يتجرون في بحر الشام إلى الروم).



حكم السياحة في بلاد الكفار:

بغض النظر عن طريقة الحكم على بلد ما بأنه بلد إسلام أو بلد كفر، سواء أكان ذلك بأغلبية الشعب أم بنظام الحكم أم بغير ذلك من الاعتبارات، فإن الأصل جواز السفر والانتقال لبلاد المسلمين والكفار ما لم تكن دار حرب بالشروط التالية:

١ إمكانية إقامة الدين والشعائر والعبادات:

فإن ذلك واجب على الإنسان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾.

قال ابن كثير: "هذا أمر من الله لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم" (تفسير ابن كثير ٦/٢٩٠).

قال في كشاف القناع: "(وإن عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره إليها) لأنه تعرض بنفسه إلى المعصية" (٣/١٣٢).



٢ أن يأمن على نفسه من الضرر والتهلكة أو الحبس والاحتجاز:

فإن المسلم مأمور بالحفاظ على نفسه من الضرر والتهلكة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه ٢٣٤١، أحمد ٢٨٦٥، قال الحوت في أسنى المطالب ص ٣٢٤: رواه مالك مرسلاً، ورواه أحمد وابن ماجة وغيرهما بسند فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني بسند آخر وله طرق، فهو حسن).

فيحرم السفر إلى بلاد يعرض فيها المسلم نفسه وبدنه وحريته للخطر لانعدام الأمن فيها وكثرة العصابات وقطاع الطرق، أو في حال تقصدهم إيذاء المسلمين وانتشار العنصرية المؤذية فيها.

٣ أن يأمن على دينه ويصونه ويحفظه:

فيبتعد عن مواطن الشهوات والشبهات قدر استطاعته، ويكون لديه من الإيمان والتقوى ما يعصمه من الوقوع في الشهوات، ويكون لديه من اليقين والعلم ما يحفظه من الشبهات والزيغ.

وينبغي التنبيه أن كثيراً من الأطفال تعلق في ذهنه مشاهد ومواقف وتساؤلات أثناء السفر قد تؤثر عليه في مستقبله، فينبغي الحرص والشديد في اختيار الأماكن التي يرونها، وطريقة المعالجة التربوية الصحيحة في التعليل والإجابة على تساؤلاتهم.

وهذه الشروط تشمل السفر إلى بلاد المسلمين والكفار، وقد تكون الخطورة على الدين أو النفس في بعض البلدان ذات الأغلبية المسلمة أشد من بلاد أخرى ذات أغلبية من غير المسلمين.

ولا يلزم لإباحة السفر وجود الحاجة الملحة، فإن الأصل في السفر الجواز إذا أمن المسافر على دينه ونفسه، وأقام شرع الله على نفسه.

ومع ذلك فالأولى البحث عن بلاد يكثر فيها الخير ويقل فيها الشر، ولأن يبذل المسلم ماله أثناء سياحته للمسلمين أولى من بذلها لغيرهم، فإذا

وجدت المصلحة الراجحة أو الحاجة الملحة لذلك السفر انتقل الحكم من أصل الإباحة إلى ما هو أكثر من ذلك بحسب تلك المصلحة أو الحاجة.

قال الكاساني: "لا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام، ونحو ذلك إلى دار الحرب؛ لانعدام معنى الإمداد، والإعانة على الحرب، وعلى ذلك جرت العادة من تجار الأعصار، أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور الرد والإنكار عليهم، إلا أن الترك أفضل؛ لأنهم يستخفون بالمسلمين، ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول من باب صيانة النفس عن الهوان، والدين عن الزوال، فكان أولى" (بدائع الصنائع ٧/١٠٢).



الأولى بالسائح البحث عن البلاد التي يكثر فيها الخير ومعالم الدين، ويجوز له السفر والسياحة عمومًا متى ما قدر على إقامة شرع الله وأمن على نفسه ودينه

فائدة

الأرض وعبادة الله

خلق الله الناس لعبادته وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. وخلق لهم الأرض لكي يعيشوا فيها فيعبدوا ربهم بها، كما قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾.

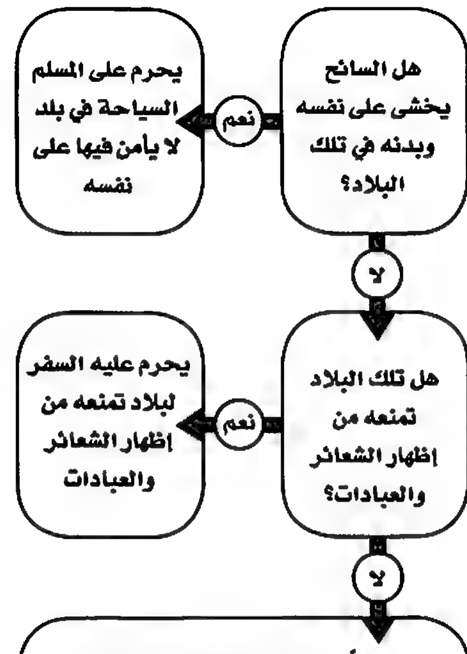
فأينما استطاع العبد عبادة ربه في أمان فله أن يسكن فيه ويزوره وينتقل إليه.

وقد جمع الله الأمرين في قوله جل وعلا: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾.

فإذا لم يستطع المسلم عبادة ربه بأرض فعليه أن ينتقل إلى أرض يمكن له فيها أن يعبد الله وحده ويمكنه إظهار ذلك.

قال الطبري "معنى ذلك: إن أرضي واسعة، فاهربوا ممن منعكم من العمل بطاعتي؛ لدلالة قوله: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ على ذلك، وأن ذلك هو أظهر معنييه، وذلك أن الأرض إذا وصفها بِسعَة، فالغالب من وصفه إياها بذلك لا تضيق جميعها على من ضاق عليه منها موضع، لا أنه وصفها بكثرة الخير والخصب. وقوله: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ يقول: فأخلصوا لي عبادتكم وطاعتكم، ولا تطيعوا في معصيتي أحدًا من خلقي" (تفسير الطبري ٢٠/٥٦-٥٧).





إن كان آمنًا على نفسه ويمكنه إقامة الشعائر والتعبدات فيجوز له السفر إذا كان يملك من العلم والتقوى واليقين ما يحفظه من الشهوات والشبهات، ومع ذلك فالبلاد التي يكثر فيها المسلمون ويقل فيها السوء أولى من غيرها

تذكر

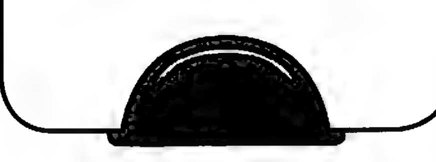
١. الأصل جواز السفر والانتقال لأي بلد يمكن المسلم فيها أن يعبد الله.

٢. يجوز السفر لبلاد المسلمين وغير المسلمين بثلاثة شروط:

- أن يمكنه إقامة الشعائر والتعبدات.
- أن يأمن على نفسه وبدنه.
- أن يكون لديه من العلم والتقوى ما يحفظه من فتن الشهوات والشبهات.

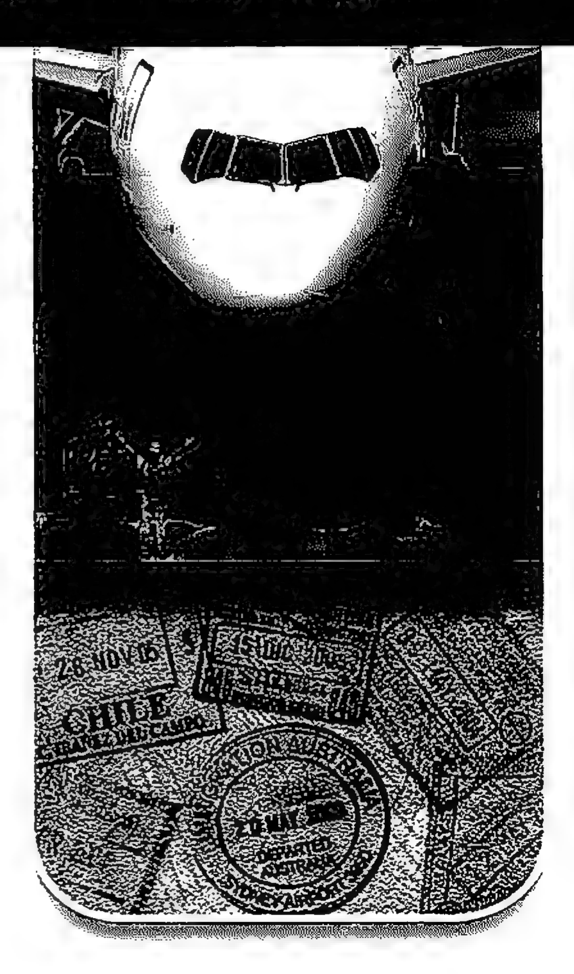
٣. الأولى بالسائح السفر للبلاد التي يكثر فيها الخير ويقل فيها السوء والشر.

٤. بذل السائح أمواله على المسلمين أولى من بذلها على غيرهم.





السفر إلى بلاد الكفار لا يلغي شعائر الإسلام



أمر الله المسلم بعبادته في أي مكان حل أو ارتحل، فقال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾.

وسفر الرجل أو المرأة إلى بلاد الكفر لا يعني انفكاكه أو انفكاكها من الأحكام الشرعية. ومع انتشار الفساد والعري في بلاد الكفر يحتار السائح في طريقة تعامله مع المتغيرات من حوله، ومن ذلك الأحكام المختصة بعلاقة الرجل بالمرأة.

وإذا وجد من النساء من أسقطت حشمتها وكشفت ستر الله عليها من المسلمات أو الكافرات في اللباس والتعامل، فذلك لا يعني أن الرجل المسلم له أن يتعامل معها وفق ضلالها وانحرافها.. بل إن العفاف وآدابه وغض البصر وفضائله تتأكد في مثل هذه الظروف.

قال الشوكاني: "إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية" (السيل الجرار ٤/٥٥٢).

فائدة

وخلق الإنسان ضعيفا

قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ قال طاووس: "في أمر النساء"، وقال وكيع: "يذهب عقله عندهن" (ابن كثير ٢/٢٦٧).

لما شرع الله الحجاب للمرأة جعله ضمن منظومة من الأحكام والمقومات التي تسير جنبًا إلى جنب للحفاظ على الرجل والمرأة من الفتنة. فالغريزة الجنسيّة والشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم يتحيّن أي فرصة في دفع الغريزة للاستجابة لرغبتها.

يقول الله تعالى في شأن نساء النبي: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

فإذا كان الكلام من وراء حجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين وقلوب الصحابة والتابعين من السائلين والمستفتين. فلا شك أن الابتعاد عن مواطن الاختلاط بين الرجال والنساء قدر المستطاع أطهر لقلوبنا، فمن نحن عندهم؟!

مصافحة الأجنبية



المراد بالمصافحة: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

والمرأة الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا محرمًا. والمحرم: من يحرُم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة.

حكم مصافحة المرأة الشابة:

ذهب عامة أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة غير الشوهاء بدون حائل حتى وإن أمن الشهوة إذا لم يكن هناك ضرورة علاج وإنقاذ ونحو ذلك (تبيين الحقائق ١٨/٦، حاشية الصاوي ٢٧٩/١١، المجموع ٥١٥/٤، كشاف القناع ١٥٤/٢).

وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء في أعظم المواقف وهو موقف البيعة، فقالت عائشة رضي الله عنها: "لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن: "قد بايعتكن" كلامًا" (البخاري ٤٩٨٣).

أدلة تحريم مس المرأة الأجنبية ومصافحتها:

١- **عن أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه" (مسلم ٢٦٥٧).

يقول الإمام النووي: "معنى الحديث: أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يُقَبِّلها" (شرح مسلم ٢٠٦/١٦).

٢- **ما رواه الطبراني** عن معقل بن يسار يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"، وفي لفظ آخر عنده: "لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له".

(معجم الطبراني الكبير ٤٨٦).

قال المنذري: رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح (الترغيب والترهيب ٢٦/٣)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥٩٨/٤). وهو وإن كان متكلم في صحته فإن معناه يوافق الأدلة الأخرى.

٣- **أن الإسلام قد حرَّم** النظر إلى الأجنبية بغير سبب مشروع، فمن باب أولى اللمس؛ لأن النظر أقل من اللمس، واللمس أعظم أثرًا في النفس من مجرد النظر، فاللمس فيه بعث للشهوة وتحريكها فوق ما في النظر.

إذن فقياس منع اللمس على منع النظر من باب قياس الأولى مثل: قياس الضرب على التأفيف، بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف؛ لشدة الإيذاء.



هل تكون المصافحة ضرورة؟

يشعر كثير من المسلمين في الخارج بالحــرج الشديد إذا مدت إليه امرأة أجنبية يدها لمصافحته أو تشعر المرأة المسلمة بالخجل إذا مد الرجل يده.

وربما ادعى بعضهم الاضطرار في بعض المواقف للمصافحة.

والحقيقة أنه ليس في الأمر ضرورة ولا حاجة وما كان في مصافحة الأجنبية من مصلحة فهي مصلحة ألغاها الشارع بتحريم المصافحة.

فعلى المسلم أن يتغلب على نفسه وشيطانه ويكون قويًا في دينه، والله لا يستحيي من الحق.

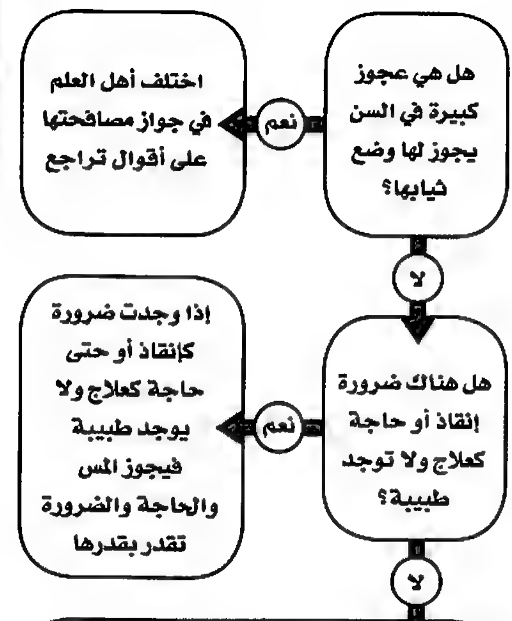
ويمكن للمسلم أن يعتذر بلباقة وأن يبين السبب في عدم المصافحة، وأنه لا يقصد الإهانة، وإنما تنفيذًا لأحكام دينه وهذا سيكسبه -في الغالب- احترام الآخرين ولو حصل استغراب في بادئ الأمر.



١. مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة بدون حائل محرم في قول عامة أهل العلم .

٢. إنّ مدّ المرأة يدَها، أو مدّ الرجل يده للمصافحة، لا يجيز مدّ اليد للمصافحة والردّ.

مصافحة الأجنبية:





"ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر، والفاضل الشريف الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته، وسلامة قلبه لا يصافح النساء ويكتفي بالكلام في مبايعتهن مع أنّ أمر البيعة أمر عظيم الشأن فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أنّ الشهوة فيهم غالبة، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم"

(روائع البيان للصابوني ٢/ ٣٦٤).

الخلوة بالأجنبية



معنى الخلوة:

المراد بالخلوة انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في مكان لا يراهم فيه أحد.

وقد أجمع أهل العلم على أن خلوة الرجل بالأجنبية محرمة حتى مع مَنْ أمِنَ الشهوة.

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما اذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم" (المجموع ٩/١٠٩).

والأجنبية سبق التنبيه إلى أنها من ليست زوجته ولا محرمًا له على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

أحوال الخلوة:

الأول: انفراد رجل واحـد بامرأة واحـدة أجنبية عنه في مكان يأمنان أن لا يطلع عليهمـا أحد.

وهذا هو موضع الإجماع والنص الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من الأحاديث الصحيحة ومنها:

١ ما ورد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس لها محرم فإن ثالثهما الشيطان" (رواه أحمد ١٤٦٥١).

٢ وعن جابر رضي الله عنه قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم" (مسلم ٢١٧١).

٣ عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال الحمو الموت" (البخاري ٤٩٣٤) والدخول يعني الخلوة.

الثاني: الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرهما معهما.

اختلف أهل العلم في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة على أقوال، والراجح ما ذهب إليه الحنفية وبعض محققي الشافعية إلى أنه ليس من الخلوة المحرمة شرعًا.

قال النووي: "والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبًا؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضًا في ذلك" (المجموع ٨٧/٧)

وهذا هو الراجح لأمور:

١- أن نص الحديث يقول:"لا يخلون رجل بامرأة"،"ما خلا رجل بامرأة" ولم يقل الحديث "ما خلا رجل بنساء"ولا "ما خلا رجال بامرأة" فهذه الصورة التي وقع فيها التعدد لا تدخل في نص الحديث.

٢- ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر مرفوعًا: "لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان" (مسلم ٢١٧٣).

وعلى هذا لا تتحقّق الخلوة في الشوارع والمحال

التجاريّة والمواصلات التي تغصُّ بالرّجال والنّساء، وإنّما المطلوب هو الحشمة في الملابس والأدب في الكلام، وعدم الاحتكاك بين الطرفين، وبخاصّة في الزّحام.

ملحوظة مهمة:

يستثنى من ذلك أهل الريبة، فإن وجود عدد من الرجال الذين لا ثقة بدينهم وأخلاقهم، لا يمنع الخلوة، وكذلك وجود عدد من النسوة سيئات السلوك، لا يمنع الخلوة، بل ربما ساعد العدد هؤلاء وهؤلاء على الفساد.

بماذا تنتفي الخلوة؟

(١) تنتفي الخلوة بوجود امرأة أخرى أو رجل آخر وليسوا من أهل الريبة.

(٢) بكون المكان مفتوحًا ويكثر الداخل والخارج كالمكاتب المفتوحة مع كثرة المراجعين والمحلات المزدحمة.

(٣) لا تنتفي الخلوة بوجود الصبي الصغير غير المميز.

تذكر

١. **خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية محرم بالإجماع مع وجود الشهوة وبدونها.**

٢. **ضابط الخلوة أن يكونا لوحدهما في مكان لا يراهم فيه أحد.**

٣. **ليس من الخلوة المحرمة وجود الرجل مع الأجنبية ومعهما غيرهما رجلًا أو امرأة إذا لم يكونوا من أهل الريبة.**

٤. **ينبغي للإنسان أن لا يأمن على نفسه فالحي لا تؤمن عليه الفتنة.**

٥. **ليس من مسوغات الخلوة التعليم حتى ولو كان لتعليم القرآن أو للدعوة إلى الله.**

٦. **ينبغي البعد عن مخالطة الرجال للنساء بدون حاجة عمومًا.**

الخلوة بالأجنبية:

هل معهما رجل آخر أو امرأة أخرى؟

نعم ← ليست خلوة على الصحيح مالم يكن الرجل أو المرأة من أهل الريبة مع الانتباه للأحكام الشرعية الأخرى

لا ↓

هل المكان مغلق أو بعيد لا يُرى من فيه؟

نعم ← هذه خلوة محرمة يحضرها الشيطان باتفاق أهل العلم

لا ↓

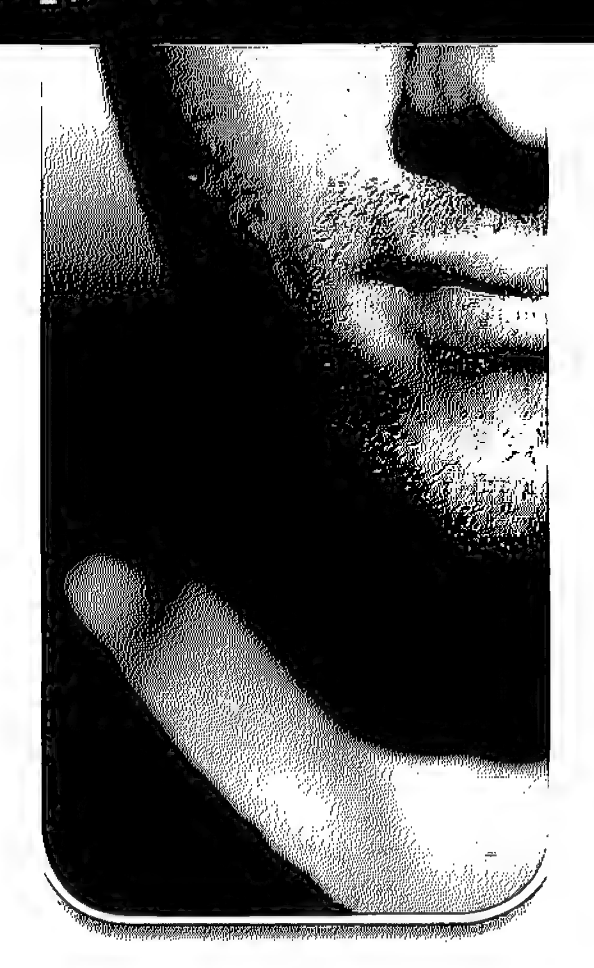
المكان مفتوح ولكن هل هو خال من الناس بعيد عن الداخل والخارج؟

نعم ← هذه خلوة توجب الريبة حتى ولو كان المكان مفتوحاً إذا قل ورود الناس إليه كما نص أهل العلم

لا ↓

يكثر الداخل والخارج في مكان مفتوح فلا تعتبر خلوة محرمة مع المحافظة على الأحكام الشرعية الأخرى في العلاقة مع المرأة

النظر إلى النساء



أهمية غض البصر:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

و"مِن" هنا على رأي كثير من المفسرين للتبعيض،لأن للمسلم أن يرسل طرفه وناظره إلى ما أحل الله، ولأن أول نظرة للمحرم لا يملكها الإنسان، وإنما يغض فيما بعد ذلك. فقد وقع التبعيض بخلاف الفروج، فلم يقل: يحفظوا من فروجهم، وقال: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾، إذ حفظ الفرج عام.

ثم تأمل كيف بدأ بالأمر بحفظ البصر ثم أتبعه بحفظ الفرج، وذلك لأنَّ البصر الباب الأكبر إلى القلب وطريق الفساد واتباع خطوات الشيطان الداعية للفحشاء.

﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ أي: أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم وأشرح لصدورهم، كما قيل: "مَنْ حفظ بصره، أورثه الله نورًا في بصيرته".

وقد جعل النبي عليه الصلاة السلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنى للعين ففي الصحيح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُتِبَ على ابن آدم حَظّه من الزنى، أدرَكَ ذلك لا محالة، فَزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطقُ، وزنى الأذنين الاستماع، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين الخطى، والنفس تَمَنّى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك أو يُكذبه" (مسلم ٢٦٥٧).

واقع البلدان الكافرة:

مع انتشار الفساد والعري في البلاد الكافـرة والسقوط الأخلاقي الذي يضرب بأطنابه في كل نواحي الحياة فإن الرجل سيلقى مشاهد مزعجة وصورًا عارية أينمـا ذهـب، في السوق، وفي المطعم، وفي الحديقة، والحافلة، والقطار، وكل مكان يذهب إليه، فيحتار كثير من الناس فيما عليه أن يفعله تجاه ذلك.

وهذه بعض القواعد والضوابط التي تحكم بصر المسلم في الخارج.

قواعد في النظر للنساء:


١ إذا نظرت نظـر الفجـأة فاصرف بصرك:

في صحيح مسلم عن جرير بن عبدالله البجلي قال: "سألت رسول الله عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري" (مسلم ٢١٥٩).

قال النووي في شرح مسلم: "ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال" (١٤/١٣٩).

وقال عليه الصلاة والسلام: "يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى و ليست لك الآخرة" (أحمد ٢٢٩٩١ وأبوداود ٢١٤٩ وهو حديث حسن).

وهي قاعدة ذهبية في غض البصر وحفظه عن الحرام، لا سيما في تلك البلاد.

قال ابن الجوزي: "وهذا لأن الأُولى لم يحضرها القلب، ولا يتأمل بها المحاسن، ولا يقع الالتذاذ بها، فمتى استدامها مقدار حضور الذهن كانت كالثانية في الإثم" (التبصرة ١/١٥٨).

قال ابن القيم: "ونظرة الفجأة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر، فما لم

يتعمده القلب لا يعاقب عليه، فإذا نظر الثانية تعمّدًا: أثم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم عند نظرة الفجأة أن يصرف بصره، ولا يستديم النظر؛ فإن استدامته كتكريره" (روضة المحبين ٩٦/١).

٢ تجنب مواطن الخلاعة والمجون والعري في الشواطئ والتجمعات بل وحتى الطرق والممرات إلا بقدر الحاجة:

في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر" (البخاري ٢٣٣٣، مسلم ٢١٢١).

فقد نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات لأنها مظنة التعرض للنظر المحرم.

فينبغي الابتعاد عن كل مظنة لظهور العري والفتنة فلذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن كان لابد، فأعطوا الطريق حقه". وذكر من حق الطريق غض البصر. ولاشك أن أماكن العري والتفسخ تدخل في النهي عن الجلوس والبقاء من باب أولى.

٣ الحاجة تقدر بقدرها:

فإذا احتاج المسلم النظر إلى المرأة في معاملة وغير ذلك فإنه ينظر بقدر الحاجة ولا يكرر أو يتمعن.

ولا نقول له: احبس نفسك في غرفتك ولا تخرج، بل انطلق إلى مهامك، واشتر حاجياتك. ونزه نفسك وأولادك ولكن بقدر الحاجة، وباختيار الأوقات والأماكن الأبعد عن الفتنة قدر المستطاع.

قال الإمام النووي: "أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين. وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة" (روضة الطالبين ٣٧٦/٥).

٤ تذكر أن الله مطلع على سرك ونجواك:

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾. وليس من قبيل الصدفة أن تختم آية غض البصر بـ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ فراقب الله في نظراتك

والتفاتاتك وغض بصرك عما حرم الله لتجد الأنس والانشراح والنور.

⑤ فاتقوا الله ماستطعتم:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. واختلاف الأحوال والظروف وتباين قدرات الناس على القيام بأمر الله يتفاوت تفاوتًا كبيرًا، لا يجد المفتي له حكمًا تفصيليًا يغطيها.

وتأتي هذه الآية لتمثل المنطلق الرحب والقاعدة الحاكمة في حياتنا وتفيدنا من جانبين:

تُشعِرُ المسلم الذي وقع في ظروف حرجة ضاغطة بالطمأنينة والسلامة من الإثم ما دام اتقى الله ما استطاع.

تستنهض المسلم وتستحثه لمقاومة الظرف الطارئ وبذل الوسع في الاقتراب من الحكم الشرعي أكثر فأكثر، وهو إذ يفعل كل ذلك يشعر برقيب ذاتي منبعه خشية الله سبحانه وتعالى.

تذكر

١. نظر الرجل لمفاتن المرأة وما يجب تغطيته محرم بإجماع المسلمين.

٢. نظر المرأة للرجل جائز بدون شهوة إلى ما سوى العورة.

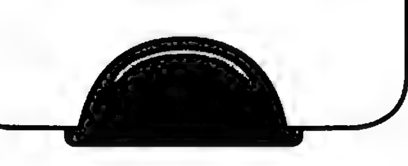
٣. النظر إلى ما حرم الله طريق للوقوع فيما بعده من المعاصي والآثام.

٤. على المرء الابتعاد عن مواطن النظر المحرم كأماكن العري والخلاعة قدر المستطاع.

٥. إذا احتاج إلى النظر فإن الحاجة تقدر بقدرها بدون توسع وإفراط.

٦. يحرم على المرء أن يكرر النظر إلى المحرم كما تحرم عليه استدامته.

٧. على المسلم أن يراقب الله في أحواله كلها ويتذكر ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.



فعاليات السائح

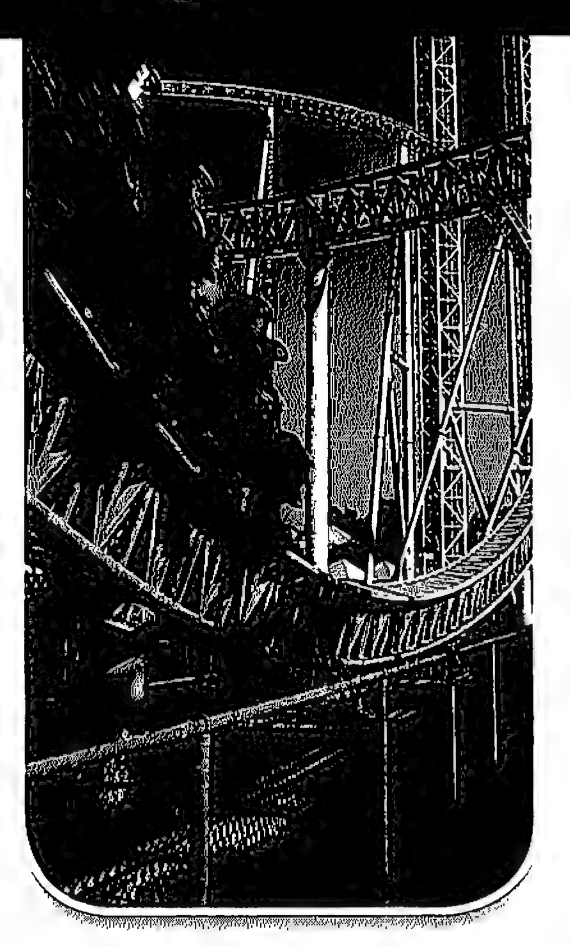
7



فهرس الفصل



مدن الألعاب والملاهي



اللعب والترويح طبيعة إنسانية تنزع لها النفس لترتاح وتأنس وتعود بعد ذلك لعملها بعزيمة ونشاط أكبر.

ولكنه بالنسبة للأطفال حاجة ملحة لا غنى عنها لبناء نفس الطفل وعقله وتصوراته. ولهذا أباح الإسلام التماثيل المجسمة للأطفال ليتعلموا ويتدربوا ويستمتعوا بها، مع أنها في حق الكبار من أشد المحرمات عقوبة (انظر: ص٢٩٠).

وقد قالت عائشة رضي الله عنها بعد روايتها لمشاهدة الأحباش وهم يلعبون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو" (البخاري ٥٢٣٦).

و قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ • أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

قال الجصاص: "واللعب هو الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير عاقبة له محمودة ولا قصد

اللعب والترويح طبيعة إنسانية وهو بالنسبة للأطفال حاجة نفسية وعقلية وبدنية لا غنى عنها والأصل في جميع الألعاب الإباحة إلا ما ورد النهي بشأنها.

فيه لفاعله إلا حصول اللهو والفرح، فمنه ما يكون مباحًا وهو ما لا إثم فيه، كنحو ملاعبة الرجل أهله وركوبه فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك، ومنه ما يكون محظورًا، وفي الآية دلالة على أن اللعب الذي ذكروه كان مباحًا لولا ذلك لأنكره يعقوب عليه السلام عليهم" (أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٨١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر" (أبو داود ١١٣٤، النسائي ١٥٥٦).

وهذا الأصل في الإباحة والحل ثابت في جميع الألعاب والممارسات الترويحية للكبار والصغار سواء كان ذلك بدفع المال أو مجاناً،مالم يعتري الألعاب شيء من المحرمات.



اللعب للأطفال حاجة نفسية وعقلية وبدنية

القمار



القمار:

القمار يكون في السباقات واللعب الذي يشترط فيه اللاعبان أو المتسابقان أو المتراهنان إن ربح أحدهما أن يكسب المال من الخاسر. فكل مشارك دائر بين أن يكسب المال من غيره أو أن يخسره ليكسبه غيرُه.

حكمه:

القمار محرم ورد التشديد في أمره في القرآن والسنة، ومن ذلك:

١) جعل الله إثم الميسر وضرره أعظم من فائدته ومنفعته، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

٢) حَكَمَ الله على الميسر والقمار بالنجاسة المعنوية لأضرارها الخبيثة على الفرد والمجتمع، وأمر باجتنابها، وجعلها سبباً للفرقة والبغضاء.

يحرم القمار بكل صوره وهو من كبائر الذنوب.

وسبباً لترك الصلاة والذكر، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠-٩١).

تذكر

١. **يحرم القمار بكل صوره وهو من كبائر الذنوب.**

٢. **كل لعب المشارك فيه دائر بين أن يكسب المال من غيره أو أن يخسره ليكسبه غيره فهو قمار محرم.**



أنواع الميسر

تتعدد صور وأنواع الميسر قديماً وحديثًا، فمن أنواعه المعاصرة:

١. **كل لعب يشترط فيه الغالب من المغلوب** أخذ شيء من المال، مثل أن يلعب جماعة من الناس بالورقة (الكوتشينة)، ويضع كل واحد منهم قدراً من المال، فمن كسب منهم أخذ جميع المال.

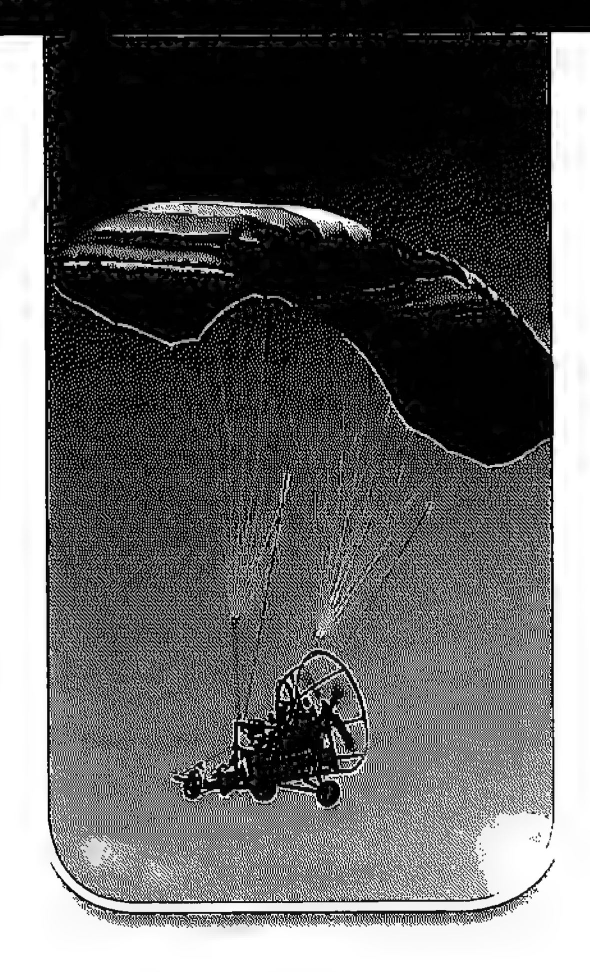
٢. **المراهنات على فوز فريق أو لاعب** ونحو ذلك، فيضع المراهنون المال، وكل واحد يراهن على فوز فريقه أو لاعبه، فإن فاز فريقه كسب المال، وإن خسر الفريق خسر هو المال.

٣. **أن يدفع مالاً** ويعطي الفرصة أو يصطاد هدية فإن ظفر بها كانت له وإلا فلا شيء له.

٤. **اليانصيب والحظ**، مثل أن يشتري بطاقة بدولار ليشارك في احتمال فوزه بألف دولار عند السحب.

٥. **جميع ألعاب القمار الحركية والكهربائية** والالكترونية،كمن يشتري تذكرة ليشارك في لعبة إن فاز بها أخذ هدية أو جائزة كبيرة.

الألعاب المؤذية والخطيرة



تصنف بعض الألعاب التي يمارسها الشباب في أثناء سياحتهم بأنها ألعاب خطيرة ومخيفة فما حكم تلك الألعاب؟

يمكن تقسيم هذه الألعاب إلى قسمين:

١ **ألعاب مخيفة أو صعبة** على اللاعب لأنه لم يعتد عليها،ولكنها متقنة من حيث أمور السلامة والأمان، فلا يوجد لها آثار خطورة حقيقية على الممارس لها، وهذه هي أكثر الألعاب الخطرة انتشارًا في مدن الألعاب والملاهي.

وهذه الألعاب جائزة على الأصل والخطورة فيها متوهمة والغالب الأعم السلامة والأمان.

٢ **ألعاب فيها خطورة** حقيقية على الإنسان وفيها احتمال ولو يسير لتلف الإنسان أو عضو من أعضائه، فيشترط لجوازها:

(١) **المهارة والإتقان للعبة.**

(٢) أن تكون السلامة غالبة والخطأ شبه نادر، فإن ظن ظناً ضعيفاً في عدم السلامة، أو شك فيها فيحرم اللعب حينئذ لأنه يؤدي إلى التهلكة، ونحن منهيون على الإلقاء بأيدينا فيها لقوله تعالى: ﴿..وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾.

ويمكن أن يقال: إن الناس في هذه الألعاب على قسمين:

١ الحاذق الماهر الذي يتقن هذه الألعاب ويأمن على نفسه غالباً، فيجوز له أن يلعب تلك الألعاب لأن السلامة هي الغالبة، ولهذا قال الفقهاء: "وإذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم، ويؤخذ من كلامه هذا أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ" (انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٣٩٩، الدر المختار ٦/ ٤٠٤).

٢ من لا يتقنها ولا يعرفها أو لا يوجد من وسائل الأمان في اللعبة ما يحميه، فيحرم عليه مزاولتها في هذه الحالة، فقد أمرت الشريعة المسلم بالاعتناء ببدنه كما حرّمت الإضرار به بأي نوع من أنواع الإضرار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه ٢٣٤١، أحمد ٢٨٦٥، قال: فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني بسند آخر وله طرق، فهو حسن).



تجوز الألعاب المخيفة والصعبة إذا كانت آمنة ولا خوف على البدن ولا العقل منها

ألعاب مخالفة للشرع



هناك بعض الألعاب المخالفة للشرع وبيانها كالتالي:

الألعاب الداعية للفسوق:

قد يوجد في مدن الملاهي الترفيهية ألعاب تحمل في طياتها ثقافة تخالف شرائع الإسلام الخالدة مثل:

- **الألعاب التي تدعو للفسوق والانحراف** كبعض ألعاب الرقص والغناء أو ما يسمى (الكيروكي).
- **الألعاب الالكترونية التي يتمثل فيها اللاعب دور المجرم القاتل لبني البشر،** أو دور الجندي الغربي القاتل للأعداء. وكثيراً ما يراد بالأعداء في تلك الألعاب بعض بلاد المسلمين.

فأمثال هذه الألعاب ونظائرها تورث أثراً سلبياً خطيراً على نفس مزاولها ودينه.



الأصل جواز اللعب ولو لم يكن فيه مصلحة وإنما المحرم ما فيه ضرر أو إشغال عن واجب

أن تؤدي إلى محرم أو تشغل عن واجب:

جاء الشرع لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وسد كل الطرق الموصلة للحرام أو لتضييع الواجب، سواء كان ذلك باللعب أو بغيره.

فكل عمل أدى إلى فعل محرم أو تضييع واجب فهو حرام لأنه سبب للحرام.

ومع ذلك فلا يستقيم القول بتحريم بعض الألعاب عمومًا لكونها تشغل عن ذكر الله والصلاة.

فالإشغال والصد عن الصلاة وذكر الله حرام سواء كان ذلك بلعبة أو بغيرها، وربما كان التعلم مشغلاً عن الصلاة،ومن ثَمَّ فمدار التحريم على الإكثار التي يترتب عليه الضرر وليس على أصل اللعبة، وهذا يطرد في كل مباح ليس بمحرم لنفسه وعينه، وإنما يقال بتحريمه لكونه ذريعة فالذريعة تقدر بقدرها.

ولا وجه كذلك لتحريم لعبة لكونها لا مصلحة فيها. إذ لا دليل على أن الفعل يشترط لإباحته أن يكون فيه مصلحة، بل المشروط عدم وجود الضرر وانتفاء المفاسد المتحققة.

أن يصاحبها محرم:

فقد تكون اللعبة جائزة في الأصل ولكن يصاحبها من المحرمات والمفاسد ما يجعلها تمنع لذلك.

وذلك لأن الأصل المباح إذا اعتراه محرم ومنكر خارج عن أصله، فينظر هل ذلك المباح مقصود للشارع على وجه العموم أو سبيل ووسيلة لذلك المطلوب، كالتعلم وكسب الرزق فلا يُمنع المسلم من المباح المطلوب في العموم (مثل:البيع والشراء) لوجود منكرات ومحرمات (مثل: وجود نساء متبرجات)، لأنه ليس بمقصود أساساً.

مثل: من يذهب للتعلم ويوجد في طريقه معازف محرمة أو مناظر محرمة فعليه أن يتوقى قدر استطاعته، ولكن ذلك لا يحرم ذهابه للتعلم وكسب رزقه(انظر: الموافقات ٤/١٨١-١٨٢).

أما إن كان للعب واللهو فإنه وإن كان مباحًا إلا أنه قد جاء ذم انشغال المسلم الدائم به فهو مطلوب الترك بالكل، فإذا اعتراه قدر من المحرمات والمنكرات الظاهرة، فيحرم ذلك المباح حينئذ.

قال الشاطبي رحمه الله : "ويدخل أيضًا في المسألة النظر في تعارض الأصل والغالب، فإن لاعتبار الأصل رسوخًا حقيقيًا واعتبار غيره تكميلي من باب التعاون وهو ظاهر، أما إذا كان المباح مطلوب الترك بالكل فعلى خلاف ذلك لايجوز لأحد أن يستمع إلى الغناء وإن قلنا إنه مباح إذا حضره منكر أو كان في طريقه؛ لأنه غير مطلوب الفعل في نفسه ولا هو خادم لمطلوب الفعل، فلا يمكن والحالة هذه أن يستوفي المكلف حظه منه، فلا بد من تركه جملة، وكذلك اللعب وغيره" (الموافقات٢/٢٣٣-٢٣٤).

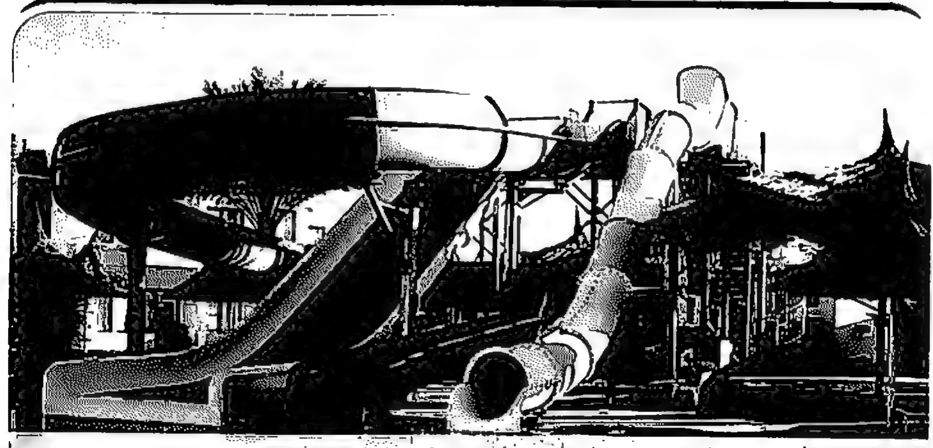
ومن أمثلة ذلك الملاهي المائية في البلدان البعيدة عن شرع الله حيث يكثر فيها التكشف والخلاعة، ولا يسلم اللاعب فيها من النظر المحرم وغير ذلك من الأمثلة.

تذكر

١. الأصل في الألعاب الإباحة للرجال والنساء والأطفال.

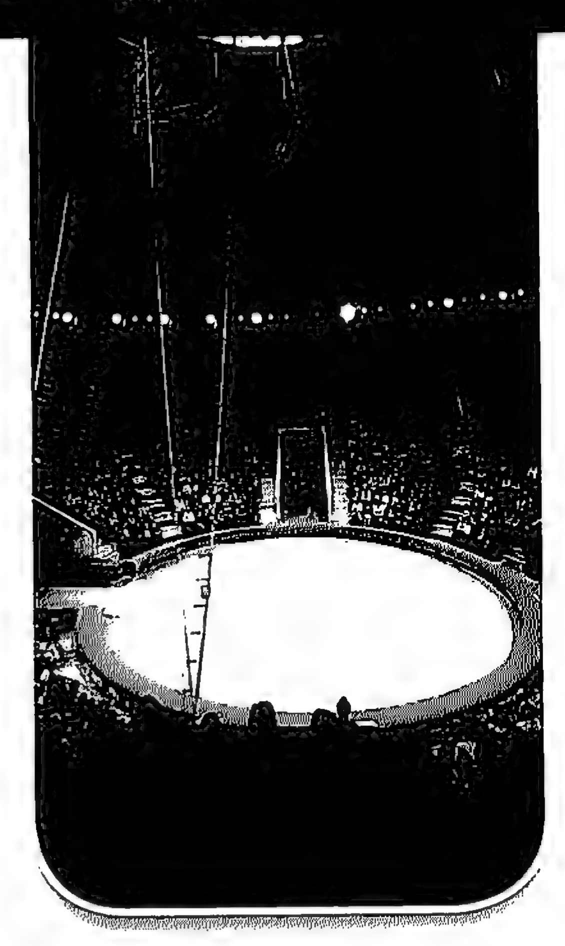
٢. تحرم الألعاب إذا اعتراها مانع خارجي مثل:

- أن تدعو للمحرم والخطأ وتشجع عليه.
- أن تؤدي إلى محرم وتشغل عن واجب.
- أن يصاحبها محرم.



يحرم المشاركة في الألعاب المباحة في الأصل إذا انتشرت فيها الخلاعة والتكشف بحيث لا يسلم اللاعب فيها من النظر المحرم

حضور ومشاهدة السيرك



كلمة السيرك أو ما يطلق عليه بالإنجليزية (circus) يراد بها:

الخيمة أو المكان الذي يجتمع فيه الناس لمشاهدة المهرجين، والحيوانات المدربة، والموسيقيين، والفرق البهلوانية الذين يمشون على الحبال ويتأرجحون بطرق مثيرة، والأعمال الخداعية والفكاهية والغرائب، وأعمال الشعوذة والسحر وغير ذلك من الفعاليات.

وتعتبر حفلات السيرك من أشهر الفعاليات السياحية الجاذبة للعوائل لما فيها من الغرائب والعجائب التي تبهر الكبير والصغير.

ما حكم مشاهدتها وحضورها؟

تختلف أنواع مهرجانات السيرك المقامة بحسب ما يقدم فيها وبحسب ما يصاحبها من قرائن، ولتوضيح ذلك يقال:

الأصل جواز مشاهدة الرجال والنساء والأطفال للألعاب والاحتفالات إذا لم يصاحبها محرم كما

فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أمِّنا عائشة رضي الله عنها لما كان الأحباش يلعبون في المسجد وعمرها حينذاك فوق الخامسة عشرة. (انظر: فتح الباري ٩/٣٣٦).

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق (جمع درقة وهي التُّرس) والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: "تشتهين تنظرين؟" فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: "دونكم يا بني أرفدة" (إغراء وتشجيعاً لهم، و أرفدة لقب جنس من الحبش يرقصون) حتى إذا مللت، قال: "حسبك؟" قلت: نعم، قال: "فاذهبي" (البخاري ٩٥٠، مسلم ٨٩٢).

وفي رواية: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو" (البخاري ٥٢٣٦، مسلم ٨٩٢).

وفي رواية المسند: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة" (أحمد ٢٤٨٥٥).

قال المناوي: "وفيه رخصة في النظر إلى اللعب، أي إذا لم يكن ثَمّ أوتار ولا مزمار" (فيض القدير ٣/٤٣٦).

قال النووي: "وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم. قولها: (وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية حديثة السن): معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك" (شرح مسلم ٦/١٨٤-١٨٥).

ولا يمنع من المشاهدة والحضور كون تلك الأفعال فيها خطورة على اللاعبين والمهرجين؛ لأنهم ممارسين ومتقنين لتلك الأفعال وتغلب سلامتهم.

قال في الدر المختار: "... وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته، كرمي لرام، وصيد لحيَّة، ويحل التفرج عليهم حينئذ" (٦/٤٠٤).



ويحرم الحضور والمشاهدة في الأحوال التالية:

١ إذا كان السيرك محتوياً على شيء من أعمال السحر والشعوذة:

فلا تجوز مشاهدة السحر وحضور مجالسه، وقد توافرت الأدلة على ذلك ومنها:

- قـول الله تعالى في وصـف عبـاد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾.

والسحر من أعظم الزور وأبطل الباطل، وهو كفر بالله العظيم. فلا تجوز مشاهدته ولا حضور مجالسه.

- وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالًا يأتون الكهان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فلا تأتهم" (مسلم ٥٣٧).

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" (مسلم ٢٢٣٠).

هذا إن سأله فقط بدون تصديق، فإن صدقه -عياذًا بالله- فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" (أبو يعلى ٥٤٠٨، وقال ابن حجر في الفتح ٢١٧/١٠: أخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالرأي).



كيف نعرف أعمال السحر والشعوذة:

الأمور الخارقة التي تقدم في السيرك والمهرجانات المختلفة على نوعين:

١- **أفعال سحر وشعوذة** تقوم على الاستعانة بالجن والتقرب إليها بالذبح أو بالأبخرة ونحو ذلك، فتعينه الجن على فعل أمور لا يستطيع فعلها بدونهم، كالتخييل للناس ما لم يروه على الحقيقة، وغير ذلك من أنواع السحر.

٢- **ومن هذه الأفعال ما هو من قبيل الحيل** والخدع التي تصرف تركيز المشاهد إلى أمر ثم تفجأه بأمر آخر، أو من قبيل طول التدريب والممارسة.

فائدة

حيل قديمة

كان غلاة الصوفية يفعلون بعض الحيل والعجائب، ويدعون من وراء هذا العمل الولاية والكرامة وقد كشفهم شيخ الإسلام رحمه الله في قصته مع الصوفية "البطائحية" حين أوهموا العامة بقدرتهم على دخول النار فتحداهم شيخ الإسلام بأن يدخل هو وكبير مشايخهم النار لكن بشرط أن يغتسلوا جميعا بالخل والماء الحار. فسأله الأمراء والناس عن ذلك فقال: "لأن لهم حيلا في الاتصال بالنار يصنعونها من دهن الضفادع وقشر النارنج وحجر الطلق" فضج الناس وامتنع كبيرهم وذلّ وتغيّر واصفرّ وجهه. (انظر: مجموع الفتاوى ١١/٤٤٥، ٤٦٧).

الحيل والخدع:

وهذه الحيل والأعمال على قسمين:

(١) ما يمكن للعقل تصديق وتخيل كونه خدعة وحيلة أو قدرة طبيعية، وإن لم يعرف سرها على وجه الدقة، وهذه لا بأس بها، وهي كثيرة مشاهدة في ألعاب الأطفال وخدعهم.

(٢) ما يصعب أو يستحيل تصديق كونها حيلة أو خدعة أو قدرات وتدريبات طبيعية وإن قال أصحابها ذلك، كمن يطعن نفسه ولا يتأثر ويأكل الجمر ولا يتأثر، فهذه الأفعال وإن لم نجزم بكونها سحراً وشعوذة، إلا أننا نجزم بتحريم فعلها وحضورها ومشاهدتها، لما تسببه للناس من إيهام بالقدرة على صنع الخوارق، وَتُلَبِّسُ عليهم القواعد والسنن الكونية التي جعلها الله حاكمة في الحياة من ارتباط الأسباب بالنتائج، كما أنها مدخل لانتشار أعمال السحر والشعوذة لصعوبة التفريق العقلي بينها.

٢ إذا اشتمل السيرك على محرمات أخرى مثل:

(١) أن يقوم بالألعاب البهلوانية نساء (عندما يكون المشاهد رجلاً):

خاصة وأن العادة جرت في كثير من البلاد بإحضار النساء اللاتي يلبسن الملابس الضيقة ويظهرن مفاتنهن إلى السيرك، والنظر إلى مثل ذلك حرام بالإجماع.

(٢) أن يكون هناك تزاحم بين الرجال والنساء: لأن هذه من المواطن التي يخشى فيها من الفتنة، وفي الحديث المتقدم: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه".

(٣) أن تصرف المشاهدة عن واجب أو تؤدي إلى محرم.

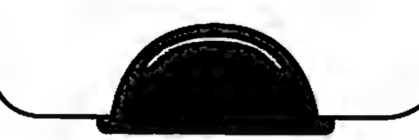
تذكــر

١. الأصل جواز مشاهدة الألعاب والاحتفالات كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأمنا عائشة رضي الله عنها.

٢. يحرم مشاهدة أعمال السحر والشعوذة.

٣. يحرم على الرجال مشاهدة الأعمال البهلوانية التي تقدمها النساء.

٤. يحرم مشاهدة الأفعال والحيل التي يصعب على العقل تصديقها وألحقها بعض أهل العلم بأعمال الشعوذة.





استدل بعض أهل العلم على جواز رؤية الألعاب الغريبة والعجيبة بطريقة لطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم: " حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " فكما يستمتع بسماع الأخبار العجيبة لمجرد التسلية والاكتشاف وهي لا تفيد حجة ولا ديناً : فيجوز مشاهدة الأفعال العجيبة الغريبة بقصد الفرجة والمتعة لا غير (انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٣٩٩).

حضور المهرجانات والاحتفالات



الأصل جواز حضور وقصد السفر لإدراك الاحتفالات والمهرجانات بغض النظر عن أسبابها ودوافعها، سواء أكانت تخفيضات على أسعار السلع، أو إطلاق ألعاب نارية أو إقامة فعاليات للطفل والأسرة وغير ذلك من المناشط السياحية، ويجب على السائح مجانبة الوقوع في المحرمات التي قد تصاحب تلك المهرجانات .

متى يحرم حضور المهرجان؟

يحرم حضوره إذا كان احتفالاً أو عيدًا دينيًّا، فإن حضوره حينئذ مشاركة لهم في ذلك العيد الذي هو من شعائرهم الدينية، وإذا حرم حضوره فإن تقصد السفر لذلك أولى بالتحريم.

وأدلة التحريم كثيرة ومنها:

١ قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾، قال أبوالعالية، وطاوس، ومحمد بن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم: هي أعياد المشركين (ابن كثير ٦/١٣٠).

٢ لأنه مـن التشبـه الصريح وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم". (رواه أبو داود ٤٠٣١)، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: "من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة" (البيهقي ١٨٦٤٢ وصححه ابن تيمية في الاقتضاء ١/٧٥٤).

٣ أنها شعار الأديان والملل وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة لما دخل عليها أبو بكر وعندها جاريتان تغنيان بيوم بعاث أنكر ذلك أبو بكر بقوله: مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: " إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا". (البخاري ٩٠٩) فالعيد شعار واضح وقضية دينية عقدية تميز المسلم عن غيره، وليست مجرد عادات.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يجوز للمسلمين حضور أعياد المشركين باتفاق أهل العلم الذين هم أهله". وقد صرح به الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة في كتبهم.

وروى **البيهقي** بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم". وقال عمر أيضًا: "اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم". وروى البيهقي بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو أنه قال: "من مَرَّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة" (البيهقي: ٩-٢٩٢ وانظر: أحكام أهل الذمة ١ /٧٢٣-٧٢٤).



حكم حضور الفعاليات الدنيوية المصاحبة لأعيادهم الدينية:

- **يحرم تقصد السفر** في زمن الأعياد الدينية لحضور شيء من الفعاليات المصاحبة ولو لم يكن لها علاقة بالدين. فهي مرتبطة بالعيد وتابعة له، والأصل هو العيد.

- **من كان نازلاً ببلد أو مقيمًا فيه** وحصلت تلك المهرجانات وهو بذلك البلد، فيجوز حضور بعض الفعاليات المصاحبة مما لا علاقة له بالدين وأصل الاحتفال، مثل مهرجانات التسوق وألعاب الأطفال، لا سيما إن كانت لا تتكرر في وقت آخر من السنة، فهي أشبه بالمهرجانات الموسمية مع التأكيد على الأطفال في مفاهيم الولاء والبراء .



الأصل جواز حضور الاحتفالات والمهرجانات ما لم تكن احتفالات دينية

الاحتفال والنزهة في الإجازات المصاحبة لأعيادهم:

ينبغي الحذر من تخصيص أيام أعيادهم بشيءٍ لا يفعل عادة، كالتوسعة على الأهل أو الخروج والنزهة، أو لبس الجديد؛ لما لذلك من مشابهتهم في الفرح بهذا العيد.

قال شيخ الإسلام: "ولا يحل فعل وليمة.. ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة. وبالجملة: ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام". (مجموع الفتاوى ٥٢/٩٢٣). وقال بعض أصحاب مالك: "من كسر يوم النيروز بطيخة فكأنما ذبح خنزيرًا" (اللمع في الحوادث والبدع ٤٩٢/١).

فإن كان المسلم هناك لا يجد فراغًا ولا إجازة يستطيع النزهة فيها إلا في تلك الأيام جاز له ذلك، وينبغي أن يبين للأطفال ونحوهم مفاهيم الولاء والبراء وتحريم مشابهة الكفار ومشاركتهم الاحتفال في أعيادهم، وأنهم إنما صنعوا ذلك لأنها إجازة لا لشيء آخر.

تذكر

١. الأصل جواز حضور الاحتفالات والمهرجانات.

٢. يحرم حضور الاحتفالات الدينية والمشاركة فيها.

٣. يحرم تقصد السفر لحضور الاحتفالات بالأعياد الدينية.

٤. من كان في بلد وحصلت فيه فعاليات دنيوية مصاحبة لوقت العيد الديني كمهرجان تسوق ونحو ذلك فيجوز له حضوره والاستفادة منه.



النحت والتماثيل



يعتبر التصوير وتوثيق الرحلات من أبرز الفعاليات التي ينشغل بها السائح لتسجيل رحلته وحفظ مواقفها وأحداثها ومواقعها من النسيان والضياع، والحديث عن التصوير له عدد من التفاصيل نحتاج لبيانها لتتضح المسألة من كل جوانبها.

تصوير ما له ظل (التماثيل):

التماثيل أو الصور المجسمة لذوات الأرواح هي أشد أنواع التصاوير تحريماً في الشرع، سواء كانت أصناماً تعبد من دون الله، أو كانت تماثيل حيوانات جمالية فقط، ولا يجوز شراؤها كتحفة فنية. ولا لغيرها من الأسباب.

فقد ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم صناعة وبيع التماثيل لذوات الأرواح، سواء على صورة إنسان أو حيوان، وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على ذلك (فتح الباري ١٠/٣٨٨، إكمال المعلم ٦/٦٣٥، رد المحتار ١/٦٤٧، مواهب الجليل ١/٥٥٢، حاشية قليوبي ٣/٢٩٨، الإنصاف ١/٤٧٤).

وما حكي عن بعضهم من إباحتها إلا ما صنع ليعبد من دون الله (روح المعاني ١١/٢٩٤) مردود بالأحاديث الصحيحة الثابتة في النهي، وبأقوال أهل العلم التي لا يعلم لها مخالف في كتب الفقه وشروح الحديث المعتمدة في نقل أقوال أهل العلم.

قال ابن عطية: "وحكى مكي في الهداية أن فرقة كانت تجوز التصوير وتحتج بهذه الآية، وذلك خطأ، وما أحفظ من أئمة العلم من يجوزه" (المحرر الوجيز ٤/٤٠٩).

من أدلة التحريم:

١ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فأمر باجتناب الأنصاب التي هي الأصنام، ومن صنعها لم يجتنبها.

٢ أحاديث النهي عن التصوير والوعيد فيه، كالحديث القدسي: "قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة" (البخاري ٧٥٥٩)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون" (البخاري ٥٩٥٠، مسلم ٢١٠٩)، وقوله: "من صور صورة في الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ" (البخاري ٥٩٦٣، مسلم ٢١١٠).

فهذه الأحاديث تدخل فيها التماثيل دخولًا أوليًا.

٣ عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته" (مسلم ٩٦٩).

التماثيل الناقصة:

اتفق كلام أهل العلم على أن الرأس إذا أزيل جاز الاقتناء، واختلفوا فيما إذا بقي الرأس مع جزء من البدن ولا تقوم الحياة بمثله على قولين (المبسوط ١/٢١٠، منح الجليل ٢/٥٢٩، تحفة المحتاج ٧/٤٣٣، كشاف القناع ١/٢٨٠).

ويدل على ذلك:

- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال

الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج"، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الكلب لحسن -أو حسين- كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخرج. (أبو داود ٤١٥٨، الترمذي ٢٨٠٦ وقال: هذا حديث حسن).

قال البغوي: "فيه دليل على أن موضع التصوير إذا نقض حتى ينقطع أوصاله، جاز استعماله" (شرح السنة ١٢/١٣٤).

- قول ابن عباس رضي الله عنه: "الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة" (البيهقي١٤٢٧٥).

قال الطحاوي: "فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رأسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق، دلَّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له، وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور، مما قد نهي عنه في الآثار" (شرح معاني الآثار ٤/٢٨٧).



تصوير ما لا نظير له كالمخلوقات الخيالية:

نص أهل العلم على تحريم تصوير ونحت المخلوقات الخيالية التي تشابه ذوات الأرواح في طبيعتها وحياتها، وإن كانت لا نظير لها معلوم في الواقع: ككثير من الشخصيات الخيالية الكرتونية.

قال الشافعية: "قوله: (وصورة حيوان) أي: ومن المنكر ذلك ولو لِمَا لا نظير له: كبقر له منقار... قوله: (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها ما لا نظير له كما مر، أو من طين أو من حلاوة، ويصح بيعها ولا يحرم التفرج عليها" (حاشية قليوبي ٣/٢٩٨، تحفة الحبيب ٣/٤٥٨).

تماثيل غير ذوات الأرواح (كالأشجار والمناظر الطبيعية):

اتفق العلماء على جواز تصوير غير ذوات الأرواح، ومما يدل على ذلك:

ما جاء عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس:

لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، سمعته يقول: "من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا" فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال ابن عباس: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح (البخاري ٢٢٢٥، مسلم ٢١١٠).

قال النووي: "وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد. واحتج مجاهد بقوله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي"، واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: "ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، أي: اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي"، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب: "إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له" (شرح مسلم ٩١/١٤).


كان شرك قوم نوح بسبب التماثيل
وقد أجمع أهل العلم على تحريم صنعها وبيعها واقتنائها

التماثيل المؤقتة كالحلويات والطين والثلج:

حكم صنع التماثيل المؤقتة:

اختلف أهل العلم في التماثيل لذوات الأرواح إذا كانت غير دائمة مثل ما يتم صنعه من الطين والصلصال والثلج والعجين والحلوى ونحو ذلك.

- **فذهب جمهور** أهل العلم إلى تحريمه لعموم النهي الوارد في التماثيل والتصوير (الشرح الكبير ٢/٢٣٧-٢٣٨، حاشية قليوبي ٣/٢٩٨).

- **وقال بعض المالكية** لا بأس بها لكونها تبلى وليست دائمة، ولأنها ممتهنة على هذه الحالة (البيان والتحصيل ٩/٣٦٦).

وهي بلا شك أهون من التماثيل الدائمة؛ بسبب عدم ديمومتها، وللامتهان الذي ينالها، ولصعوبة كونها ذريعة للشرك، لكن الأحوط الامتناع عنها لعموم الأدلة إذا كانت التماثيل مصورة واضحة المعالم.



اختلف أهل العلم في حكم التماثيل المؤقتة المصنوعة من الطين والصلصال ونحو ذلك

حكم أكل الحلوى على شكل تمثال له روح:

سبق وأن وضحنا حكم صنع التماثيل المؤقتة. أما أكلها إذا قدمت فجائز لا إشكال فيه لأنه إزالة للتمثال وإفساد له.

حكم شراء الحلوى على شكل التماثيل:

أما حكم الشراء تلك الحلوى فيحتمل القول بمنعه؛ لأن فيه إعانة للصانع والبائع، ويحتمل جوازه لأنه سبيل لأكله ومن ثم إفساد التمثال وإزالته.



١. التماثيل أو الصور المجسمة لذوات الأرواح هي أشد أنواع التصاوير تحريماً في الشرع.

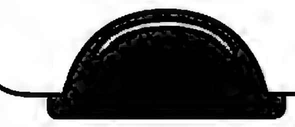
٢. اتفق أهل العلم على أن التمثال إذا قطع رأسه جاز اقتناؤه.

٣. يحرم نحت المخلوقات الخيالية التي تشابه ذوات الأرواح في طبيعتها وحياتها، وإن كانت لا نظير لها معلوم في الواقع؛ ككثير من الشخصيات الخيالية الكرتونية.

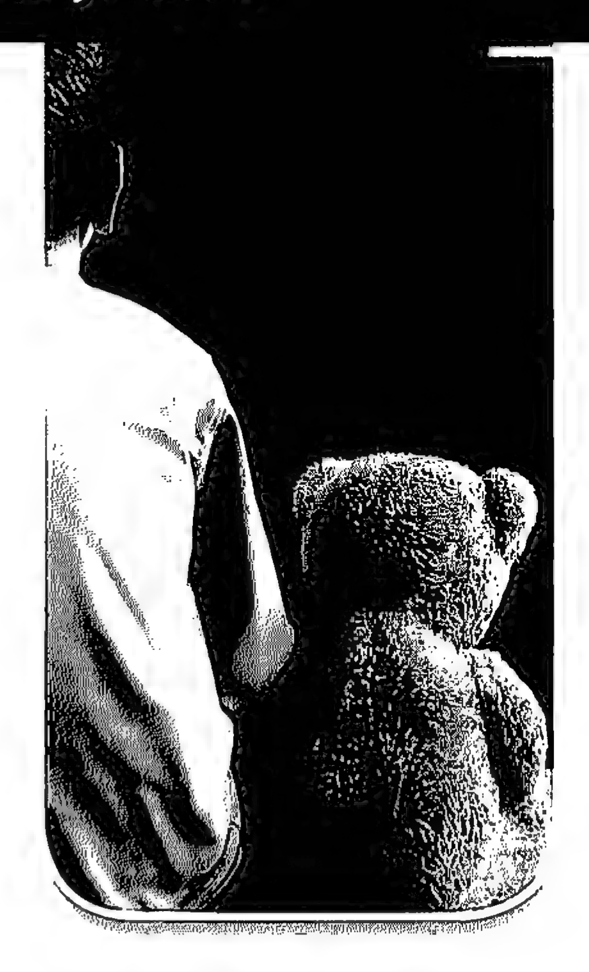
٤. اتفق العلماء على جواز نحت وتجسيد غير ذوات الأرواح؛ كالأشجار والجبال وغيرها.

٥. اختلف أهل العلم في التماثيل لذوات الأرواح إذا كانت غير دائمة، مثل ما يتم صنعه من الطين والصلصال والثلج والعجين والحلوى ونحو ذلك، والأحوط تجنبها.

٦. يجوز أكل الحلويات المصنوعة على هيئة تماثيل؛ لأن أكلها إزالة للتمثال وإفساد له.



دمى ولعب الأطفال



ثبتت في الأحاديث أن عائشة رضي الله عنها كان لها دمى وتماثيل تلعب بها ، واختلف أهل العلم في الجمع بين تلك الأحاديث وأحاديث النهي عن التصوير على رأيين:

١ **فذهب جمهور أهل العلم:** إلى أن الدمى ولعب الأطفال مستثناة من الصور والتماثيل المحرمة، فيجوز صنع لعب الأطفال كالدمى والعرائس وبيعها وشرائها مطلقاً (منح الجليل ٣/٥٢٩، تحفة المحتاج ٧/٤٣٤، رد المحتار ٥/٢٢٦).

٢ **وقال الحنابلة:** الدمى والعرائس تجوز بشرط أن لا تكون مصورة تصويرًا كاملاً، أو تكون مقطوعة الرأس، ولا بأس بشرائها للتمرين. (كشاف القناع ١/٢٨٠).

وحملوا أحاديث عائشة على ما لا صورة ظاهرة فيه، أو أن ذلك كان قبل النهي عن الصور.

والصحيح هو رأي جمهور أهل العلم القائل

بالجواز مطلقاً للأطفال، وأن ذلك مستثنى من عموم النهي ؛ ليوافق ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟" قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه (أبو داود ٤٩٣٢، سنن النسائي الكبرى ٨٩٠١).

قال العظيم أبادي: "واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع لعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن" (عون المعبود ١٣/١٩١).

- وعنها رضي الله عنها قالت: "كنت ألعب بالبنات (أي التماثيل والدمى على هيئة البنات) وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن (أي يختفين ويستترن) فيسربهن إلي فيلعبن معي (أي فيرسلهن إلي لنكمل اللعب)" (البخاري ٦١٣٠، مسلم ٢٤٤٠).

حد عمر الطفل الذي يجوز له اللعب بالدمى:

الأصل أن اللعب بالدمى يكون للأطفال دون البلوغ، فإن كان هناك مصلحة ولو بعد البلوغ جاز ذلك، وحديث عائشة رضي الله عنها ولعبها بالبنات والفرس ذو الأجنحة يحتمل أن يكون بعد البلوغ.

قال في فتح الباري تعليقاً على الحديث: "قال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ. قلت: وفي الجزم به نظر لكنه محتمل، لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعًا" (فتح الباري ١٠ /٥٢٧).

الرخصة للأولاد والبنات جميعاً:

الراجح أن الرخصة تعم الأولاد والبنات كما نص غير واحد من أهل العلم على ذلك، قال أبو يوسف رحمه الله: "يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان" (الدر المختار ٥/٢٢٦).

ولا يستقيم أن تكون العلة فقط هي تعويد البنات على التربية، بل الأمر يتعدى ذلك إلى ترفيههم وتوسيع مداركهم وإلهائهم أيضاً، ومما يدل على ذلك:

- حديث عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟" قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه (أبو داود ٤٩٣٢، سنن النسائي الكبرى ٨٩٠١).

ولا شك أن الفرس ذو الأجنحة لم يكن للتدريب على تربية الأطفال.

- وحديث الربيع بنت معوذ وفيه: "قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار" (البخاري ١٩٦٠، مسلم ١١٣٦).

تنبيهات حول الدمى والعرائس:

(١) **يدخل في الرخصة** كل تمثال ودمية حققت مصلحة ظاهرة : كتعلم وتدريب واكتشاف، سواء كان ذلك في ميادين التعليم والاكتشاف، أو ميادين التربية والتدريب، ولا يتصور في مثلها التعظيم والتقديس.

(٢) **يتنبه إلى أن بعض الدمى** والتماثيل للأطفال تحمل في طياتها ثقافة تخالف الشرع؛ كالخلاعة والعلاقات والممارسات السيئة، فيمنع منها لهذا السبب، لا لكونها صورًا ودمى.

(٣) **الرخصة للأطفال خاصة باللعب** والتعلم لما فيها من المصلحة للطفولة ، والبعد عن التعظيم لتلك الصور، وهذا يختلف عن تعليق تلك الدمى أو وضعها كزينة لغرف الأطفال ، فإن عامة أهل العلم على تحريم تعليق الصور، وكما ثبت عن رسول الله الرخصة في اللعب،



فقد ثبت عنه هتك الصور المعلقة وتشديده النكير عليها.

٤ إذا جازت التماثيل من الدمى والألعاب للأطفال للمصلحة الظاهرة فإن جواز الرسومات المسطحة أظهر وأبين، ويدخل في ذلك الرسوم المتحركة ومجلات الأطفال وغير ذلك.

تذكر

١. ذهب جمهور العلماء إلى أن دمى ولعب الأطفال مستثناة من الصور والتماثيل المحرمة، فيجوز صنع لعب الأطفال كالدمى والعرائس وبيعها وشرائها مطلقاً.

٢. الأصل أن اللعب بالدمى يكون للأطفال دون البلوغ، فإن كان هناك مصلحة ولو بعد البلوغ جاز ذلك.

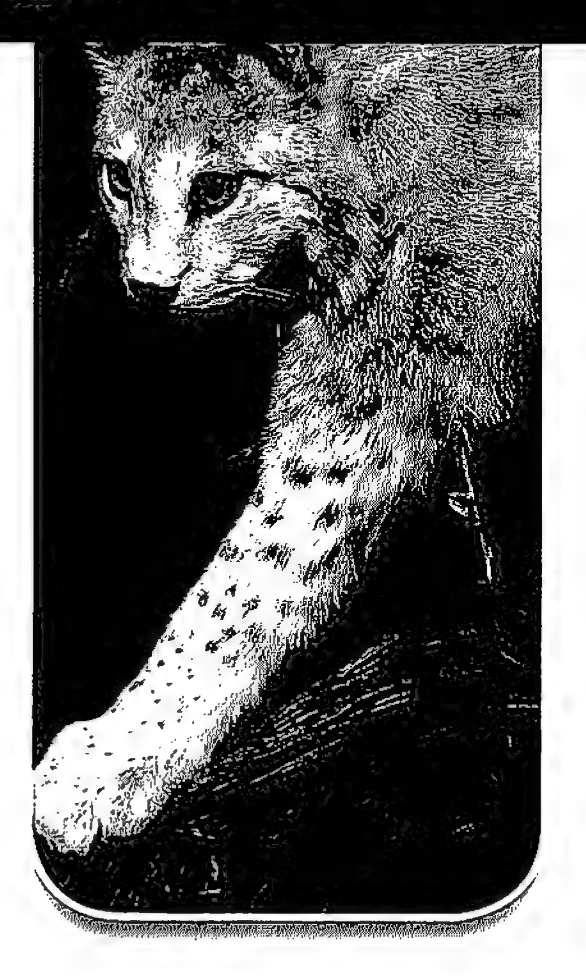
٣. الراجح أن الرخصة تعم الأولاد والبنات كما نص غيرواحد من أهل العلم على ذلك.

٤. بعض الدمى والتماثيل للأطفال تحمل في طياتها ثقافة تخالف الشرع ؛ كالخلاعة والعلاقات والممارسات السيئة، فيمنع منها لهذا السبب.

٥. يحرم تعليق الدمى أو وضعها كزينة لغرف الأطفال.

٦. إذا قيل بجواز التماثيل للأطفال للمصلحة فجواز الرالرسوم المسطحة أولى مع وجود المصلحة، ويدخل في ذلك مجلات الأطفال وأفلام الكرتون.

اقتناء الحيوانات المحنطة



المراد بالتحنيط هنا: حفظ جثة الحيوان من البلى بعد موته بتفريغه من الأجزاء الرطبة ثم وضع مواد حافظة فيما تبقى بطرق معينة، فيبقى طويلاً كما كان عند الموت.

والمحفوظ من الحيوان في الغالب هو الجلد والأجزاء الظاهرة.

حكم اقتناء الحيوانات المحنطة للزينة:

ذهب أكثر أهل العلم المعاصرين إلى جواز اقتنائها بغرض التعليم والتدريب.

واختلفوا في اقتناء الحيوانات المحنطة للزينة، فذهب بعضهم إلى الإباحة، وبعضهم إلى الكراهة وبعضهم إلى التحريم، ومنهم من فرق بين المذكى وغيره.

وقد استدل من منعها مطلقًا بسد الذريعة فقالوا:

(١) أن ذلك يفضي إلى تعليق الصور بحجة أنها من جنس المحنطات، فتكثر الصور والتماثيل.

(٢) ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط، وظن بعض الجهلة أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله.

من أدلة من أجازها مطلقًا:

(١) الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يخرج عنه شيء إلا بدليل، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

(٢) لا تقاس الحيوانات المحنطة على التماثيل، إذ ليست فيها مضاهاة لخلق الله، بل هي بذاتها عين الحيوان أو جزؤه.

واستدل من فرق بين المذكى وغيره:

بأن غير المذكى (المذبوح بالطريقة الشرعية) يعتبر ميتة، والميتة لا يجوز بيعها ولا الاستفادة منها.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يارسول الله أرأيت الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام" (البخاري ٢١٢١)

والراجح إباحة اقتنائها مطلقًا؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولا دليل على تحريمها.

- ولا يستقيم تشبيهها بالتماثيل والصور، فهي ذات الحيوان الذي خلقه الله .
- كما يبعد تحريمها لمجرد السرف؛ لأن الزينة والجمال مقصد شرعي، وتختلف اعتبارات الناس وأذواقهم وعوائدهم في التكاليف المالية العادلة في ذلك بما لا يخالف العرف ويخرج لحد التجاوز.
- والزينة مقصود شرعي لا ينكر على فاعله، قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ • وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ • وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ • وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فقد امتن الله علينا بأن جعل لنا في البهائم جمال وزينة، والله لا يمتن على عباده إلا بجائز، فلا يمتن بمكروه (انظر: إجابة السائل ص ٣٥، نهاية السول ص ١٦١، الموافقات ١/١٨٣).

فلا إشكال فيمن أفرد فائدة من الفوائد التي ذكرها الله للبهائم، ومنها الزينة ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

وعلى هذا فيقال الحيوانات على قسمين:

١ **الحيوانات المباحة المذكاة** بالذبح أو الصيد الشرعي، لا إشكال في جواز اقتناء وشراء المحنط منها على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢ **الحيوانات غير المذكاة**، والراجح جوازها أيضاً لكون المتبقي من الحيوان هو الجلد والأجزاء اليابسة من بدن الحيوان، وقد أزيلت منها الرطوبة وكل ما ينتج فساداً أو عفونة، وَمُلِئَ جوف الحيوان بالمواد الحافظة فأشبهت الجلد المدبوغ.

فيجوز اقتناؤها إذا أهديت على الراجح، ولكن هل يجوز شراؤها وبيعها ؟

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية إلى جواز بيع جلد الميتة بعد دبغه (تبيين الحقائق ٥١/٤، المجموع ٢٢٩/١).

لأنه يكون طاهرًا بعد الدبغ والتنظيف، بدليل عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أيما إهاب دبغ فقد طهر" (الترمذي ١٧٢٨، النسائي ٤٢٤١)، وهي صيغة عموم تشمل جميع أنواع الجلود.(انظر دليل المبتعث ص).

وجلد الحيوان المحنط هو الجزء الأهم منه، والباقي تبع له عادة.



انتشر في هذا الزمان التفاخر ببعض أنواع الحيوانات وشرائها بأثمان خيالية وصنع المهرجانات لذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر... ورجل ربطها فخرًا ورئاءً، ونِوَاءً لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك" (البخاري ٢٨٦٠، مسلم ٩٨٧).

وقد عدَّ أهل العلم شراء الحيوان بأعلى من سعره تفاخرًا من باب السفه (عمدة القاري ٢٤٦/١٢).

تذكر

١. التحنيط: حفظ جثة الحيوان بتفريغه من الأجزاء الرطبة ثم وضع مواد حافظة، فيبقى طويلاً كما كان عند الموت.

٢. ذهب أكثر أهل العلم المعاصرين إلى جواز اقتنائها بغرض التعليم والتدريب.

٣. اختلف العلماء في اقتناء الحيوانات المحنطة للزينة، والراجح إباحة اقتنائها مطلقًا لا سيما إن كانت الحيوانات مذكاة.

٤. اختلف أهل العلم في اقتناء الحيوانات المحنطة غير المذكاة، ويحتمل القول بالجواز؛ لأن المتبقي من الحيوان هو الجلد والأجزاء اليابسة من بدنه.





دباغة الجلود وصبغها قرب مدينة فاس بالمغرب



التصوير المسطح (الرسم)



والمراد به الرسم والنحت على المسطحات والمعادن باليد والأجهزة والبرامج الحاسوبية، أما التصوير الفوتوغرافي فانظر: (التصوير الفوتوغرافي ص ٣٠٦).

وتعرض هذه المسألة للمسلم في شراء اللوحات الفنية المرسومة، كما ينتشر بعض الرسامين المحترفين لرسم وجه السائح في عدد من طرقات المدن السياحية حول العالم، فما حكم ذلك؟

اتفق أهل العلم على جواز الرسومات لغير ذوات الأرواح كالأشجار والأنهار ونحو ذلك (انظر: التماثيل).

واختلفوا في حكم صناعة ورسم الصور التي لا ظل لها لذوات الأرواح عموماً على قولين:

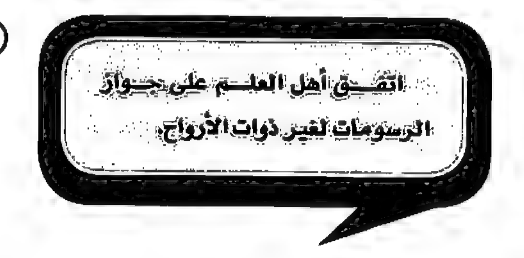
١) **تحريم صنعها**، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة (رد المحتار ١/٦٥٠، مغني المحتاج ٤/٤٠٩، كشاف القناع ١/٢٧٩-٢٨٠).

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة:

(١) عموم الأحاديث الدالة على تحريم الصور، فإنها لم تفرق بين ما كان مجسماً وله ظل، أو كان مسطحاً لا ظل له.

مثل ما جاء عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، سمعته يقول: "من صوّر صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا" فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال ابن عباس: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح (البخاري ٢٢٢٥، مسلم ٢١١٠).

وفي لفظ لمسلم: "كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة".



فدل الحديث على استثناء غير ذوات الأرواح من قوله: "كلف أن ينفخ فيها الروح"، ووافقه فهم حبر الأمة ابن عباس، أما الصور المسطحة فهي من المحرمات وإلا لبينها ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) ثبوت نهي النبي صلى الله عليه وسلم وتشديده في أمر الصور المسطحة المنسوجة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم هتكه وقال: "أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله"، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين (البخاري ٥٩٥٤، مسلم ٢١٠٧).

٢ جواز صنع الصور المسطحة عموماً مع الكراهة، وهو مذهب المالكية (منح الجليل ٥٢٩/٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

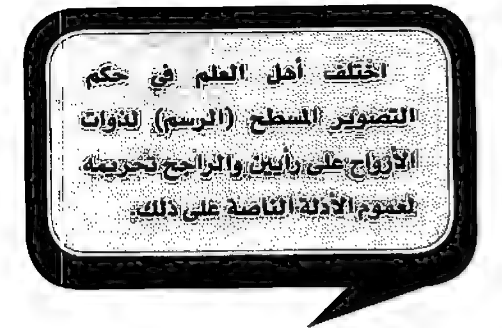
(١) **عن أبي طلحة** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة".

قال بسر -أحد الرواة-: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلا رقمًا في ثوب" (البخاري ٥٩٥٨، مسلم٢١٠٦).

قالوا: وهذا الاستثناء قيد النهي عن التصوير بالتماثيل وماله ظل وأباح الرقم والرسم في الثوب، فيحمل المطلق في أحاديث النهي عن التصوير بالمقيد هنا.

② أن **التصاوير** المسطحة وجدت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، وإنما أنكر صلى الله عليه وسلم هذه الصور إذا كانت بأوضاع خاصة:

- أن تكون الصور أمام المصلي فتشغله، كما في الحديث: "أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي" (البخاري ٣٧٤).
- أن تعلق وتستر بها الجدران، كما روت عائشة رضي الله عنها وقالت: رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين" قالت:



فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا، فلم يعب ذلك علي (مسلم ٢١٠٧).

وفي رواية: "لا تستري الجدار" (شرح معاني الآثار ٦٩٢٦).

وفي الحديث الآخر: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا" (مسلم ٢١٠٧).

③ أن **علة النهي** مضاهاة خلق الله، كما في حديث أبي هريرة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة" (البخاري ٧٥٥٩)، والله خلق هذه المخلوقات مجسمة لا مسطحة، ومضاهاتها تكون بصنع المجسم لا المسطح.

④ **ما روي عن عدد** من الصحابة في نقش خواتمهم.

فقد روي ذلك عن عدد من الصحابة في نقش خواتمهم، كما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦٣) فقد كان نقش خاتم النعمان بن مقرن أيلاً قابضًا إحدى يديه باسطًا الأخرى، وكان نقش خاتم حذيفة كركيان (والكركي نوع من الطيور).

⑤ **شبوت ذلك عن التابعين**، فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عون قال: "دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء" (المصنف ٢٥٣٠١).

قال ابن حجر: "والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها" (فتح الباري ١٠/٣٨٨).

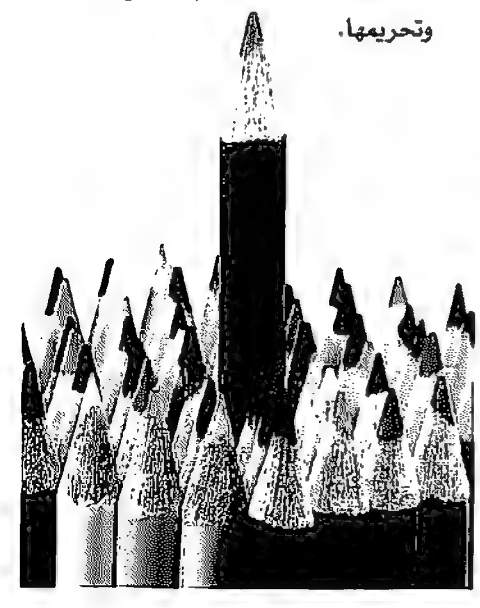
وكلا الرأيين له حظ من النظر إلا أن الأحوط هو رأي الجمهور لعدد من الأمور:

① **صراحة حديث عائشة** في النهي عن الصور المسطحة بعد أن هتك الستر -وهو مسطح بلا شك- قال: "يا عائشة أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله" (مسلم ٢١٠٧).

② **دخول الصور المسطحة** في عمومات النهي.

قال النووي رحمه الله: "فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة" (شرح مسلم ١٤/٨٢).

③ **العلل الأخرى** الواردة في النهي عن تعليق الصور لا تعارض رواية: "يا عائشة أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله" وإنما تزيد أسباباً أخرى للمنع والتحريم فهي محرمة، وإذا علقت أو وضعت أمام المصلي زاد منعها وتحريمها.



(٤) **ما ورد عن الصحابة** في فصوص خواتمهم إذا ثبت محمول على عدم تشديدهم في الصور الصغيرة كالتي في الدنانير، كما هو مذهب الحنفية.

(٥) **وأما حديث،** "إلا رقماً في ثوب" فمحمول على الصور الجائزة كالتي تقطع، أو تمتهن من الوسائد ونحوها لتتوافق الأدلة.

الصور الممتهنة:

ذهب عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن الصور المسطحة إذا كانت ممتهنة جاز استخدامها (رد المحتار ٦٤٨/١، مواهب الجليل ٥٥١/١، مغني المحتاج ٤٠٨/٤، الإنصاف ٤٧٤/١).

واختلفوا في حد الامتهان على أقوال يمكن تلخيصها كالتالي:

(١) **المعلق المنصوب** المرتفع لا شك في أنه معظم غير ممتهن فيدخل في التحريم بوضوح.

(٢) **ما يداس ويتكأ عليه** من الفرش والوسائد فهو ممتهن بلا شك.

قال ليث بن أبي سليم: "دخلت على سالم بن عبدالله وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا إنما يكره ما نصب نصبًا" (المسند ٦٢٢٦).

(٣) **واختلفوا** في أشياء لا يظهر امتهانها بوضوح كما أنها ليست معظمة هل تلحق بالقسم الأول أو الثاني؟ مثال ذلك:

الأواني: نص الشافعية على جواز الصور في آنية تمتهن فقالوا: "وآنية تمتهن الصور باستعمالها كطبق وخوان وقصعة" (مغني المحتاج ٤٠٨/٤).

الملابس: ذهب الجمهور لعدم التحريم لأنها من المهان وكرهها بعضهم وحرمها آخرون (انظر: اللباس المحتوي على صورة).

الصور غير الظاهرة: نص بعض الشافعية على جواز الصور في الصندوق ومغطاة فقالوا: "ويجوز لبس ما عليه صورة ذلك الحيوان ودرسه ووضعه في صندوق أو مغطى" (حاشية قليوبي ٢٩٨/٣).

ونص الحنفية على أن الصورة في الملابس مكروهة، فإن لبس فوقها مايغطيها لم تكره (انظر: البحر الرائق ٢٩/٢،رد المحتار ٦٤٧/١).

الصور الصغيرة: استثنى الحنفية الصور الصغيرة: لأنها مهانة كالصور التي على الدراهم أو الخاتم (انظر: رد المحتار ٦٤٧/١).


اتفق أهل العلم على جواز الصور الممتهنة في الوسائد والسجاد الذي يداس ويتكأ عليه

والقاعدة في ذلك أن ما تردد الأمر فيه بين الامتهان والتعظيم ولا مرجح نرجع فيه للأصل، والأصل في الصور التحريم والمباح هو المستثنى.

قال الشربيني: "والضابط في ذلك إن كانت الصورة على شيء مما يهان جاز وإلا فلا" (مغني المحتاج ٤/٤٠٨).

صنع الصور الممتهنة:

يجوز كما سبق استخدام الصور الممتهنة، ولكن هل يجوز صنعها؟

- **ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:** إلى أنها محرمة (رد المحتار ١/٦٤٧-٦٥٠، تحفة المحتاج ٧/٤٣٣، المبدع ١/٣٣٤).

قال ابن عابدين: "هذا كله في اقتناء الصورة، وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقًا؛ لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر" (رد المحتار ١/٦٥٠).

وقال الرحيباني: "(ولا يلزم من جواز استدامة) محرم (أو استعمال محرم جواز صنعته كاستعمال مصور) في افتراش وجعله مخدًا، فيجوز مع حرمة التصوير" (مطالب أولي النهى ٢/٩١).

• **وقال المالكية:** يجوز صنعها لكنه خلاف الأولى (الشرح الكبير ٢/٣٣٨).

وقول المالكية له حظ من النظر إذا كان ذلك التصوير لا يستخدم إلا في الممتهن؛ لأن الأصل أن ما جاز استخدامه واقتناؤه جاز صنعه، لكن إذا كان ذلك التصوير له عدد من الاستخدامات منها الممتهن ومنها غير الممتهن فيمنع منه.

حكم البقاء في مكان فيه صور محرمة (رسومات وتماثيل لذوات الأرواح):

اختلف أهل العلم في حكم البقاء في مكان فيه تصاوير وتماثيل لذوات الأرواح على أقوال:

• **فذهب الجمهور إلى تحريم** أو كراهة الدخول والحضور على هذه الحالة (بدائع الصنائع ١/١١٦، مغني المحتاج ٤/٤٠٧-٤٠٨).

• **وذهب الحنابلة إلى الجواز** فقالوا: لا يجب الخروج بل ولا يحرم الدخول ابتداء (الإنصاف ٨/٣٣٦).

وهذا هو الراجح فلا دليل يمنع المسلم من الحضور والمشاركة لمجرد وجود المعصية وأثرها، ولا يسلم واقع الحياة من معاصي وأخطاء والذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم.

الفرجة على الصور والتماثيل (المتاحف):

اختلف أهل العلم في حكم التفرج على الصور الداخلة في النهي عن الصور إذا كان لغير مصلحة؛ كالتفرج على التماثيل والأصنام في كثير من المتاحف والآثار، فقال المالكية بالتحريم (انظر: الشرح الكبير ٢/٣٣٨).

والراجح ما ذهب إليه الشافعية وغيرهم من أهل العلم: أنه لا يحرم التفرج : لأن المحرم هو صنع الصورة واقتناؤها لا مجرد الفرجة عليها (انظر: حاشية الجمل ٤/٢٧٦، حاشية قليوبي ٣/٢٩٨، المغني ٧/٢٨٣).



يجوز على الراجح الفرجة على الصور والتماثيل الموجودة في المتاحف
وإن كانت أصنامًا يُنهى عن صنعها واقتنائها

تذكر

١. يحرم رفع و تعليق صور ورسومات ذوات الأرواح على الجدران والمكاتب.

٢. يحرم شراء رسومات ذوات الأرواح ويزداد التحريم إذا علقت ونصبت على الجدران.

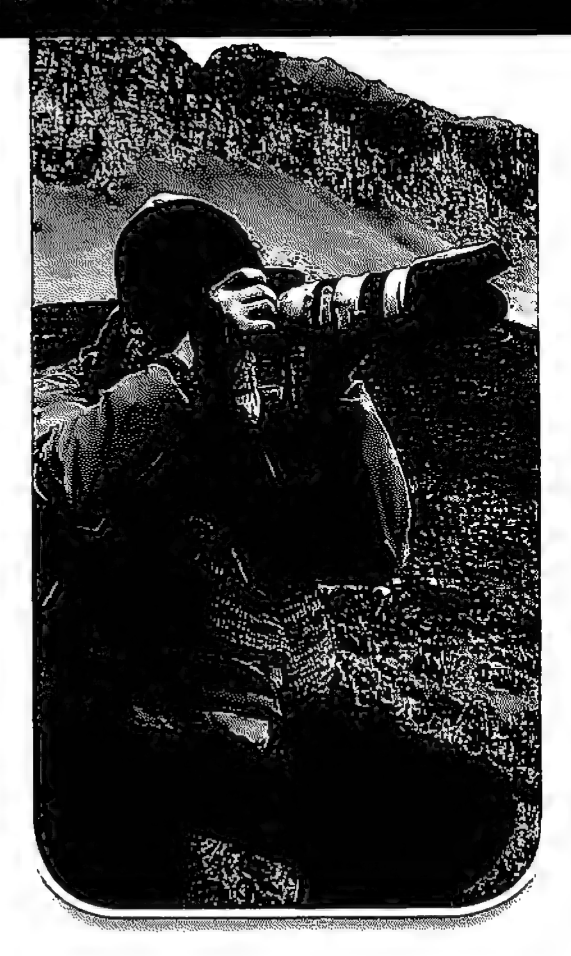
٣. يحرم دفع المال لمن يرسم صورة للإنسان كما يوجد في بعض المناطق السياحية.

٤. تجوز الصور والرسومات المسطحة لذوات الأرواح إذا كانت ممتهنة غير مكرمة كما في البسط والمساند والأرائك ونحوها.

٥. يجوز البقاء في المكان المحتوي على صور محرمة ولا يلزم المسلم الخروج منه على الراجح.

٦. يجوز للسائح زيارة المتاحف والتفرج على التماثيل والرسومات التي فيها .

التصوير الفوتوغرافي وتصوير الفيديو



التصوير الفوتوغرافي عبارة عن تسجيل انعكاس صورة الأجسام في الخارج عبر تسجيل الفيلم أو الشريحة الرقمية للضوء الساقط عليها مرورًا بالعدسة.

فالصورة هنا عبارة عن الأشعة الضوئية المنعكسة عن الأجسام والتي تمر عبر العدسة ليسجلها الفيلم عبر تأثير الضوء عليه كيميائيًّا، أو تسجلها الشريحة الرقمية وترسلها للذاكرة في الكاميرات الرقمية الحديثة.

والمعنى فيه من الناحية الفنية تثبيت للضوء المنعكس من الأشياء، وتبعًا لذلك تثبيت صورة الواقع.

ولهذا فهو يختلف من حيث أصله عن التصوير اليدوي الذي يطلق عليه حاليًا (الرسم) وهو: تشكيل الصور المسطحة للأشياء أو الأشخاص يدويًا، ومن يشتغل به يسمى (الرسام).

ويختلف كذلك عن النحت الذي هو : الأخذ من كتلة صلبة كالحجر أو الخشب بأداة حادة كالإزميل أو السكين، حتى يكون ما يبقى منها على الشكل المطلوب.

بداية التصوير الفوتوغرافي:

تم اكتشاف التصوير الفوتوغرافي بطريقة عملية في بدايات القرن التاسع عشر بالتاريخ الميلادي، وأول صورة طبعت كانت عام ١٨١٦م بواسطة الفرنسي جوزيف نيبس، ثم بدأ تطور التصوير الفوتوغرافي شيئاً فشيئاً علي يد عدد من العلماء، وبدأ انتشاره بوضوح في بدايات القرن العشرين لاسيما بعد اختراع أول كاميرا ٣٥ملم عام ١٩١٣م.

أوائل من تكلموا في حكمه:

ومن بداية تلك الفترة اعتبر التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح أحد النوازل الفقهية التي تحتاج إلى اجتهاد في بيان حكم الله فيها: هل هو شبيه بالرسم والنحت والتصوير المحرم بالنص، أم هو نوع آخر من عموم المباحات في الشريعة أشبه النظر في المرآة ونحوها، مع اتفاقهم على جواز تصوير غير ذوات الأرواح، وعلى إباحة ما كان للحاجة الملحة كالصور الرسمية ونحو ذلك.



التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح أحد النوازل الفقهية التي اختلفت فيها آراء الفقهاء

وقد اختلفت اجتهادات أوائل من تصدوا لهذه المسألة على قولين:

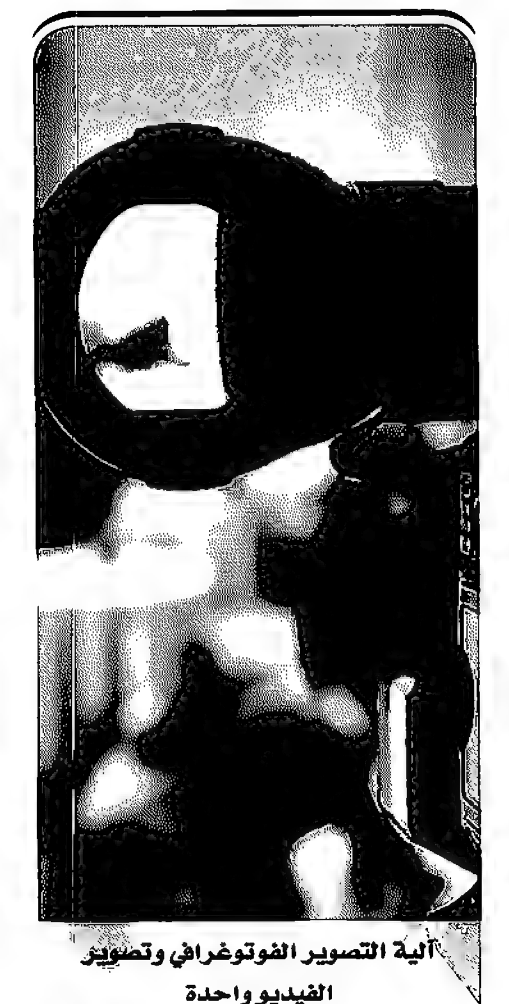
- **فذهب للإباحة** مفتي الديار المصرية العلامة محمد بخيت المطيعي الحنفي المتوفى عام ١٣٥٤هـ -١٩٣٥م في كتابه (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي).

ووافقه جمع من أهل العلم منهم مفتي الديار المصرية حسنين مخلوف رحمه الله، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وغيرهم من أهل العلم.

- **وذهب للتحريم** مفتي الديار السعودية الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله والمتوفى عام ١٣٨٩هـ.

ووافقه جمع من أهل العلم من أمثال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، وغيرهم من أهل العلم.

والخلاف بين الرأيين سائغ ولكل وجهته ودليله، وليست المسألة من أساسات الدين حتى يقاتل البعض للدفاع عن رأي دون آخر، فالكل يريد إعمال الأدلة والنصوص، وإنما الخلاف في النظر للنازلة وترددها بين أصلين أو ما يسمى بقياس الشبه.



آلية التصوير الفوتوغرافي وتصوير الفيديو واحدة

التصوير الفوتوغرافي وتصوير الفيديو:

يفرق بعض أهل العلم بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير الفيديو في الحكم، وهذا التفريق لا يستقيم لأن عملية التصوير واحدة في النوعين إلا أن الفيديو يزيد عن الأول بأنه يصور لقطات ثابته متلاحقة ما بين ٢٤-٣٠ لقطة ثابتة في الثانية، وعند عرضها السريع تراها العين متحركة ولا تدرك ثبات اللقطات، ولهذا يمكن اقتطاع الصور الثابتة من أي مقطع فيديو متحرك بكل سهولة.

وعلى هذا ينبغي أن يكون الحكم في النوعين واحداً غير مختلف.

التصوير الفوتوغرافي انعكاس للأشياء في واقع:

حقيقة التصوير الفوتوغرافي كما سبق أنه حفظ وتسجيل لانعكاس صورة الأشياء على عدسة الكاميرا، ولهذا يفعله الصغير والكبير والمتعلم والجاهل والمحترف والمبتدئ، وقصارى ما يصنعه المصور الحاذق أنه يحسن اختيار الزاوية ويحدد قدر الضوء المناسب لحفظ ذلك الانعكاس، كما يختار الشخص الزاوية المناسبة لتنعكس صورته على المرآة بطريقة جميلة، ويبعد أن يكون مثل هذا من مضاهاة خلق الله الذي ورد النهي بشأنه.

قال محمد بخيت المطيعي: "...إذا تقرر هذا وعلمت أن أخذ الصور بالفوتغرافيا ليس إلا حبس الظل الناشئ بخلق الله تعالى من مقابلة الأجسام المظلة للضوء، علمت أن أخذ الصورة على هذا الوجه ليس إيجادًا للصورة،، ومعنى التصوير لغةً وشرعًا هو إيجاد الصورة وصنعها بعد أن لم تكن، فلم يكن ذلك الأخذ تصويرًا أصلاً، وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة لخلق الله تعالى،... كما أنه يجوز أن يقف الإنسان أمام مرآة ما شاء الله أن يقف فيعكس ظله فيها، فلو فرضنا أن آخر حبس هذا الظل الذي انعكس بالمرآة فيها بوسائط وصلته لذلك، وجعله مستمر الوجود في المرآة بعد زوال وقوف ذلك الإنسان أمام المرآة، أيمكن لأحد أن يقول: إن هذا مصورٌ صوّر هذا الظل وأوجده بعد أن لم يكن مصنوعًا؟... وعلى كل حال فأخذ الصورة بالفوتغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيوانًا خلقه الله تعالى، و ليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة" (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي ص ٢٢-٢٣).



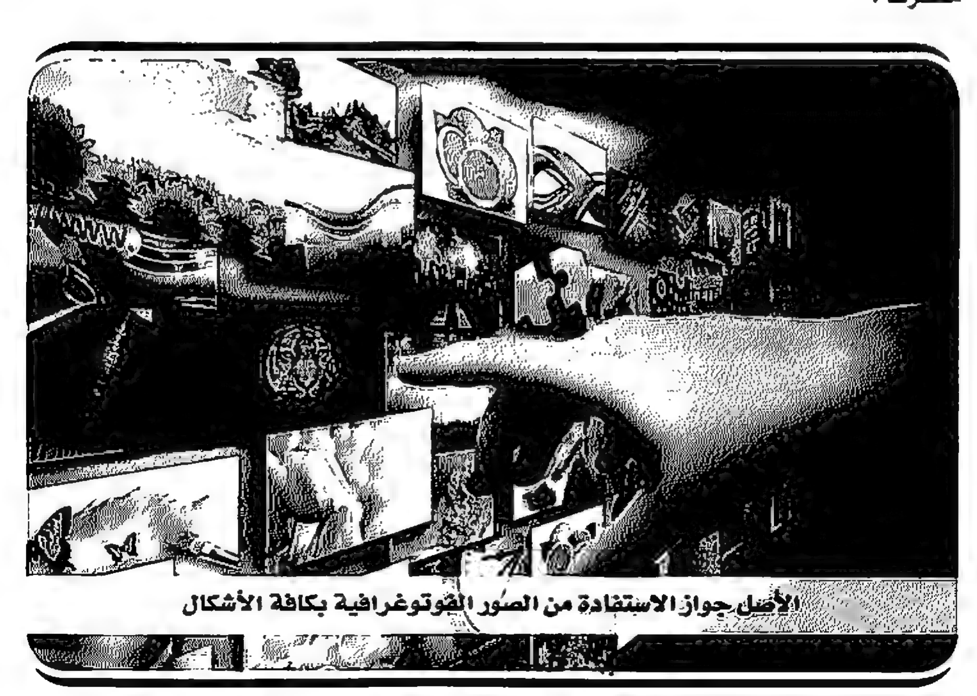
حقيقة التصوير الفوتوغرافي انعكاس للواقع على الفلم أو الشريحة الرقمية

حكم الاستفادة من الصور الفوتوغرافية:

تتنوع أشكال الاستفادة من الصور الفوتوغرافية من طباعتها ووضعها في الألبومات إلى طباعتها على الأكواب ونحوها، أو جعلها خلفيات لشاشات الأجهزة الالكترونية والمواقع والصفحات الاجتماعية وغير ذلك من أشكال الاستفادة التي لا يمكن حصرها .

وإذا تقرر أن التصوير الفوتوغرافي مجرد حفظ انعكاس صور الأشياء، فهو لا يدخل في نصوص النهي عن التصوير، والأصل إباحته باختلاف أنواعه واستخداماته وطرائق عرضه وطباعته.

وقد يعتري التصوير أمر خارجي يخرج به عن الإباحة إلى الكراهة أو التحريم، أو يكون وسيلة إلى أمر محرم فيأخذ حكمها حينئذ.


الأصل جواز الاستفادة من الصور الفوتوغرافية بكافة الأشكال

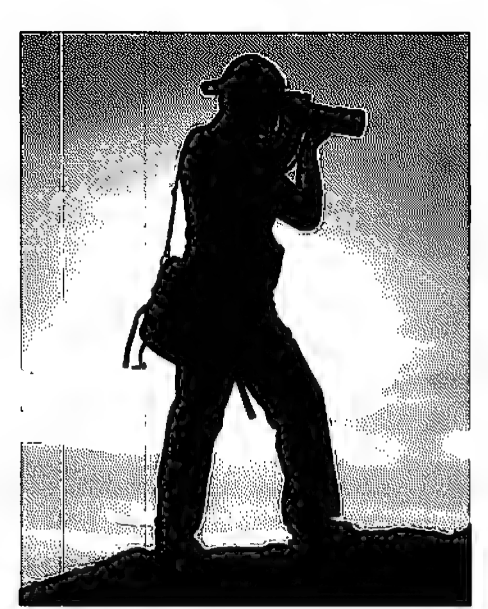
استخدامات محرمة للتصوير الفوتوغرافي:

١ **يحرم تعليق الصور على هيئة التعظيم للمُصَوَّر**، مثل أن توضع صورة الشيخ أو القائد أو الولي مكبرة في صدر المجلس، فإن ذلك تعظيم ظاهر لصاحب الصورة، وذريعة صريحة للتقديس والتفخيم لأهل الشأن والولاية والصلاح. وقد كان شرك قوم نوح عليه السلام بما يشبه هذا.

٢ **يحرم التساهل في استخدام الصور** بطريقة تظهر صور النساء أمام الرجال الأجانب عنهن، لا سيما مع ترابط الشبكات الاجتماعية اليوم، وربما كان نشر صورة بطريقة خاطئة كفيل بانتشارها في لحظات.

٣ **يحرم التلاعب بصور الأشخاص** بطريقة تعرضهم للسخرية والازدراء؛ لأن في ذلك تعدي على حقوق الناس واحترامهم، وقد يكون فيها نوع من الرسم الممنوع لذوات الأرواح، وينبه إلى أن التعديل على الصورة بإضافة التشبع اللوني أو زيادة الحدة ونحو ذلك مع بقاء الصورة على ما هي عليه لا بأس به، أما التعديل الذي يغير التفاصيل في صور ذوات الأرواح فهو من أنواع الرسم لها.

٤ **يحرم استخدام صور رموز الانحراف** الأخلاقي رجالاً ونساءً عموماً لما فيه من التشبه والتقدير لهم، لاسيما استخدامها كصورة معبرة عن النفس في الصفحات والمواقع والمعرفات الشخصية على الإنترنت.



تذكر

١. التصوير الفوتوغرافي عبارة عن تسجيل انعكاس صورة الأجسام في الخارج عبر تسجيل الفيلم أو الشريحة الرقمية للضوء الساقط عليها مروراً بالعدسة، فهو تثبيت للضوء المنعكس من الأشياء.

٢. يختلف التصوير الفوتوغرافي عن الرسم باليد أو النحت من حيث أصله وطريقة إنتاجه.

٣. لا فرق بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير الفيديو؛ لأن عملية التصوير واحدة في النوعين إلا أن الفيديو عبارة عن لقطات ثابتة متلاحقة، وعند عرضها السريع تراها العين متحركة.

٤. التصوير الفوتوغرافي نازلة فقهية في العصر الحديث اختلف فيها أهل العلم، والراجح جوازه؛ لأنه عبارة عن حفظ انعكاس الصورة فقط، ولا يدخل في نصوص النهي عن التصوير.

٥. يحرم تعليق الصور على هيئة التعظيم للمُصَوَّر، مثل أن توضع صورة الشيخ أو القائد أو الولي مكبرة في صدر المجلس.

٦. يحرم التساهل في استخدام الصور بطريقة تظهر صور النساء أمام الرجال الأجانب عنهن.

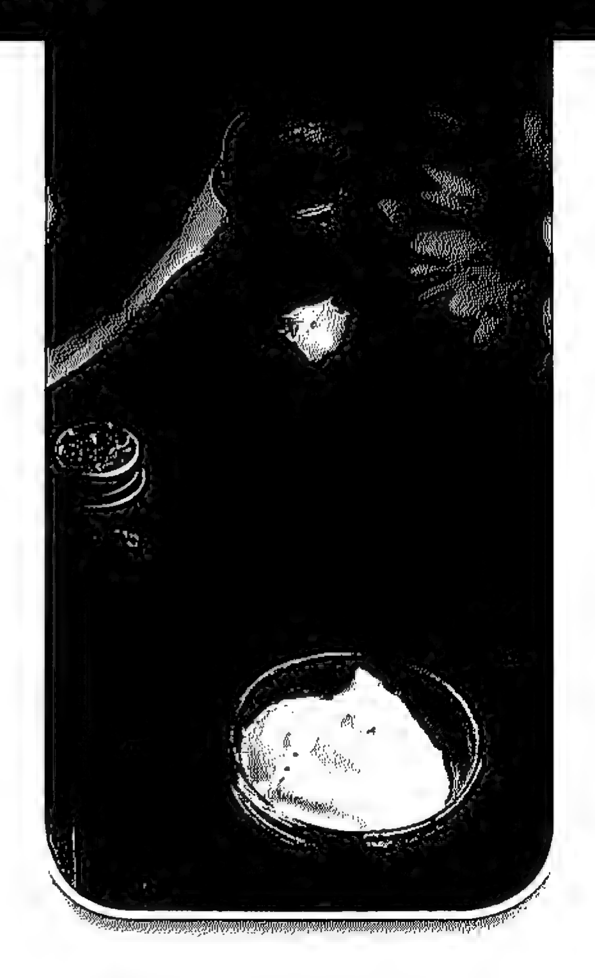
٧. يحرم التلاعب بصور الأشخاص بطريقة تعرضهم للسخرية والازدراء؛ لأن في ذلك تعدي على حقوق الناس واحترامهم.

٨. التعديل على الصور الفوتوغرافية الذي يغير التفاصيل في صور ذوات الأرواح هو من أنواع الرسم لها.

٩.يحرم استخدام صور رموز الانحراف الأخلاقي رجالاً ونساءً عموماً لما فيه من التشبه والتقدير لهم.



المساج



يشتهر في كثير من الفنادق والنوادي الرياضية والمراكز المتخصصة تقديم خدمة المساج والتدليك.

ولكونها أحد الخدمات الرئيسة التي تقدمها الفنادق والمنتجعات السياحية ولاشتهارها في بعض البلدان وكونها أحد الفعاليات المنتشرة بين السائحين فسنتكلم عن أحكامها:

ويمكن تقسيم المساج والتدليك إلى نوعين:



تقوم عليه صحة الإنسان أو عضو من أعضائه، كمن يحتاج لعلاج طبيعي وتمارين وتحريك للعضلات وذلك لها للإسراع في شفائه بعد حادث،أو إزالة آلام مبرحة، ونحو ذلك، وهو أحد أنواع العلاج الطبي، وعادة ما يقدم هذا النوع في المستشفيات في قسم العلاج الطبيعي.

وهذا القسم له أحكام العلاج فيما يتعلق بكشف العورات ونحو ذلك وخلاصة الأحكام فيه كالتالي:

- مجرد التداوي والعلاج لا يبيح المحرمات في النظر والمس للعورات.
- الأصل أن يتولى الرجل علاج الرجل، والمرأة علاج المرأة.
- إذا وجدت ضرورة في النظر أو اللمس للعورة، فالضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز تجاوز الموضع اللازم للكشف.
- كلما غلظت العورة كان التشديد في شأن كشفها أعظم، قال الإمام النووي رحمه الله: "ثم أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة" زاد صاحب كفاية الأخيار: "وفي النظر إلى السوءتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة" (روضة الطالبين٥/٣٧٦ - كفاية الأخيار٣٥٥).
- إذا لم يوجد من النساء من تعالج المرأة فيلزم وجود محرم المرأة مع الطبيب، أو جود امرأة أخرى من الثقات.

المساج والتدليك نوعان:

- طبي ضروري تقوم عليه صحة البدن أو عضو من أعضائه، ويقدم عادة في المستشفيات ومراكز العلاج الطبيعي.
- مساج تكميلي لا يتضرر البدن بتركه، وإن كان له فوائد تعود على الجسم وهو غالب ما يقدم في الفنادق والأندية.

٢ تدليك ومساج تكميلي

وضابطه: أن لا يتضرر البدن بعدم فعله، ولكن فعله يثمر فائدة للجسم؛ كالإحساس بالاسترخاء، أو الراحة، أو النشاط، أو تنظيف الجسم، أو غير ذلك، وهذا هو ما يقدم في الفنادق والمنتجمات كأحد الفعاليات والخدمات السياحية، وهو المقصود هنا، وسنجمل الحديث عنه في أسام:

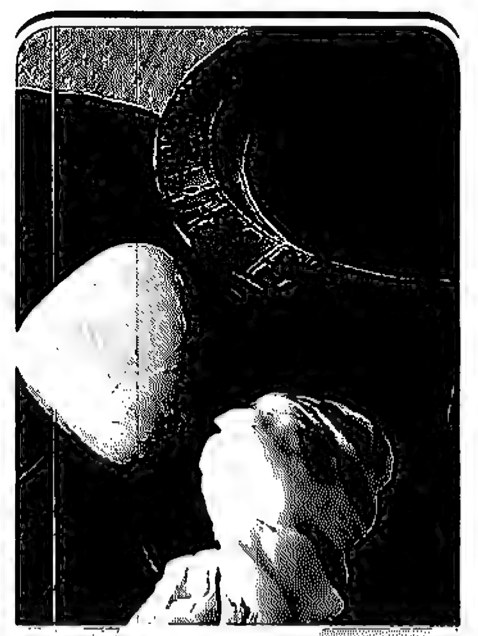
١ عمل المرأة المساج والتدليك للرجل الأجنبي وعكسه:

وهذا محرم بإجماع أهل العلم لما فيه من المس المحرم، وربما الخلوة المحرمة، أيًّا كان الجزء المقصود بالتدليك أو العناية، ويشتد الأمر إن كان في ذلك كشفاً للعورة، فإن ذلك من مقدمات الزنا الخطيرة عياذاً بالله، والله تعالى نهى عن الاقتراب من الزنى فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

والشرع قد سدَّ كل الذرائع للاقتراب من الزنى فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ فبدأ بالنظر وهو السبيل والبداية وختم بالنهاية: لأن حفظ البصر سبيل لحفظ الفرج وإرساله والتهاون فيه سبيل لضد ذلك، واللمس أبلغ من النظر اتفاقاً: لأنه أبلغ في اللذة، ولهذا يجوز النظر للخطوبة ولا يجوز لمسها (انظر روضة الطالبين ٥/٣٧٣).

وفي السنة ترهيب عظيم من مثل ذلك، فقد روى معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" (المعجم الكبير ٤٨٧، قال المنذري في مجمع الزوائد ٤/٣٢٩: رجاله رجال الصحيح).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قال: قلت: يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: "إن استطعت أن لايرينها أحد فلا يرينها" قال: قلت: يارسول الله إذا كان



يجوز عمل الرجل المساج للرجل وكذلك المرأة للمرأة في غير العورة إذا أمنت الفتنة

أحدنا خاليًا، قال: "الله أحق أن يستحيا منه من الناس" (أبو داود٤٠١٧، الترمذي ٢٧٦٩.قال ابن عبد الهادي في المحرر ١/١٧٣: إسناده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور).

٢ عمل الرجل المساج للرجل:

والأصل جواز مس الرجل للرجل ودلكه إذا كان ذلك في غير العورة وأمنت الفتنة، كأن يدلك يده أو قدميه أو ظهره ونحو ذلك، وينبغي التأكيد هنا على أمور:

لا يجوز للرجل مس عورة الرجل أو دلكها:لأن المس أبلغ من النظر، ونفصل ذلك فيما يلي:

- **يجوز** للرجل دلك ومسّ غير العورة من الرجل بحائل وبدون حائل إذا أمنت الفتنة.
- **يحرم** مسّ الرجل عورة الرجل المغلظة وهما السوءتان،بحائل وبدون حائل اتفاقاً.
- **يحرم** للرجل مسّ فخذ الرجل بدون حائل: لأن المسّ أبلغ من النظر، والفخذ عورة عند جماهير أهل العلم، ومن قال بأنهما ليسا من العورة في النظر لم يصرح بجواز مسهما بدون حائل، وهما مسألتان مختلفتان، بل صرّح بعضهم بمنعه؛ إذ المسّ أبلغ من النظر.(انظر: مواهب الجليل ٤/١٦).

- يحرم عمل المرأة التدليك للرجل الأجنبي وعكسه، أيًا كان الجزء المقصود بالتدليك وهو من مقدمات الزنا.
- يجوز للرجل عمل المساج للرجل في غير العورة إذا أمنت الفتنة.

- **اختلف أهل العلم في حكم مسّ الرجل لفخذ الرجل بحائل، كأن يلف على يده خرقة، أو يغطي الفخذ بما يستره ثم يدلكه:**

١ فنص الشافعية إلى جواز ذلك بشرط أمن الفتنة. قال الرملي: "ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة " وقال: "كما يحرم نظره ودلك فخذ الرجل من غير حائل، ويجوز به إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة" (نهاية المحتاج ٦/١٩٥،١٩١).

ويمكن أن يستدل لمن أجاز ذلك بما يلي:

- عن أبي العالية رحمه الله قال:أخرّ ابن زياد الصلاة، فجاءني عبدالله بن الصامت،

فألقيت له كرسيًا فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته وضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي" (مسلم ١٠٥١).

وجه الدلالة: أن ضرب الفخذ بوجود الحائل لا بأس به، فكذلك الدلك والمس.

- عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم (البخاري ٣٦٤).

وجه الدلالة: جواز مسّ فخذ الرجل مع وجود الحائل.

- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي. قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت -وكان أعمى-، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترضّ فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (البخاري٤٣١٦).



٢ ومن أهل العلم من لم يفرق في تحريم مس العورة بين ما إذا كان بحائل أو بدونه قال الحطاب المالكي: "وأما تمكين من يدلك فذلك حرام نص عليه في المدخل في دخول الحمام فإنه عد من شروط جواز دخوله أنه لا يمكن دلاكا يدلك له فخذيه، وكذلك ابن القطان قال: إنه أشد من النظر إليه وهو ظاهر كلام

البساطي في هذا المحل بل صريحه" (مواهب الجليل ١/٤٩٩).

ويحملون حديث أنس وحديث ضرب الفخذ على الأمر العابر غير المقصود لذاته أو المستمر.

ويحملون حديث زيد بن ثابت على حالة عدم الاختيار كما هو ظاهر الحديث،وتوضحها رواية أبي داود: "كنت أكتب إلى جنب النبي فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله" (أبوداود ٢٥٠٩).

والقولان لهما حظ من النظر والاستدلال، وإن كان الأحوط هو القول الثاني وهو: أن دلك الرجل فخذ الرجل لا يجوز حتى مع وجود الحائل إذا كان بدون حاجة: لعدم الدليل الصريح بالتفريق بين الحالتين، وما ذكر من الأحاديث لا يدل على الجواز؛ فهي إما على سبيل الاضطرار وتأكد الحاجة كما في قصة زيد بن ثابت، أو على سبيل الأمر العابر وغير المقصود لذاته،كما في قصة أبي ذر وقصة أنس رضي الله عنهما.

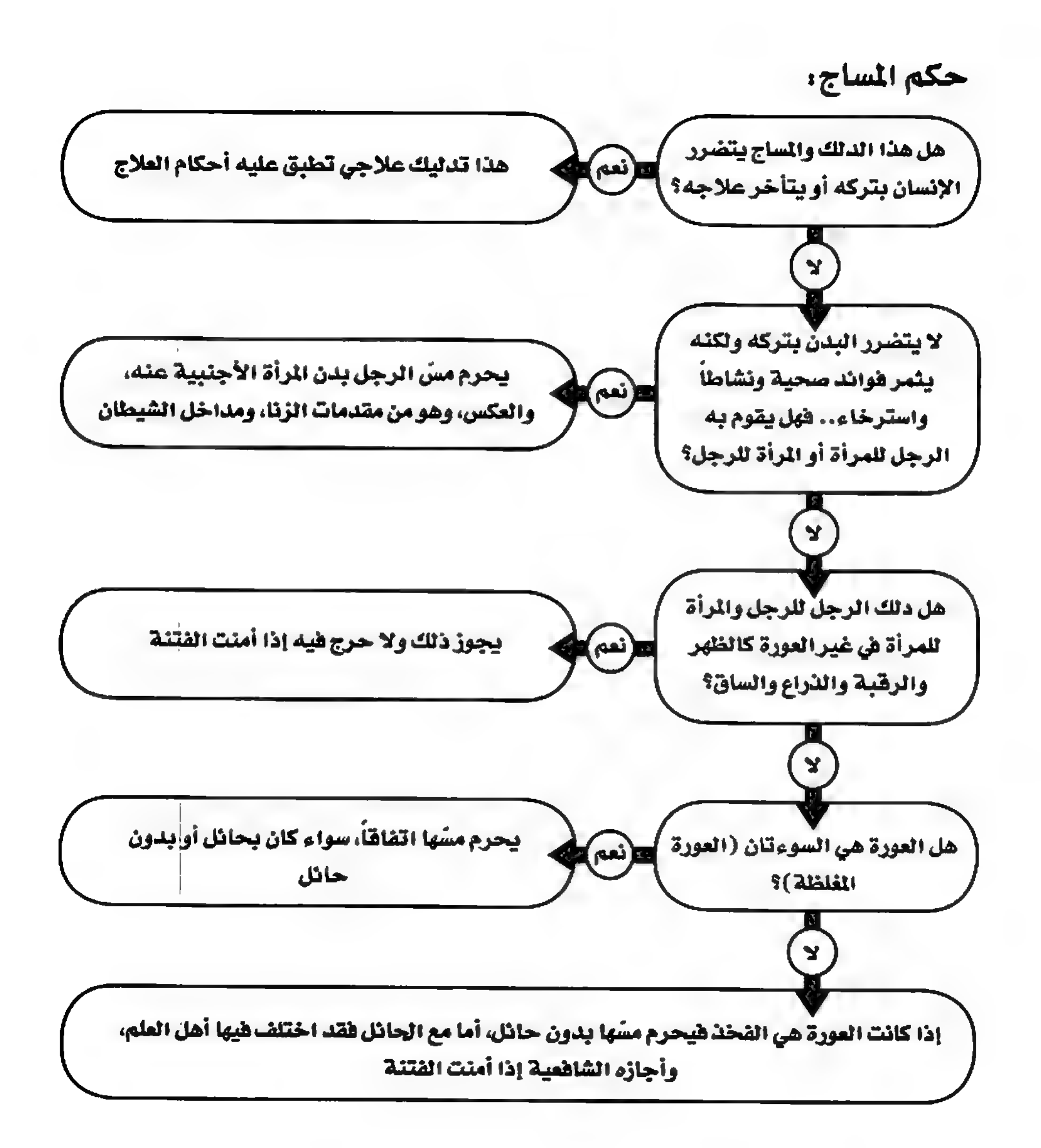
أما إذا وجدت حاجة ولو يسيرة فالأمر مع وجود الحائل أهون، وقد قال بجوازه جمع من أهل العلم.

٣ عمل المرأة المساج للمرأة:

يجوز للمرأة دلك المرأة في غير ما هو من عورتها إذا أمنت الفتنة. أما دلك الفخذ بحائل فله حكم التفصيل السابق بالنسبة للرجل مع الرجل.



حكم المساج:



هل هذا الدلك والمساج يتضرر الإنسان بتركه أو يتأخر علاجه؟
نعم
هذا تدليك علاجي تطبق عليه أحكام العلاج
لا
لا يتضرر البدن بتركه ولكنه يثمر فوائد صحية ونشاطاً واسترخاء.. فهل يقوم به الرجل للمرأة أو المرأة للرجل؟
نعم
يحرم مسّ الرجل بدن المرأة الأجنبية عنه، والعكس، وهو من مقدمات الزنا، ومداخل الشيطان
لا
هل دلك الرجل للرجل والمرأة للمرأة في غير العورة كالظهر والرقبة والذراع والساق؟
نعم
يجوز ذلك ولا حرج فيه إذا أمنت الفتنة
لا
هل العورة هي السوءتان (العورة المغلظة)؟
نعم
يحرم مسّها اتفاقاً، سواء كان بحائل أو بدون حائل
لا
إذا كانت العورة هي الفخذ فيحرم مسّها بدون حائل، أما مع الحائل فقد اختلف فيها أهل العلم، وأجازه الشافعية إذا أمنت الفتنة

تذكر

١. المســـــاج نوعــان:

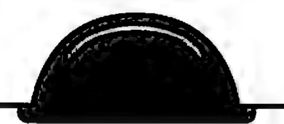
أ. طبي ضروري تقوم عليه صحة البدن أو عضو من أعضائه، ويقدم عادة في المستشفيات ومراكز العلاج الطبيعي.

ب. مساج تكميلي لا يتضرر البدن بعدم فعله، وإن كان له فوائد على الجسم وهو غالب ما يقوم في الفنادق والأندية.

٢. يحرم عمل المرأة التدليك للرجل الأجنبي وعكسه، أيًا كان الجزء المقصود بالتدليك وهو من مقدمات الزنا.

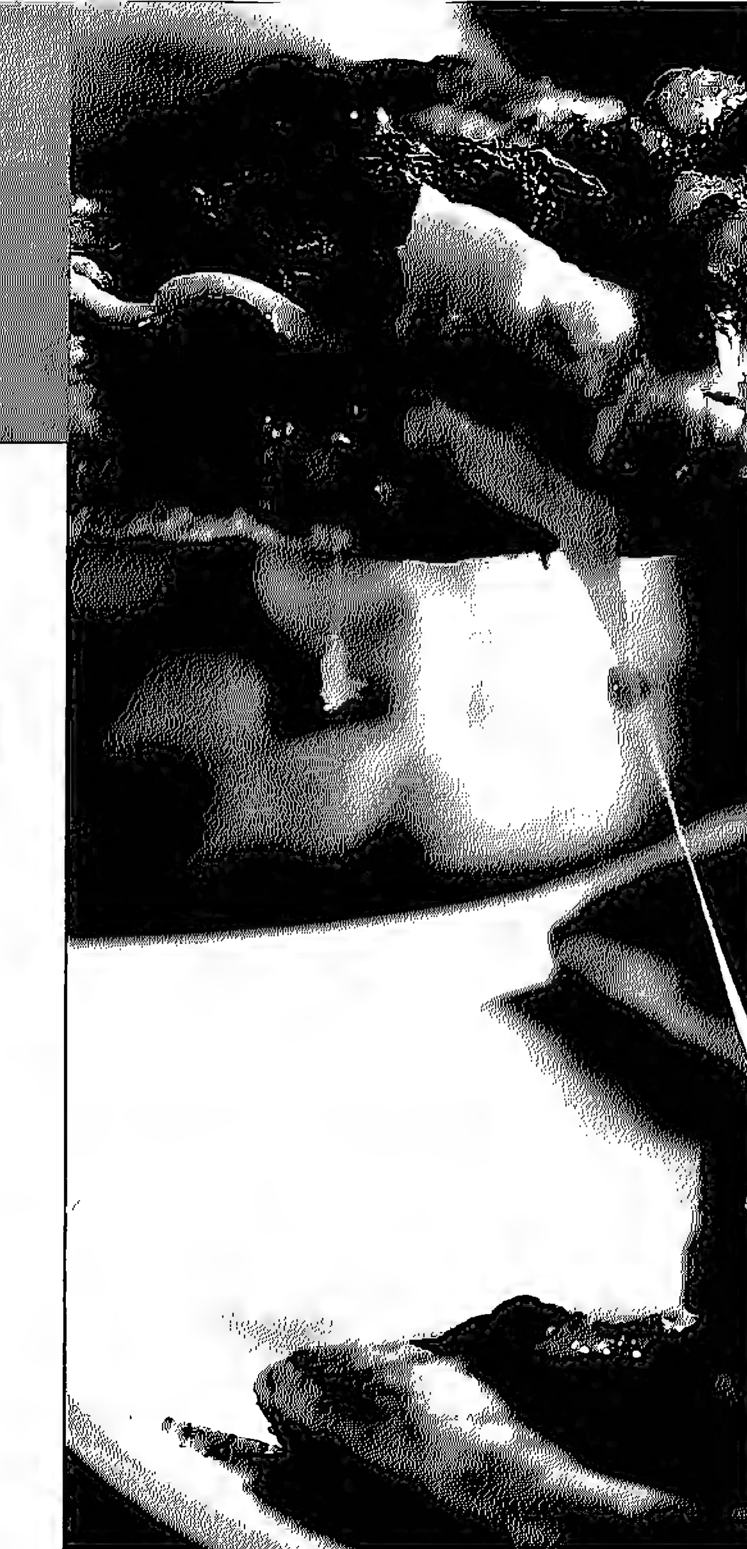
٣. يجوز للرجل عمل المساج للرجل في غير العورة إذا أمنت الفتنة.

٤. اختلف اهل العلم من حكم دلك الرجل فخذ الرجل بحائل إذا أمنت الفتنة يجوز للمرأة دلك المرأة في غير ما هو من عورتها.




طعام
السائح

8



فهرس الفصل



أهمية الطعام الحلال



يطمئن السائح في بلاد المسلمين عادة إلى طعامه وشرابه لانتشار الطعام الحلال وتوفره.

وفي المقابل فإن من أكثر ما يشغل بال السائح في غير بلاد المسلمين موضوع الأكل الحلال والخوف من الوقوع في أكل الخبيث والمحرم.

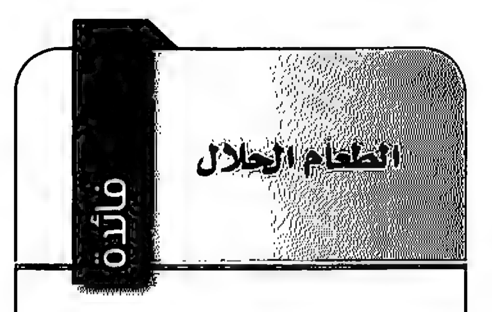
ولا غرو فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، و ملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك". (رواه مسلم ١٠١٥).

الأصل في الطعام والشراب الإباحة:

الأصل في الطعام والشراب الإباحة. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وهذه اللام في (لكم) للامتنان والتفضل ولا يتصور الامتنان إلا مع الإباحة والحل، ولكنه حرم علينا ما يضرنا بدنًا ودينًا وخلقًا في مسائل ليس هذا مكان تفصيلها إلا ما كان منها يهم المسافر إلى الخارج.

فما الذي على السائح أن يتحرى ويتأكد منه حتى لا يقع في الحرام ؟

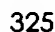
هذا ما سيظهر في المسائل القادمة

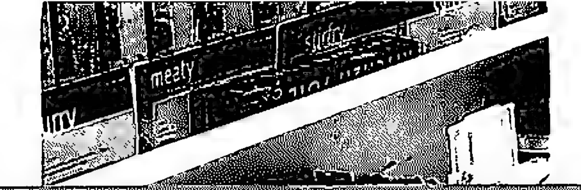


عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟

فقال أبو بكر: وما هو؟

قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه" (رواه البخاري ٣٦٢٩).





الخنزيـر



تحريم الخنزير:

الخنزير محرم في الإسلام كما في بقية الشرائع السماوية، لكن النصارى بدلوا دينهم وأباحوا أكل الخنزير.

وقد جاء تحريم الخنزير نصًا في القرآن في أربعة مواضع ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾. وكُرر هذا التشديدُ فيه في سور المائدة والأنعام والنحل، ومعلوم أن تحريمه لما نزل لم تفتح بعد بلاد الروم ولا العجم، وليس في سيرة النبي ما يدل على أنه يعرف الخنزير أو رآه، وأما هجرته للمدينة فإن اليهود يحرمونه فلا يوجد عندهم.

أجزاء الخنزير:

والخنزير محرم كله بكل أجزائه ومشتقاته لحمًا، وعظمًا، وشحمًا، وعصبًا، ودهنًا، ودمًا، وجلدًا، وغضروفًا، وغير ذلك.

وإنما نص القرآن على اللحم فقط؛ لأنه أغلب ما يؤكل، و تنبيهًا على غيره مما يمكن تناوله في الخنزير، وليس شيء من الخنزير إلا ويستخدم اليوم في صناعة غذائية أو دوائية أو غير ذلك.

فينبغي للمرء أن يتحرى ويسأل حتى لا يصل إلى جوفه شيء من الطعام الخبيث.

فائدة

بداية أكل النصارى للخنزير

حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن كتب النصارى «وأمر الملك أن لا يسكن يهودي بيت المقدس ولا يجوز بها، ومن لم يتنصر يقتل، فتنصر من اليهود خلق كثير وظهر دين النصرانية فقيل لقسطنطين الملك: إن اليهود يتنصرون من فزع القتل وهم على دينهم، قال الملك: كيف لنا أن نعلم ذلك منهم؟

قال بولس البترك: إن الخنزير في التوراة حرام واليهود لا يأكلون لحم الخنزير فأمر أن تذبح الخنازير وتطبخ لحومها وتطعمهم منها فمن لم يأكل منه علمنا أنه مقيم على دين اليهودية.

فقال الملك: إذا كان الخنزير في التوراة حراماً فكيف يجوز لنا أن نأكل لحم الخنزير ونطعمه للناس؟

فقال له بولس البترك: إن سيدنا المسيح قد أبطل كل ما في التوراة وجاء بناموس آخر وبتوراة جديدة وهو الإنجيل وفي إنجيله المقدس أن كل ما يدخل البطن ليس بحرام ولا ينجس وإنما ينجس الإنسان الذي يخرج من فيه. فبهذا المنظر وبما قال سيدنا المسيح في إنجيله المقدس أمر بطرس وبولس أن نأكل كل ذي أربع قوائم من الخنزير وغيره من جميع الحيوان حلالا لنا، فأمر الملك أن تذبح الخنازير وتطبخ لحومها وتقطع صغاراً صغاراً وتصير على أبواب الكنائس في كل مملكته يوم أحد الفصح وكل من خرج من الكنيسة يلقم لقمة من لحم الخنزير فمن لم يأكل منه يقتل فقتل لأجل ذلك خلق كثير» اهـ (الجواب الصحيح ٤/٢٣٠-٢٣٢).

دهون حيوانية:

إذا كتب على المنتج في بلاد الكفر دهون حيوانية أو أجزاء حيوانية ولم يبين ماهي، فالأحوط اجتنابها؛ لأن أغلب الدهون والأجزاء المستخدمة مأخوذة من الخنزير؛ لانخفاض سعره وتوفره، فقدم الغالب على الأصل.

ينبغي قراءة المكتوب على المنتجات للتأكد من خلوها من الخنزير ومشتقاته

بعض أسماء الخنزير للحذر من تناولها:

NAMES PIG	المسمى
Aardvark	خنزير الأرض
Barrow	خنزير مخصي
Boar	خنزير بري
Capybara	خنزير الماء
White chester	الخنازير البيضاء
Duroc	خنزير أحمر أمريكي
Gilt	أنثى خنزير صغيرة
Sow	أنثى خنزير
Ham	فخذ خنزير
Hog	خنزير
Lard	شحم الخنزير
Pig	خنزير
Pork	لحم خنزير
Chitterling = chitterlino	أمعاء الخنزير
Swino	الخنزير ذو الناب
Bacon	لحم الخنزير المملح
Maws	الأمعاء
Jack. piggy. piglet	صغير الخنزير

سؤال المطاعم:

يجب على المسلم في بلاد غير المسلمين أو في البلاد الإسلامية التي تتساهل في هذه الأمور سؤال المطاعم عما يقدمونه ليتأكد من خلو الطعام من لحم الخنزير ودهنه، وأجزائه وأن لا يكون الطعام المباح في الأصل قد طبخ مع الخنزير. وأصحاب المطاعم مصَدَّقون فيما يقولون.

كما ينبغي قراءة المكتوب على المنتجات للتأكد من خلوها من منتجات الخنزير.

تذكر

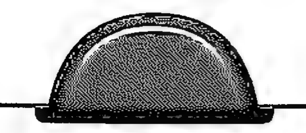
١. **الخنزير محرم في جميع الشرائع السماوية ونص القرآن على تحريمه في أربع آيات من كتاب الله.**

٢. **ينبغي التأكد من المكتوب على المنتجات في البقالات قبل شرائها للتأكد من خلوها من الخنزير بكل أسمائه وأجزائه.**

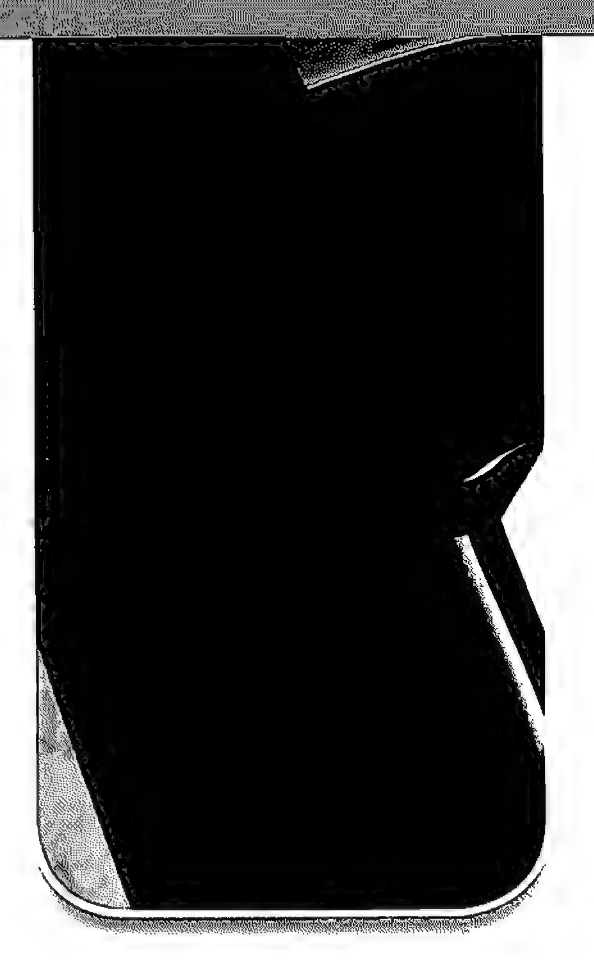
٣. **إذا كتب على المنتج دهون حيوانية أو أجزاء حيوانية فيجب اجتنابه لأن غالب الدهون وأجزاء الحيوانات المستخدمة عندهم مأخوذة من الخنزير لرخص سعره.**

٤. **ينبغي الاحتياط والسؤال في المطاعم للتأكد من خلوها من الخنزير لأنهم قوم يضعونه في أغلب أصنافهم وأطعمتهم لتدني سعره مقارنة بغيره من الحيوانات.**

٥. **الأصل أن أصحاب المطاعم والطباخين مصدقون فيما يقولون من خلوه من الخنزير.**



الخمر والكحول



ماهو الخمر؟

هو كل ما خامر العقل أي خالطه وغالبه أو غطاه وأثر فيه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام". (رواه مسلم ٢٠٠٣)، سواء كان متخذًا من الفواكه: كالعنب والرطب والتين والزبيب، أو من الحبوب كالحنطة أو الشعير أو الذرة أو الأرز. أو من الحلويات كالعسل. وسواء كان مطبوخًا أي عولج بالنار، أو نيئًا بدون معالجة بالنار. وسواء كان معروفًا باسم قديم كالخمر والطلاء، أو باسم مستحدث كالعرق والوسكي والواين وغيره.

حفظ العقل:

لقد أتى هذا الدين العظيم لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم وعلى رأس ذلك حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

فالعقل هو مناط التكليف ومحور التكريم والاصطفاء الرباني للإنسان فحفظه الشرع وصانه من كل ما من شأنه إذهابه أو إضعافه.

تحريم الخمر:

ثبت تحريم الخمر والتشديد في أمرها في الكتاب والسنة ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

- روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة" (٦/١٠٠).
- قال صلى الله عليه وسلم كما في البخاري: "ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" (٥٢٥٦).
- **أوجب** الإسلام على شاربها الحد، فتمتهن كرامته، وتسقط في مجتمعه عدالته.
- **توعد** من تمادى في تعاطي الخمر وما في حكمها حتى مات ولم يتب بالعذاب الأليم، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يشرب الخمر كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال" (رواه مسلم ٢٠٠٢) وهي عصارة أهل النار، وقذارتهم، وقيحهم، وصديدهم.
- **وكل من شارك** أو أعان على شرب الخمر من قريب أو بعيد داخل في الوعيد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له" (المستدرك ١٢٩٥).



حفظ الإسلام العقل من كل ما يؤذيه

من مسميات الخمر والكحول للحذر منها :

Name of Alcholic Drinks	مسميات المشروبات الكحولية
Alcohol	الكحول
Alcoholic	كحولي
Amontillado	خمر من الكرز
Beer- Bitters	جعة – البيرة
Bishop	خمر منكه بالبرتقال
Bordeaux	نبيذ بوردو ينتج في فرنسا
Brandy	شراب مسكر براندي
Canary	طائر الكناري/نبيذ أبيض من جزر الكناري
Champagne	الشمبانيا
Chartreuse	شراب مسكر أخضر مصفر
Claret	شراب مسكر الكلاريت
Collins	شراب مسكر مع ليمون كولنز
Créme de cacao	مشروب كحولي بنكهة الكاكاو
Eau-de-vie	شراب مسكر
Grog	شراب مسكر ممزوج
Hooch - Moon shine	خمرة رديئة
Inebriant	شراب مسكر
Liqueur	المشروب الكحولي
Liquor	خمور

Name of Alcholic Drinks	مسميات المشروبات الكحولية
Metheglin	شراب مسكر
Muscatel	خمر المسكات
Ouzo	مشروب مسكر بنكهة اليانسون
Pulque	شراب مسكر من المكسيك
Port	ميناء / خمر
Red wine	النبيذ الأحمر
Rhin wine	رين النبيذ
Riesling	نبيذ أبيض
Sangria	نبيذ مع فاكهة
Shandygaff	بيرة
Sherry	نبيذ أسباني
Spirit	كحول
Spirituous	كحولي
Tequila - Tipple	شراب مسكر
Vinaceous	عنبي نبيذي
Vinic - Vinous	نبيذي
Vintage	خمر معتق
Wine - Winy	النبيذ – نبيذي
Whisky - Intoxicant	شراب مسكر
RUM	شراب مسكر

مظان وجود الخمر:

كما تنتشر الكحول في دول الكفر عياذًا بالله بأسمائها: بيرة ووابن وفودكا ونحو ذلك فهي تنتشر بعد خلطها بالعديد من المأكولات والمشروبات بنسب متفاوتة لنكهتها أو تليين اللحم وغير ذلك وينبغي للمؤمن التأكد والسؤال والاحتياط لدينه والاحتراز في:

- الحلويـــات والشكولاتـــه والآيسكريـــم والكيك والتورته.
- المخبوزات والمعجنات.
- العصيرات والمشروبات بأنواعها.
- اللحـــوم والمشويات بأنواعها وغير ذلك من المأكولات.

تذكـــر

١. المسكر بكل أنواعه خمر محرم بل هو أم الخبائث.

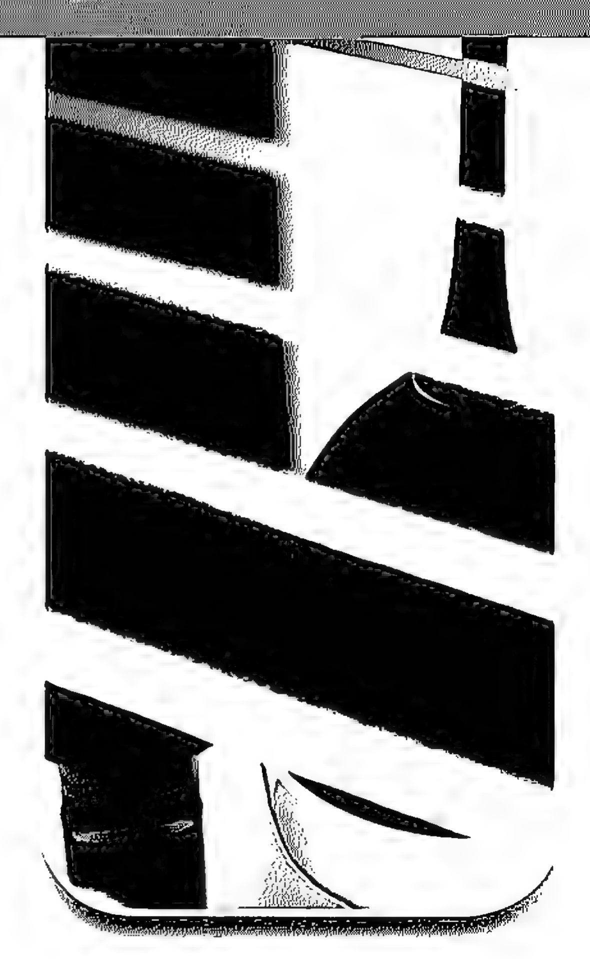
٢. ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٣. ينبغي قراءة المكتوب على الحلويات والشكولاته والآيسكريم والعصيـرات والمطعومـــات الأخـرى قبـل شرائهـا والتأكد من خلوها من الكحول.

٤. يلزم السؤال في المطاعم عن العصيرات والمأكولات بأنواعها للتأكد من خلوها من الكحول.



أماكن شرب الخمر



لا يجوز للمسلم الجلوس في مكان تدار فيه الخمور، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر" (أخرجه الترمذي ٢٨٠١).

وفي هذا ابتعاد عن مواطن الشرور والكبائر وإنكار للمنكر قدر المستطاع، فدوام النظر للمعصية يضعف إنكارها في القلب، وربما سهل الوقوع فيها مستقبلاً.

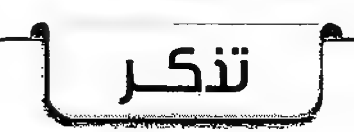
على أنه ينبغي التفريق بين:

١. **الحانات والأماكن** التي الأصل فيها شرب الخمور وبقية المأكولات والمشروبات تبع، فهذه الأماكن تجتنب على كل حال.

٢. **المطاعم والمقاهي** التي يقدم الخمر فيها من ضمن أصناف متعددة وليست الخمور هي الأصل ككثير من المطاعم.

وهذه يُدخل إليها ويؤكل فيه بقدر الحاجة، مع الابتعاد أن يدار الخمر على مائدتك وطاولتك والبحث عن البديل البعيد عن الخمور.

وعلى هذا إن كان ثمة حاجة ماسة ولا مكان آخر يمكن الجلوس فيه للأكل - كما يحصل على كثير من خطوط الطيران والمطاعم في بعض البلدان-، فيقال: إن النهي عن الجلوس من محرمات الوسائل التي قد تجيزها الحاجة فيجلس في جهة بعيدة عن الخمور، أو على الأقل على مائدة وطاولة لا تدار عليها للنص، ولا يكون معه أحد من الأطفال الذين قد يتأثرون بما يرونه.

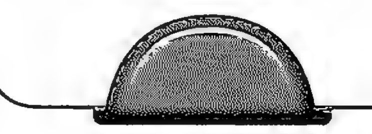


١. من كمال الإيمان الابتعاد عن مواطن الشرور والكبائر.

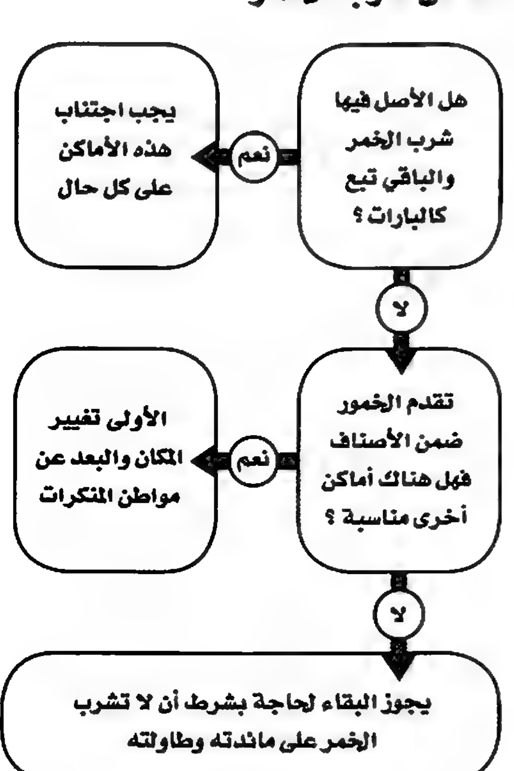
٢. الحانات والبارات التي الأصل فيها هو شرب الخمور تجتنب على كل حال.

٣. إذا احتاج للجلوس والأكل في مطعم يقدم الخمور ضمن أصناف متعددة فليحذر أن تُشرب الخمر على طاولته .

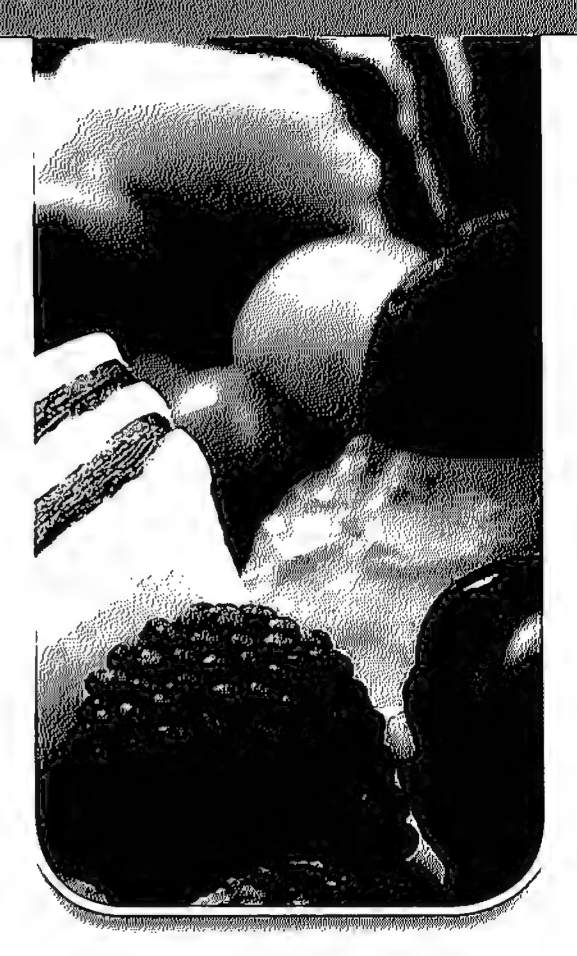
٤. ينبغي اختيار الأماكن والمطاعم البعيدة عن الخمور قدر المستطاع.



أماكن شرب الخمر:



الجيلاتين



ماهو الجيلاتين؟

مادة بروتينية تُستخلص عادةً من جلودِ الحيوانات وعظامها بطريقة تصنيعية متبعة.

الخصائص الكيميائية للجيلاتين:

يستخرج من مادة (الكولاجين) الذي يجمد بشكل (جل) وهو مادة هلامية تختلف اختلافًا تامًا من حيث الخصائص الطبيعية عن الكولاجين.

وينتمي الى البروتينات الكروية التي تشبه بروتين الدم (الهموجلوبين) والأنسولين، والجاماجلوبين، وبروتين البيض، ولهذا السبب يكون قابلًا للذوبان في الماء، أما (الكولاجين) فهو ينتمي إلي البروتينات النسيجية مثل (الكيراتين) ولذلك فهو لا يذوب في الماء.

مكان تواجده:

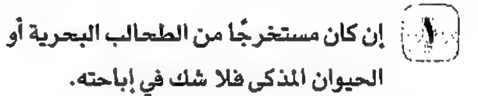
في الحلويات بأنواعها والأيسكريم والعجائن والمخبوزات وكبسولات الأدوية والكريمات وغير ذلك.

مصادر الجيلاتين:

يستخرج الجيلاتين من عدد من المصادر:

1. طحالب بحرية ومصادر نباتية.
2. من حيوان مباح مذكى.
3. من حيوان ميتة أو محرم الأكل كالخنزير.

حكم الجيلاتين:



١ إن كان مستخرجًا من الطحالب البحرية أو الحيوان المذكى فلا شك في إباحته.

٢ وأما ما كان من حيوان غير مذكى أو من حيوان محرم الأكل كالخنزير فيكون الخلاف فيه مبني على إجابة سؤالين:

1. هل ثبت تغير تركيب المادة وتحولها إلى مادة أخرى (الاستحالة)؟
2. ما حكم الشرع في مسألة الاستحالة وتغير العين النجسة وانقلابها إلى مادة أخرى تختلف حقيقتها وخصائصها؟

هل تغير المادة كيميائيًا يغير حكمها؟

اختلف أهل العلم على أقوال:

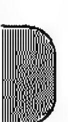
١ يرى الجمهور وهم هنا أكثر الحنفية والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة اختارها ابن تيمية، وهو مذهب الظاهرية: أن الاستحالة تغير النجس إلى طاهر والمحرم إلى مباح، سواء ما كان نجسًا لعينه أو ما كان نجسًا لمعنًى ووصفٍ فيه.

٢ ووافقهم الشافعية في النجس لمعنى فيه، كجلد الميتة.

٣ أن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا يغير حكمه، وهو أحد القولين عند المالكية، والرواية المقدمة عند الحنابلة، وهو قول الشافعي فيما إذا كانت نجاسته عينية.

والراجح من أقوال أهل العلم هو القول الأول لعدد من الأمور:

١ أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك النجاسة المعلومة، وتنتفي حقيقة النجاسة بانتفاء أجزاء من خصائصها وتركيبها،



فكيف إذا تحولت لمادة أخرى: فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحًا ترتب عليه حكم الملح.

ونظيره في الشرع العلقة نجسة وعندما تصبح حيوانا تطهر، والعصير طاهر فيصير خمرًا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.

٢ إذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب.

قال ابن حزم: "فإن أنكرتم هذا وقلتم: إنه وإن ذهبت صفاته فهو الذي كان نفسه لزمك -ولا بد- إباحة الوضوء بالبول لأنه ماء مستحيل بلا شك، وبالعرق لأنه ماء مستحيل، ولزمك تحريم الثمار المغذاة بالزبل والعذرة وتحريم لحوم الدجاج لأنها مستحيلة عن المحرمات" (المحلى ١/١٦٢).

هل تثبت أحكام الاستحالة إذا حصلت بتدخل خارجي؟

أكثر أهل العلم القائلين بالاستحالة لا يفرقون بين ما إذا حصلت الاستحالة بنفسها، أم بتدخل الإنسان، كإضافة أو إحراق ونحو ذلك، كالحنفية والمالكية وابن حزم وغيرهم.

أمّا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسكب الخمور وتكسير الدنان التي يحفظ فيها الخمر، فهو لتعظيم أمر الخمر في نفوس الناس وتنفيرهم منها، ولذا أمر بكسر دنان الخمر مع إمكان الاستفادة منها في أمر آخر بعد غسلها.

فالراجح: أنه لمّا كانت الخصائص الكيميائية للجيلاتين مختلفة عن الخصائص الكيميائية للكولاجين المستخرج من عظام وجلود الحيوانات. فلا مانع من استعمال الجيلاتين الحيواني، وإن كان الأولى استعمال الجيلاتين النباتي، أو المستخرج من الطحالب البحرية والحيوان المذكى.





المحسنات والملونات والمثبتات

يشكل على كثير من الناس ما يكتب على المنتجات من رموز وأسماء لبعض المحسنات والملونات والمثبتات هل هي من المباح أم المحرم؟

هذه المواد المشار إليها بحرف (E) مضافًا إليها رقم هي مركبات إضافية يزيد عددها على (٣٥٠ مركبًا) وهي إما أن تكون من: الحافظات، أو الملونات، أو المحسنات، أو المحليات، أو غير ذلك.

وتنقسمَ بحسب المنشأ إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صُنعي.

الفئة الثانية: مركبات ذات منشأ نباتي.

الفئة الثالثة: مركبات ذات منشأ حيواني.

الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحَلّة في مادة (الكحول).

والحكم فيها أنها لا تؤثر على حل الطعام أو الشراب، وذلك لما يأتي:

أما الفئة الأولى والثانية: فلأنها من أصل مباح، ولا ضرر باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة: فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تُغَيِّرُ طبيعتَها تغييرًا تامًا، بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغيير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكما جديدًا، كالخمر إذا تحولت خلا فإنها تكون طيبة طاهرة، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة: فإنها تكون غالبًا في المواد الملونة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية، وهذا معفو عنه.

إذن فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئا من هذه المواد فهو باق على الإباحة الأصلية، ولا حرج على المسلم في تناوله.

وديننا يسر، وقد نهانا عن التكلف، والبحثُ والتنقيبُ عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله (فتاوى المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء رقم ٣٤).



الأسماك والمأكولات البحرية



المراد بالمأكولات البحرية ما لا يعيش إلا في الماء وحياته في البر استثناء، وفي البرمائيات خلاف ليس هذا محله.

والمراد بالبحر هنا الماء الكثير المستبحر، فيدخل في ذلك الأنهار والبحيرات وغيرها مما هو ماء كثير.

وقد اختلف العلماء في بعض أنواع المأكولات البحرية؛ كثعابين البحر، وما له نظير محرم في البر.

والراجح حل جميع المأكولات البحرية، حيوانية، ونباتية حية وميتة، ما لم يكن فيها ضرر على البدن، وهو قول المالكية، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

ودليل ذلك عموم الأدلة من غير استثناء، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: "(صيده) ما أخذ منه حيًا ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لَفَظَه ميتًا" (تفسير ابن كثير ٣/١٩٧).

وهو مصداق لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (أبوداود ٨٣ الترمذي ٦٩).

ولم يثبت ما يخصص هذا العموم.

إلا أنه ينبغي التنبه لأمور:

١. **التأكد** من عدم قلي السمك في زيت قليت فيه النجاسات كالخنزير.

٢. **عدم الطبخ** في أواني طبخت فيها النجاسات ما لم تغسل.

٣. **عدم استخدام** الكحول في إعداد السمك وإضفاء النكهات عليه.

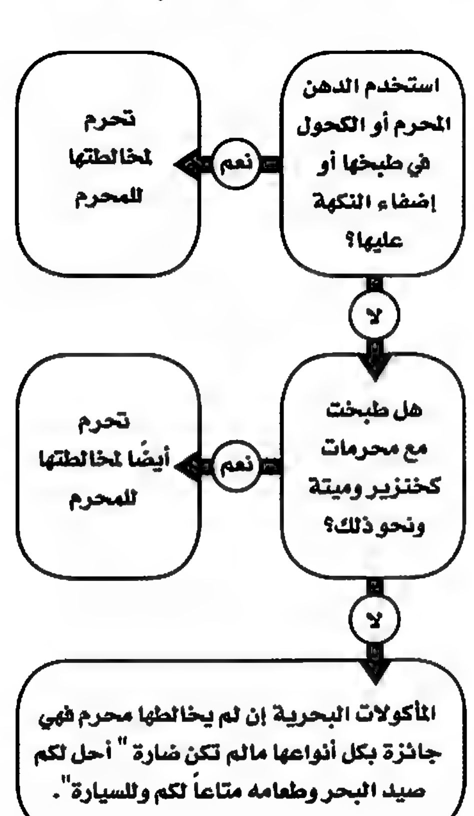
تذكر

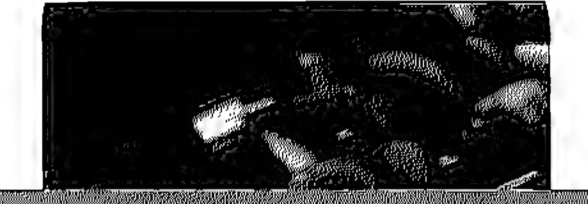
١. جميع المأكولات البحرية حيوانية ونباتية مباحة مالم تكن ضارة.

٢. ينبغي التأكد في المطاعم من المأكولات البحرية أنه لم يضف عليها محرم أو تطبخ معه.

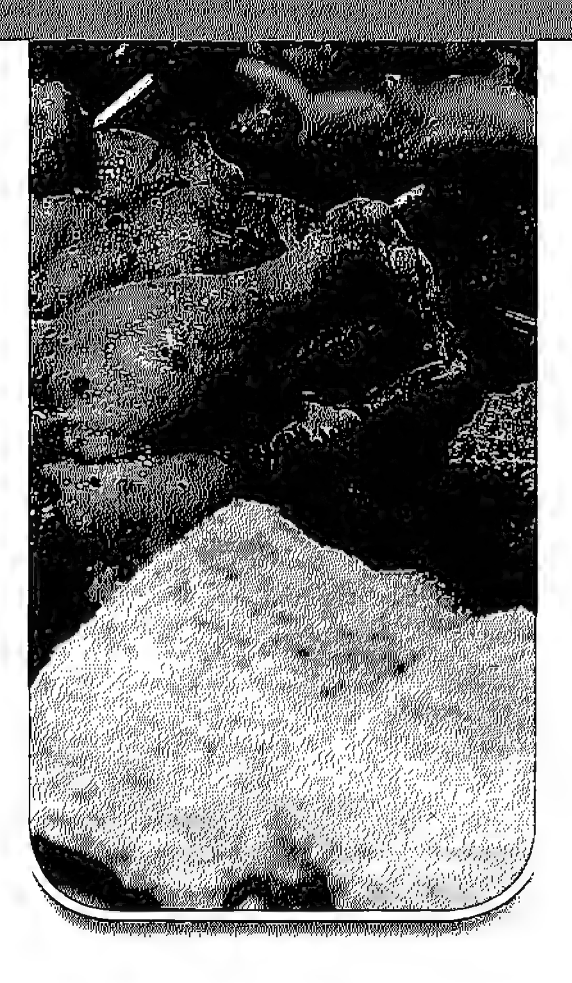


الأسماك والمأكولات البحرية:





اللحــوم



أحل الله لنا الطيبات من بهيمة الأنعام والطيور وحرم علينا ذوات الأنياب وذوات المخالب والحمر الأهلية.

وفي البلاد غير المسلمة يحتار السائح في اللحوم التي يجدها في المطاعم والبقالات ما يحل منها وما يحرم؟ ولتوضيح ذلك يقال:

اللحوم المباحة على نوعين

١ - مقدور عليه ولا يحل إلا بالذكاة والذبح بالطريقة الشرعية.

٢ - غير مقدور عليه ولا يحل إلا بالصيد بالطريقة الشرعية.

الذكاة الشرعية:

هي الذبح أو النحر المستوفي للشروط الشرعية.

شروط الذكاة الشرعية:

١- أن يكون الذابح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي الذي يميز ويقصد الذكاة.

٢- أن تكون الآلة صالحة للذبح.

٣- أن يذكر اسم الله عليها عند تحريك يده للذبح.

٤- قطع ما يجب قطعه في الذكاة وهو: المريء، والحلقوم، والودجين، أو ثلاثة من هذه الأربعة.

فهذه الذبيحة حلال. أما إذا اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل.

طعام أهل الكتاب:

ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى باختلاف مذاهبهم كاثوليك أو بروتستانت أو أرثوذكس وغيرهم قد أحلها الله تعالى لنا في كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

والمراد بالطعام في هذه الآية ذبائحهم، وبهذا فسر الآية ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد ابن جبير، وعطاء والحسن رحمهم الله تعالى، فسروا المراد بالطعام في هذه الآية بأنه الذبائح، فيكون معنى الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أي وذبائح الذين أوتوا الكتاب حل لكم وذبائحكم حل لهم، وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء، فذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، فهذا الحكم خاص بهم.

هل نصارى اليوم من أهل الكتاب؟

يشكل على بعض الناس أن كثيرًا من النصارى بعيدون عن دينهم، وليس لهم منه إلا الانتساب، فهل يكون حكمهم حكم أهل الكتاب؟

نقول: نعم ما داموا ينتسبون لأُمَّة يهودية أو نصرانية، فتحل ذبائحهم، وإن كانوا قد حرَّفوا وبدَّلوا.

والدليل على ذلك أن اليهود والنصارى وقت نزول القرآن كانوا كافرين بكثير من أصول الإيمان الواردة في التوراة والإنجيل، فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الأنبياء، كعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ويقتلون الأنبياء بغير حق، وحرفوا كثيرا من أحكام التوراة، وكان جماعة منهم يقولون: عزير ابن الله، إلى غير ذلك من المخالفات الكثيرة

لأصول دينهم، وكذلك النصارى، كانوا يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، ويقولون: إن المسيح ابن الله، تعالى الله عن ذلك، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، وكانوا يكفرون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، إلى غير ذلك من المخالفات لأصول دينهم.

ومع هذا كله، سمى الله تعالى اليهود والنصارى مع هذه المخالفات سماهم أهل كتاب، وأحل ذبائحهم، ونكاح نسائهم المحصنات أي (العفيفات) للمسلمين.

ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعًا من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون ذلك مانعا من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة.

وبهذا نعرف أن هؤلاء إذا كانوا ينتسبون لأُمَّة يهودية أو نصرانية، فتجري عليهم أحكام أهل الكتاب.

أنواع اللحوم في المطاعم والمحلات:

١ **ما ذبحه غير المسلم والكتابي** كالبوذيين والهندوس واللادينيين فهذا محرم باتفاق، وماكان في بلادهم من اللحوم فله ذات الحكم مالم يثبت خلافه.

٢ **ما ذبحه المسلم أو الكتابي بالطريقة الشرعية** فهذا جائز باتفاق.

٣ **ما ذبحه المسلم أو الكتابي بطريقة غير شرعية** كالصعق والإغراق فهذا محرم قطعًا.

٤ ما ذبحـه الكتابـي ولم يعلم حال الذبـح ومثله ما يوجد في مطاعمهم ومحلاتهم لأن الأصل أنه من ذبائحهم، فما حكم الأكل منها ونحن لا نعلم حال الذبح؟



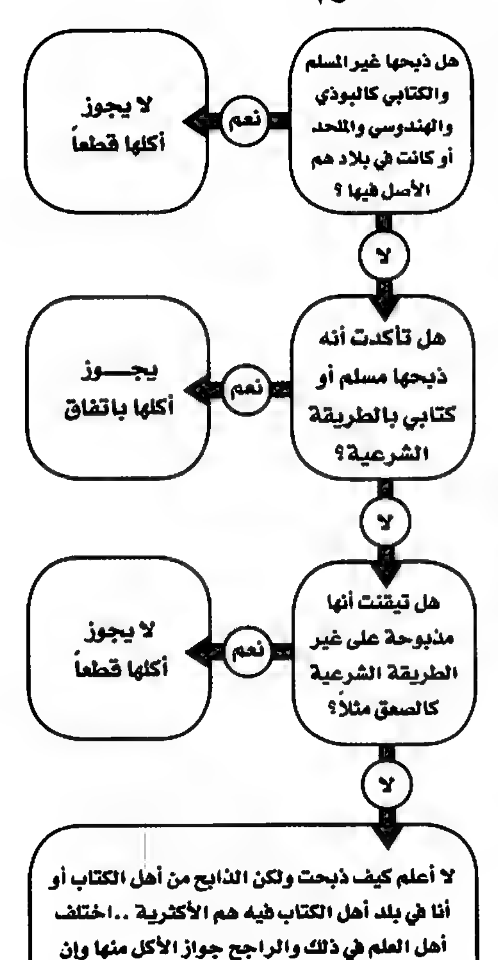
اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

١ القول الأول: حل أكلها لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، حتى يثبت ما يقتضي تحريمها من كونها ذبحت على غير الطريقة الشرعية، بأن يعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، فإذا لم يعلم فنعود إلى الأصل وهو: أن ذبائح أهل الكتاب حلال؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وليس لنا ولا علينا أن نسأل كيف ذبحوه؟ وهل سموا عليه أو لا؟ ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن قومًا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا عليه أنتم وكلوه". قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. (٥١٦٨) وهذا اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين من المعاصرين رحمهما الله تعالى.

❷ **القول الثاني:** أنها لا تحل في هذه الحالة؛ لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم التحريم، حتى يعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية، واستدلوا لذلك بما جاء في الصحيحين (البخاري ١٧٥ مسلم ١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل". فدل على أنه إذا تردد الأمر بين الإباحة والتحريم في اللحوم قدم جانب التحريم.

والراجح جواز الأكل منها إذا لم يعلم أو يغلب على الظن أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية مع التأكيد على التسمية عند الأكل، ومع ذلك فالأحوط للمسلم أن يتحرى الطيب في مأكله، ومشربه ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

اللحـــوم:





١. من انتسب لليهودية أو النصرانية من أي مذهب فله أحكام أهل الكتاب.

٢. تجوز ذبائح أهل الكتاب إذا ذبحوها بالطريقة الشرعية .

٣. تحرم ذبائح البوذيين والهندوس وجميع الملل الأخرى ما عدا أهل الكتاب.

٤. تحرم ذبائح أهل الكتاب إذا علم أو غلب على الظن أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية.

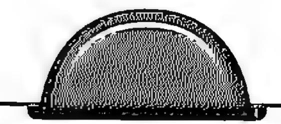
٥. ذبائح أهل الكتاب إذا لم يعلم حالها جائزة على الأصل والأولى الاحتياط.

٦. كل ما كتب عليه حلال أو كوشر من الذبائح يجوز أكله.

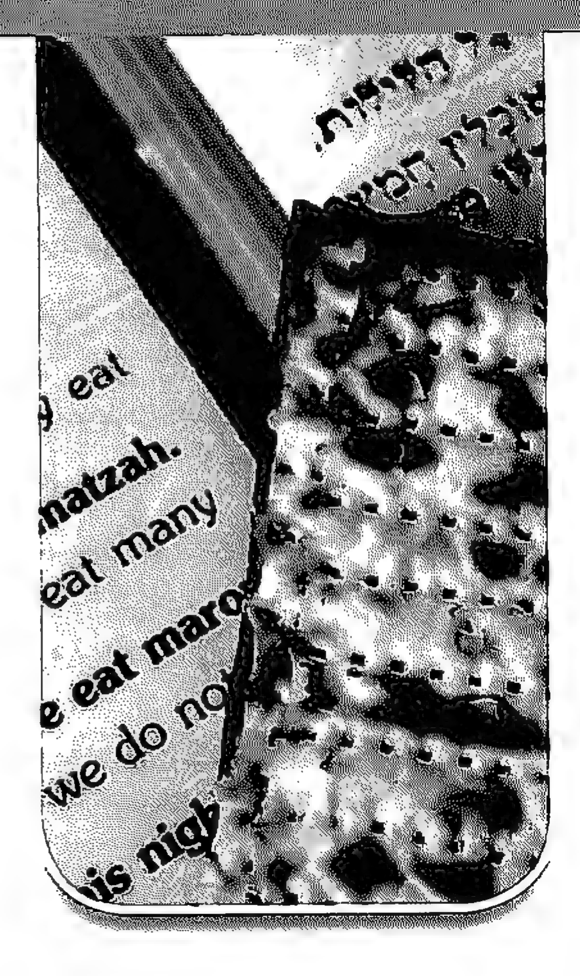
٧. على المرء أن يتأكد أن اللحوم المباحة لم تطبخ بدهن خنزير ولم يوضع معها كحول ولم تطبخ مع محرم.

٨. الأصل في الذبائح في البلدان ذات الأغلبية اليهودية أو النصرانية أن تكون من ذبائح أهل الكتاب إلا أن يثبت العكس.

٩. الأصل في الذبائح في البلدان ذات الأغلبية البوذية أو الهندوسية أو غير ذلك من الديانات (غير اليهودية والنصرانية) أنها ذبائح محرمة حتى يثبت العكس.



طعام اليهود KOSHER



حـرَّم الله تعالى على اليهـود أشيـاء من الطيبات، عقوبة لهم على معاصيهم، قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ .

أما شريعتنا فهي شريعة سهلة سمحة، حيث أباح الله لنا جميع الطيبات، ولم يحرم علينا إلا الخبائث، قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وقال الله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

حكم طعام اليهود:

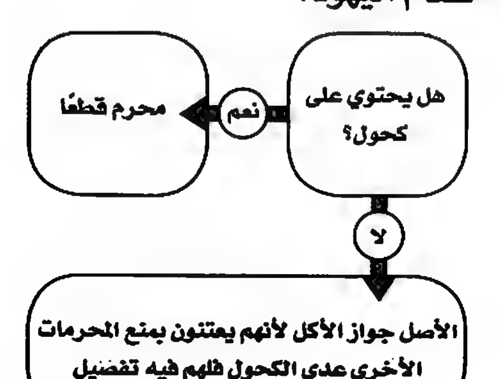
بالنظر إلى أحكام الطعام المعمول بها في الديانة اليهودية اليوم، يتبين أن جميع المأكولات التي يحلونها هي حلال لنا في شريعتنا، ولا يستثنى من ذلك شيء -فيما نعلم- إلا الخمر فقط، فلهم فيها تفصيل. انظر موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٥/٢١٥- ٢١٨) للدكتور عبد الوهاب المسيري.

ومعنى كلمة (كوشر) التي تكتب عند اليهود، أن هذا الطعام موافق لقوانين الطعام المعمول بها في شريعتهم.

وعلى هذا: فلا حرج على المسلم من الأكل من هذا الطعام، إلا إذا علم أنهم قد وضعوا فيه شيئًا من الخمر.

فاليهود يحرمون على أنفسهم كل ما كان محرمًا علينا عدا الخمر والكحول ويضيفون إلى هذه المحرمات أنواعًا من اللحوم كالإبل والأرانب والمأكولات البحرية التي لا زعانف لها ولا قشور كالجمبري والاستاكوزا والأخطبوط وأنواعًا من الشحوم ويحرم عليهم خلط بعض أنواع الأطعمة وغيرذلك.

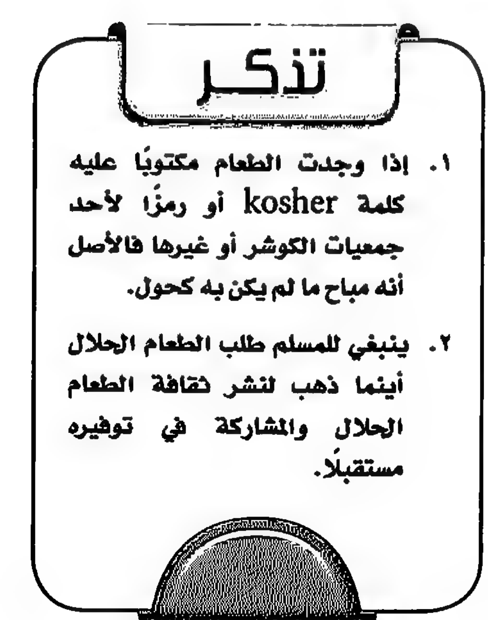
طعام اليهود:



طلب الحلال:

عند سؤال كثير من المطاعم والمحلات وخطوط الطيران عن عدم توفير الطعام الحلال يتعذرون بعدم الطلب الوافر عليه بخلاف طعام اليهود.

فينبغي للمرء أن يؤكد طلب الطعام الحلال عند حجز التذاكر والسفر والطلب من المطاعم والبقالات لنشر ثقافة الحلال وإجبار التجار وأصحاب الخدمات على توفير الطعام الحلال للمسلمين.



تذكر

١. إذا وجدت الطعام مكتويًا عليه كلمة kosher أو رمزًا لأحد جمعيات الكوشر أو غيرها فالأصل أنه مباح ما لم يكن به كحول.

٢. ينبغي للمسلم طلب الطعام الحلال أينما ذهب لنشر ثقافة الطعام الحلال والمشاركة في توفيره مستقبلًا.

الأجبان والإنفحة



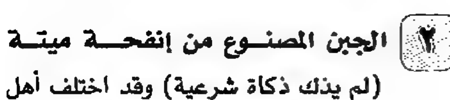
الإنفحة هي مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما بها خميرة تُجَبِّنُ اللبن، كما في المعجم الوسيط (٢/١٢٨) وأهميتها في صناعة الجبن هو أن الإنفحة إذا وضع قليل منها في اللبن فإنه ينعقد ويتكاثف ويتجمع ويصير جبنًا.

حكم الجبن المصنوع من الإنفحة لحيوان مباح الأكل في الأصل:

وهو على نوعين :

١ الجبن المصنوع بإنفحة حيوان مذكى ومذبوح بطريقة شرعية

وهذا الجبن جائز بالإجماع قال النووي: "أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة" (المجموع ٩/٦٨).



٢ الجبن المصنوع من إنفحة ميتة

(لم يذك ذكاة شرعية) وقد اختلف أهل

العلم في حكم الجبن المصنــوع من هذه الإنفحة حسب اختلافهـم في نجاسة إنفحة الميتة أو طهارتها وقد اختلفوا في ذلك على قولين.



الجبن المصنوع من إنفحة ميتة
الراجح حله وإباحته

هل الإنفحة نجسة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

١ **القول الأول:** القول بنجاسة إنفحة الميتة، وهو مذهب الجمهور.

ودليلهم:

أن الإنفحة نجسة، لكونها في وعاء نجس، وهو كرش الميتة، فيكون مائعًا لاقى نجسًا فتنجس بمجرد الملاقاة، ولأن اللبن لو صُبَّ في إناء نجس تنجس، فكذلك الإنفحة لكونها في وعاء نجس.

٢ **القول الثاني:** القول بطهارة إنفحة الميتة، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، عمر، وسلمان الفارسي، وطلحة، والحسين بن علي وغيرهم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية.

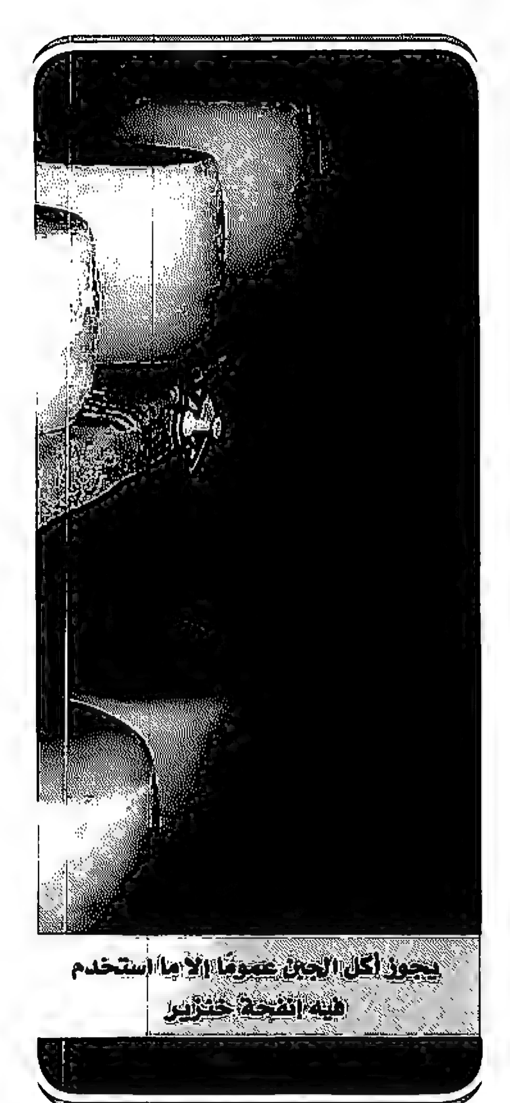
وأصح ما ورد في ذلك ما روى عبد الرزاق في مصنفه (٨٧٨٢) عن شقيق أنه قيل لعمر: إن قومًا يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة؟ ! فقال عمر: "سموا الله وكلوا". وهذا الأثر أصح ما ورد في الجبن الذي فيه إنفحة الميتة كما قال الإمام أحمد. وهذا القول هو الذي تسنده الأدلة وعمل الصحابة.

قال ابن تيمية مرجحاً هذا القول: "والأظهر أن جبنهم حـــلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهــر،

وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر" (مجموع الفتاوى ١٠٣/٢١).

الجبن المصنوع بإنفحة الخنزير:

الجبن المصنـوع بإنفحة الخنزيـر محرم؛ لأن الخنزير محرم نجس بكل أجزائه ومنها الإنفحة؛ وعلى هذا فالجبن الذي ينعقد بإنفحة الخنزير نجس محرم ومع أن أصل اللبن والحليب مباح؛ لكنه قد تنجس وحرم باختلاط إنفحة الخنزير معه وانتشارها بين أجزائه؛ ولا دليل على استحالتها وتغيرها وتلاشيها واستهلاكها.



يجوز أكل الجبن عمومًا إلا ما استخدم فيه إنفحة خنزير

الأجبان والإنفحة :

هل هو مصنوع بإنفحة (بكتريا أو إنزيمات) مأخوذة من حيوان مأكول مذكى ذكاة شرعية؟

نعم ← هذا الجبن مباح إجماعًا

لا ↓

هل هو مصنوع من إنفحة حيوان مباح الأكل ولكنه غير مذكى أي ميتة؟

نعم ← يجوز أكله على الصحيح وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم

لا ↓

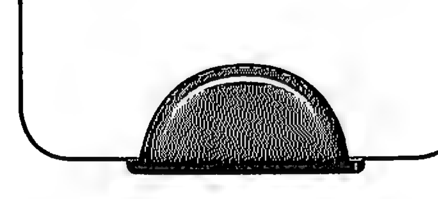
إن كان مصنوع من إنفحة حيوان محرم الأكل كالخنزير فهو محرم لأن الخنزير محرم بكل أجزائه



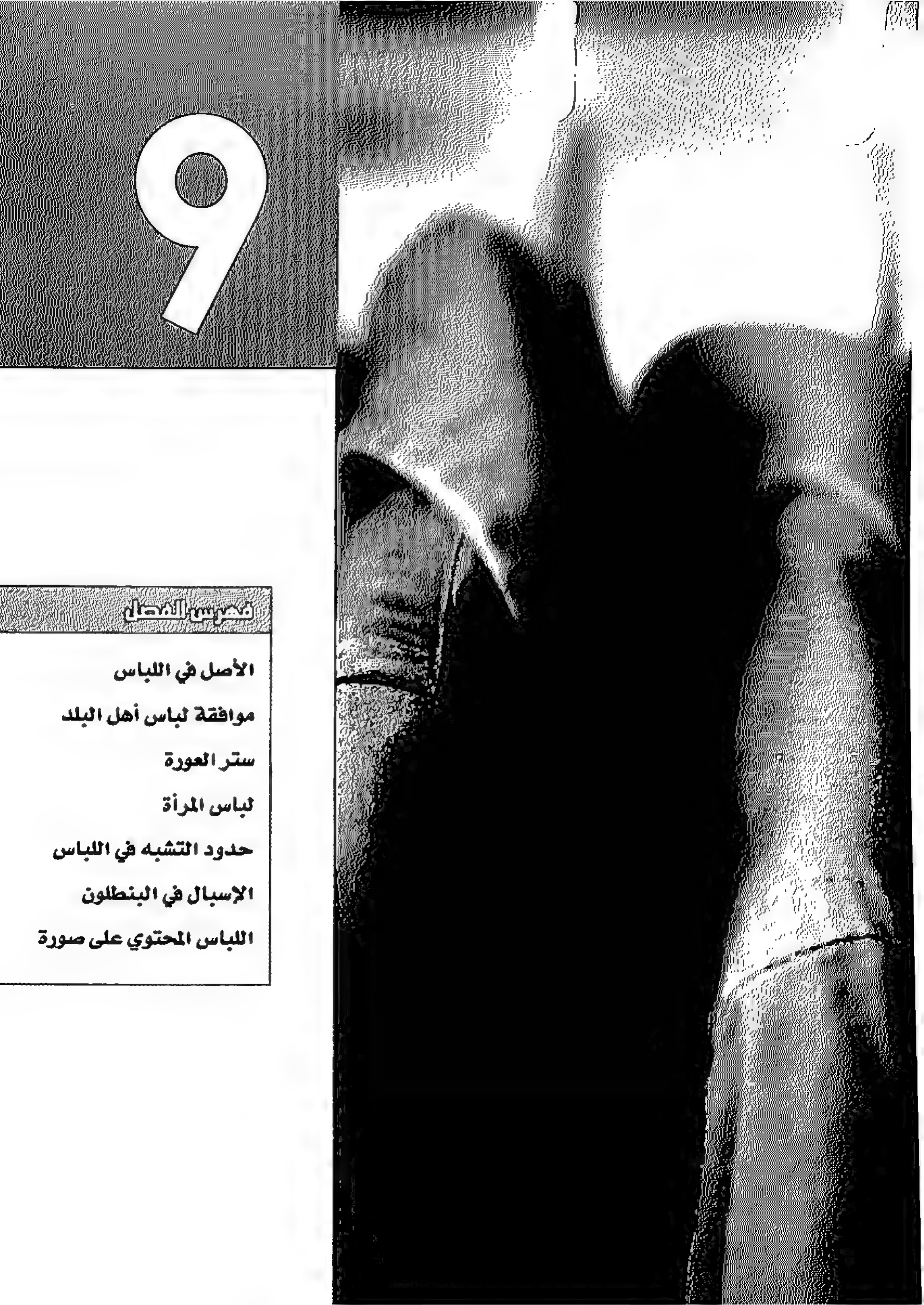
١. الجبن الذي تستخـــدم فيه إنفحة حيوان مذكى بيد مسلم أو كتابي جائــز إجماعًا.

٢. الجبن الذي تستخدم فيه إنفحة حيوان ميتة جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٣. الجبن الذي تستخدم فيه إنفحة الخنزير محرم نجس لأن إنفحة الخنزير محرمة نجسة.




لباس
السائح



9

فهرس الفصل

الأصل في اللباس



الأصل في اللباس الحل والإباحة، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ .

يقول الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة" (النسائي ٢٥٥٩).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان : سرَف ومَخيلة" انتهى (ابن أبي شيبة ٢٤٨٧٨) .

فالأصل في اللباس الإباحة إلا ما حرمه الله تبارك وتعالى.

وفي المسائل القادمة بعض الضوابط المهمة للسائح في لباسه.

فائدة

ولباس التقوى ذلك خير

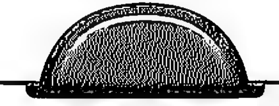
قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ فهناك تلازم في القرآن بين اللباس لستر العورات والزينة، وبين تقوى الله عز وجل، فكلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه ويحميه . وذاك يستر عورات الجسم ويزينه ويحميه. وهما متلازمان. فإذا تلبس القلب بتقوى الله والحياء منه انبثق شعور باستقباح العري والخلاعة، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه ؛ لا يهمه أن يتعرى وأن يدعو إلى العري . سواء أكان العري من الشرع والتقوى، أو العري من اللباس وكشف السوأة!

ثم إن ستر الجسد والعورة ليس مجرد عرف وعادة - كما تزعم الأبواق المسلطة على حياء الناس وعفتهم لتدمير أخلاقهم - إنما هي فطرة خلقها الله في الإنسان.. ثم هي شريعة أنزلها الله للبشر ويسر لهم تنفيذها بما سخر لهم في الأرض من مقدرات وأرزاق .

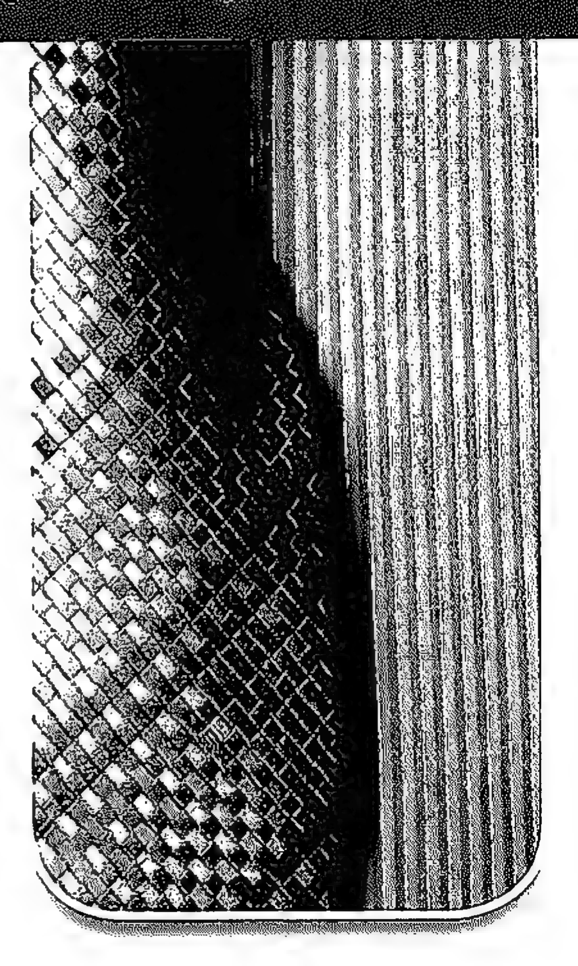
لعلهم يتذكرون .. فلنتذكر ونحرص على تطهير وتنقية لباس التقوى وتزيينه كما نحرص على تطهير لباس الجسد وتزيينه ..ونسأل الله في كل حين أن يصلح ظواهرنا وبواطننا وأن يسلل سخائم قلوبنا.

تذكر

اللباس بأنواعه نعمة من الله تعالى والأصل فيها الإباحة إلا ماثبت الدليل بتحريمه.



موافقة لباس أهل البلد



ينبغي للمرء موافقة أهل البلد في لبسهم المباح وعدم التميز عنهم بما يلفت الانتباه .

وقد وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم لباس قومه ولم يتميز عنهم بأمر خاص، فكل ما لم يكن لباسًا دينيًا ولا يوجد سبب آخر لتحريمه، فيجوز للمسلمين لبسه، ولذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس اللباس المعهود لدى المشركين في وقته، سواء كانوا من سكان جزيرة العرب أو من سواهم، فمن وجده – أي رسول الله – مع عمه أبي لهب لم يميز بينهما باللباس فلباسهما واحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين... ونحو ذلك من المقاصد الصالحة" (اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٧٦).



عن عدي بن الفضل قال: قال لي أيوب: "أحْذُ نعلين (أي اصنع لي نعلين) على نحو حذو نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ففعلت، فلبسها أيامًا ثم تركها، فقلت له في ذلك فقال: لم أر الناس يلبسونها" (ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ٦٢) .



السنة موافقة أهل البلد في لباسهم المباح.



ستر العورة



يجب على المرء ستر عورته، وعورة الرجل هي السوءتان إجماعًا، وما بين السرة والركبة على الاحتياط.

هل الفخذ عورة؟



ذهب الأئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى أن الفخذ عورة واختلفوا هل السرة والركبة داخلان في العورة أو أنهما ليسا منها على قولين (انظر تبيين الحقائق ١٨/٦. مواهب الجليل٢/١٧٩، المجموع ٣/١٦٩، شرح الزركشي ١/١٩٥).

دليل ذلك:

لما أخرجه أحمد في مسنده عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه، فقال: "غط فخذك فإن الفخذ من العورة". (أحمد ١٥٩٣٢، أبو داود ٤٠١٤، الترمذي ٢٧٩٨ وعلّقه البخاري في صحيحه بصيغة تمريض و ضعّفه في تاريخه ٢/٢٤٨ للاضطراب في إسناده).



وذهب داود الظاهري والطبري وابن أبي ذئب وابن حزم وهي رواية عن الإمام أحمد

اختارها المجد ابن تيمية إلى أن الفخذ ليس بعورة وإنما العورة السوءتان (التمهيد ٦/٣٨٠، المحلى ٣/٢١٠، الإنصاف ٢/٢٣٧).

دليل ذلك:

ثبوت انكشاف فخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة مع عدم الدليل على التحريم لضعف حديث جرهد.

ولكن الأحوط بلا شك ستر ما بين السرة والركبة وإن كان الفخذ ليس من العورة على الصحيح.

والظاهر أن الخلاف إنما هو في أدنى الفخذ مما يلي الركبة أما أعلاه مما يحاذي السوءتان فله حكمهما في وجوب الستر وحرمة الكشف. قال الشوكاني رحمه الله: "على أن طرف الفخذ قد يتسامح بكشفه في مواطن الحرب ومواقف الخصام" (نيل الأوطار ٢/٧٠).

وإذا قيل بأن الفخذ ليس بعورة فلا يعني هذا كشفهما وليس ما يظهرهما أصالة، بل كما يقول بعض أهل العلم: "معناه أنه ليس بعورة يجب سترها كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها" (معتصر المختصر ٢/٢٥٦).

بماذا يحصل ستر العورة؟

يحصل ستر العورة بشرطين:



أن لا يكون الثوب شفافًا: أي لا يكون رقيقًا يُرى اللون من تحته، فما يُرى من تحته اللون لا يعتبر ساترًا للعورة.



أن لا يكون ضيقًا يحدد العورة بالتفصيل كالمحدد للفخذ على قدره تمامًا، والمحدد للأليتين مثلًا على قدرهما وهكذا، أما إن حدد العورة بسبب ريح ونحوه فهذا لا يمكن الاحتراز عنه وليس محرمًا إجماعًا.

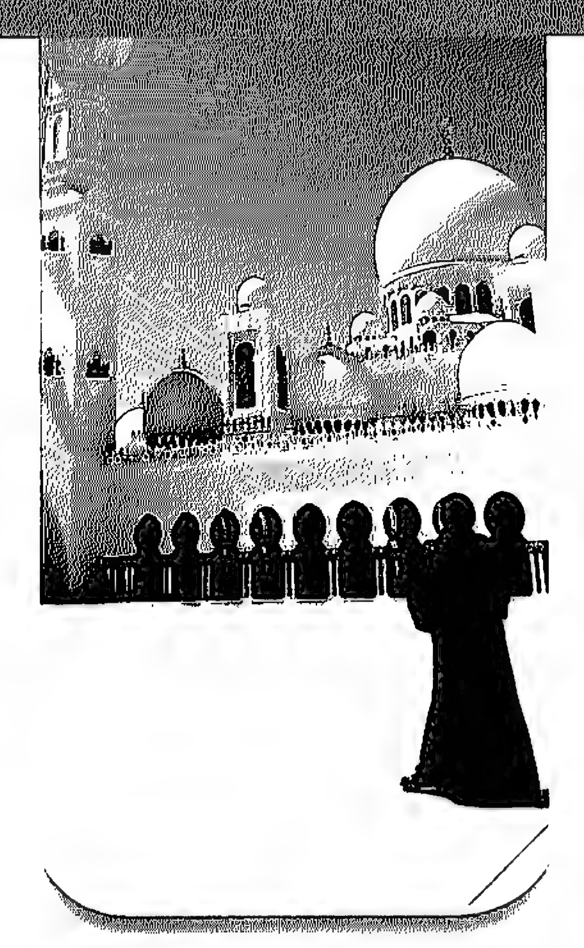


١. يجب على المرء ستر عورته وهي عند الجمهور ما بين السرة والركبة.

٢. يلزم في اللباس الساتر أن لا يكون شفافًا يظهر ما تحته ولا ضيقًا يحدد العورة بالتفصيل.



لباس المرأة



لقد كرم الله المرأة أيما تكريم وشرع لها ما فيه صيانتها ومصلحتها في دينها ودنياها، وأوجب عليها أن تغطي جسدها باللباس الساتر حال ظهورها للرجال الأجانب سواء كان ذلك في بلدها أو في أي بلاد في الدنيا.

وإذا افتخرت امرأة بلبسها لثوب من تصميم فلان من المصممين، فالمسلمة تفتخر بأنها تلبس ما شرعه الحكيم الخبير سبحانه وتعالى.

ضوابط لباس المرأة:

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من الألوان والأشكال في الحجاب والخمار بالضوابط التالية:

1. أن لا يكون فيه زينة ظاهرة ملفتة لنظر الناس.
2. لا يكون شفافًا يظهر ما تحته.
3. لا يكون ضيقًا يظهر حدود الجسم.
4. أن يغطي جميع البدن.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن الحجاب وهل هو خاص باللون الأسود فأجابت: "لباس المرأة المسلمة ليس خاصًا باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساترًا لعورتها وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقًا يحدد أعضاءها، ولا شفافًا يشف عما وراءه، ولا مثيرًا للفتنة" (فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/١٠٨).

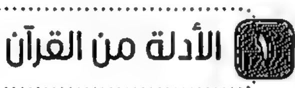
حدود الحجاب:

يجب على المرأة تغطية ما أمر الله عز وجل بتغطيته صيانة للمرأة وإكرامًا لها.

- وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنه يجب على المرأة المسلمة تغطية جسمها كله باللباس الساتر ما عدا الوجه والكفين والقدمين ففيها خلاف مشهور بين المذاهب.
- أجمع أهل العلم على وجوب تغطية الوجه والكفين عند خوف الفتنة وانتشار الفساد.
- واختلف أهل العلم في وجوب تغطية الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة اختلافًا مشهورًا سلفًا وخلفًا.

والأحوط هو تغطية الوجه، وقد كان هذا دأب المسلمات قرونًا من الزمن.

ويدل على ذلك عدد من الأدلة:



١ الأدلة من القرآن

(١) قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

تخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن النساء الشابات يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملًا للجميع في جواز وضع الثياب وكشف الوجه ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة .

(٢) قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب". (تفسير الطبري ٢٠/٣٢٤) والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.



٢ الأدلة من السنة



١ قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم" (رواه أحمد ٢٣٦٠٢، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ٤/٢١٩).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة، بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع ونحو ذلك.

٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لتلبسها أختها من جلبابها" (البخاري ٣١٨).

وجه الدلالة:

يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن

تخرج، والجلباب هو الرداء الساتر لبدن المرأة بمنزلة العباءة.

٣ عن عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه" (أبو داوود ١٨٣٣).

وجه الدلالة:

في قولها "فإذا حاذونا" تعني الركبان "سدلت إحدانا جلبابها على وجهها " دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذٍ لوجب بقاؤه مكشوفًا حتى مع مرور الركبان .

وبيان ذلك: أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.." (الفتاوى ١٥/٣٧١).

ملحوظة مهمة:

من اقتنعت من نساء المسلمين بأقوال الفقهاء الذين يجيزون كشف الوجه إذا أمنت الفتنة بأدلتها وترى ذلك هو الصواب الذي تدين الله به، فعليها الالتزام ببقية الأحكام الثابتة والتي نص عليها المفتون بهذا القول:

١ **عدم التبرج ووضع شيء من المكياج** والزينة ومواد التجميل أيًا كانت في الوجه أو اليدين، فكشف الوجه لا يعني ملؤه بالمكياج، وكشف اليدين لا يعني أن تُطيل أظافرها، وتصبغها، وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة .

٢ **يجب تغطية بقية البدن** كاملًا كالرقبة ومنابت الشعر ونحو ذلك.

٣ **تغطية بقية البدن باللباس الساتر** بحيث لا يكون شفافًا ولا ضيقًا ولا يكون زينة في نفسه.

فائدة

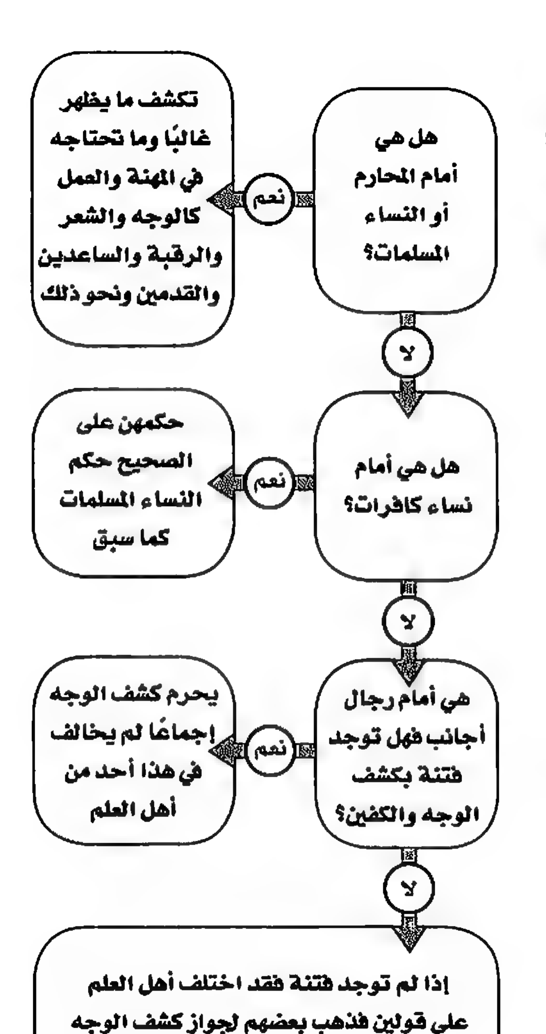
عمل المسلمين عبر التاريخ

قال الغزَّاليُّ، رحمه الله: لم يزل الرجال على مرِّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنِّساء يخرجن منتقبات (الإحياء ٢/٥٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال" (٩/٣٣٧) وقال: "ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا يسترن وجوههن عن الأجانب" (فتح الباري ٩/٤٢٤).

وقال الموزعيُّ الشافعيُّ، رحمه الله في تيسير البيان لأحكام القرآن (١٢/١٠٠١): لم يزل عمل النَّاس على هذا، قديمًا وحديثًا، في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابَّة، ويرونه عورة ومنكرًا.

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط "وكذا عادة أهل الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها" (٧/٢٤٠).



تذكر

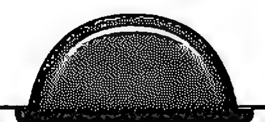
١. اتفقت جميع المذاهب الإسلامية على تحريم كشف غير الوجه والكفين والقدمين أمام الرجال الأجانب.

٢. يجب على المرأة تغطية جميع بدنها ومنه الوجه والكفين عن الرجال الأجانب إذا وجدت الفتنة إجماعًا.

٣. إذا لم توجد فتنة فقد اختلف أهل العلم على قولين فذهب الجمهور إلى جواز كشف الوجه والكفين وقال بعض أهل العلم، بل يلزم تغطيتهما.

٤. يجوز للقواعد من النساء وهن العجائز وضع الثياب بدون تبرج والأفضل الستر.

٥. يجب على من اقتنعت بأقوال من يجيز كشف الوجه إذا أمنت الفتنة الالتزام بالضوابط التي ذكرها المفتون بذلك القول.



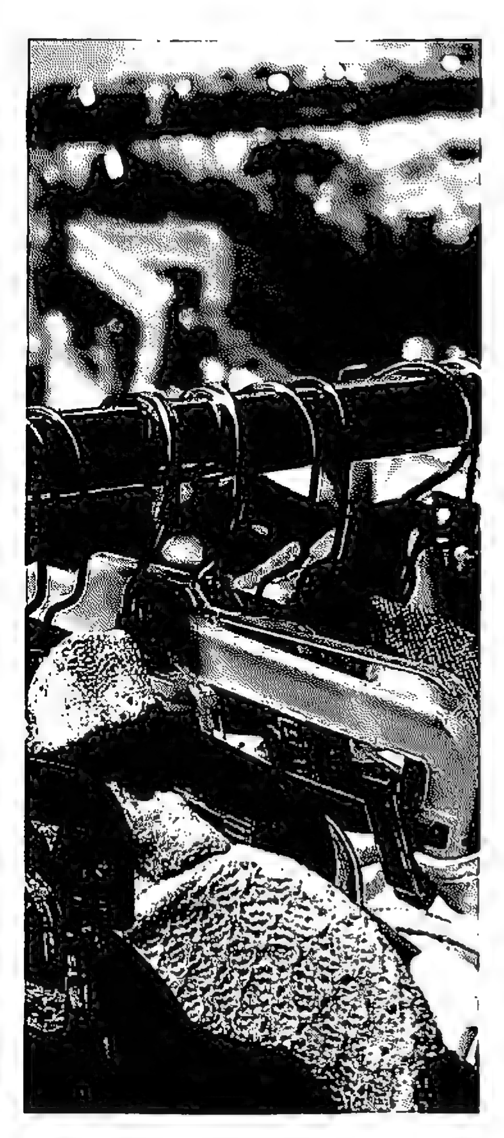
حدود التشبه في اللباس



ذكرنا أن على المرء أن لا يخالف عادة أهل البلد في اللباس فما انتشر عندهم من اللباس المباح يجوز ارتداؤه ولا تشبه في ذلك .

يدل على ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه لما عقد معه نصارى نجران عقد الجزية صالحهم على ألفي حلة يرسلونها إليه في كل سنة" (انظر سنن أبي داود ٣٠٤١)، فكان يلبسها ويهديها أصحابه، وهي من لباس النصارى، لكن ليست لباسًا دينيًا ولا شعارًا لهم.

وكذلك ماثبت في الصحيح من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه: "أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرج لقضاء حاجته فخرج معه يحمل إداوة فلما رجع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المغيرة يصب له على يديه وكان يلبس جبة رومية ضيقة، فأراد أن يخرج يده منها ليغسلها فضاقت عليه فأدخل يده فأخرجها من تحتها" (مسلم ٢٧٤)، فهذه الجبة كانت رومية، والروم إذ ذاك ليس فيهم مسلمون، فدل هذا على جواز موافقة لباس الحضارات الأخرى ولو كانت غير مسلمة.



التشبه الذي ورد فيه التشديد:

ورد التشديد في أمر التشبه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "من تشبه بقوم فهو منهم" (رواه أبو داود ٤٠٣١ واحتج به أحمد وجوّد إسناده ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٣٣١).

ويكون التشبه بالكفار بعدد من الأمور حتى ولو كان المرء يعيش بين أظهرهم وهي كالتالي:

١ ما كان شعارًا وعلامة على دين أو مذهب كفري أو يحمل رموزهم. فلا يجوز لبسه ولو انتشر بين الناس، ولو لبسه المرء بدون نية تشبه، مثل لباس الرهبان، والصليب، وقبعة اليهود الشرقيين والغربيين، ونجمة داوود، وأساور وعلامات فرقة الكبالا، وملابس عبدة الشيطان وغير ذلك.

٢ التشبه بشخص بعينه من الكفار في اللباس والهيئة، كلاعب أو مغنٍ أو ممثل يعتبر من التشبه المنهي عنه.

٣ ما كان شعارًا واضحًا على فئة معينة من الكفار أو الفساق كملابس راقصي ومغني الراب أو الهيب هوب وغير ذلك من الشعارات الواضحة على فئة بعينها ومقلديها.

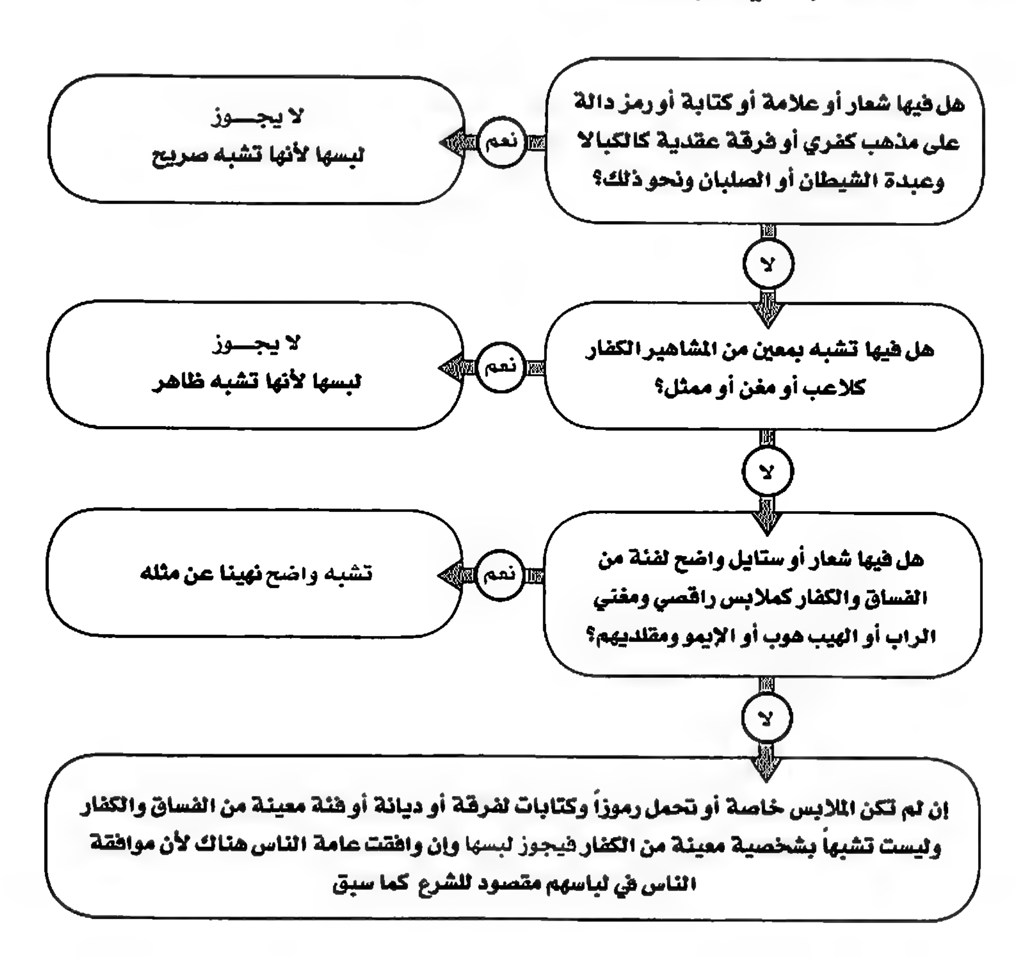


١. مجاراة أهل البلد في لباسهم ليست من التشبه.

٢. ماكان شعاراً دينياً أو على فئة مخصوصة من الكفار يحرم لبسه.

٣. يحرم التشبه بشخص معين من الكفار كمغنٍ وممثل ولاعب.

حدود التشبه في اللباس:



الإسبال في البنطلون



هل هناك إسبال في البنطلون؟

الكلام في إسبال البنطلون كالكلام في غيره من أنواع اللباس كالثوب والقميص والبنطلون وغير ذلك مما يلبس الإنسان من الثياب.

يشهد لهذا أن محارب بن دثار راوي حديث ابن عمر: "من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة" سأله شعبة كما في صحيح البخاري (٥٤٥٠): "أذَكَر إزاره؟" قال محارب: ما خص إزارًا ولا قميصًا. فأفاد ذلك بأن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره .

وقد نقل ابن حجر في الفتح (٢٦٢/١٠) عن الطبري أن ذكر الإزار مبني على أنه غالب لباسهم، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي، قال ابن بطال: هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك، والله أعلم.

وللاسبال عمومًا ثلاث أحوال:

١ **أن يسبل ثوبه مع ما يقترن بذلك في القلب من التكبر والخيلاء وهذا من كبائر الذنوب إجماعًا.**

قال صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" (رواه البخاري ٣٤٦٥).

٢ **أن يسبل ثوبه بدون قصد للاسبال** من صاحبه ولكن بسبب ارتخاء الثوب أو بعض أطرافه أو لعدم وجود غيره ونحو ذلك، وقد ثبت إذن النبي صلى الله عليه وسلم وترخيصه لمن هو على تلك الحالة.

فعن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الإزار ما ذكر قال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسقط من أحد شقيه؟ قال: إنك لست منهم" وفي رواية: "إنك لن تصنع ذلك خيلاء" (رواه البخاري ٣٤٦٥).

وكذلك ثبوت خروج النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة لما كسفت الشمس وهو يجر إزاره.

٣ **أن يسبل ثوبه قاصدًا للاسبال من غير اقتران ذلك بالكبر والخيلاء** وقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك على قولين:

(١) ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى أن المحرم من الإسبال إنما هو المقترن بالكبر والخيلاء، أما الإسبال بدون ذلك فليس داخلًا في النهي وإنما يكره للتنزيه.
(الفتاوى الهندية ٣٣٣/٥، حاشية العدوي ٥٩١/٢، المجموع ٤٥٤/٤، كشاف القناع ٣٣٠/١).

(٢) وقال آخرون من أهل العلم: بل الإسبال محرم بالخيلاء والكبر وبدونهما وهو رواية في مذهب الحنابلة (كشاف القناع ٣٣٠/١).

سبب الخلاف:

أن أحاديث النهي عن الإسبال جاءت على نوعين:

- أحاديث قيدت التحريم بالخيلاء وهي الأكثر كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". (البخاري ٣٤٦٥، مسلم ٢٠٨٥).

- وأحاديث نصت على تحريم الاسبال مطلقًا من غير تقييد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" (رواه البخاري ٥٤٥٠).

فذهب الجمهور إلى حمل النصوص المطلقة في

تحريم الإسبال على النصوص المقيدة له بالخيلاء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإسبال بدون خيلاء محرم للنصوص المطلقة، فإذا اقترن معه الخيلاء ازداد تحريمًا ولا يحملون المطلق هنا على المقيد.

والراجح هو قول الجمهور لما يلي:

- لموافقته للقواعد الأصولية في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب والحكم.

- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة أبي بكر: "إنك لست ممن يفعله خيلاء" فجعل مناط التحريم الخيلاء والتكبر.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولأن الأحاديث أكثرها مقيدة بالخيلاء فيحمل المطلق عليه، وما سوى ذلك فهو باق على الإباحة، وأحاديث النهي مبنية على الغالب والمظنة" (شرح العمدة ٤/٣٦٦).

وأما حديث أبي جُري جابر بن سليم: "وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة". (رواه أحمد ٢٠٦٣٥) فمحمول على أن الغالب فعل ذلك بسبب الخيلاء، وإلا فقد ثبت أن من الناس من لا يقصد الخيلاء بإسباله كما في قصة أبي بكر السابقة.

قال الشوكاني رحمه الله: "والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذًا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم حضور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر كما عرفت، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين" (نيل الأوطار ٢/١١١).

ومع هذا فالإسبال بدون خيلاء مكروه كراهة تنزيه كما نص عليه جماهير أهل العلم، قال الإمام النووي: " وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء" (شرح مسلم ٧/١٦٨).

وعلى هذا فيقال:

إن الإسبال بدون خيلاء ليس محرمًا، ولا يدخل تحت نصوص التحريم والوعيد، ولكن الأولى عدم الوقوع فيه لمخالفته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس، ولنص أكثر أهل العلم على كراهته، ولما يمكن أن يكون طريقًا للكبر والخيلاء.

تذكر

١. الإسبال هو نزول الثياب عن حد الكعبين.

٢. الإسبال يعم جميع أنواع الملابس كالثوب والبنطلون وغيرذلك.

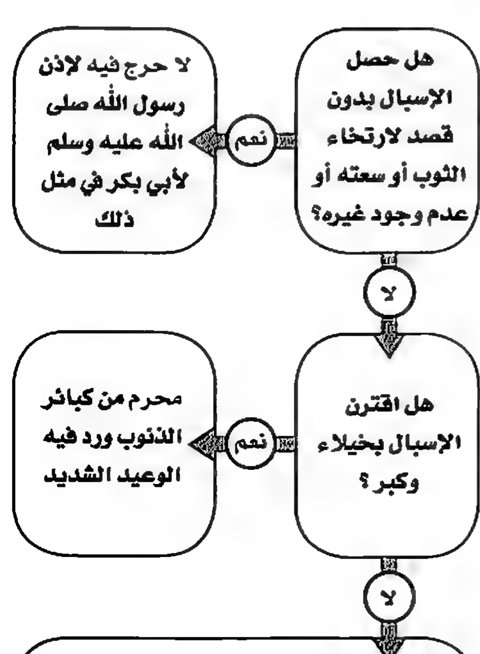
٣. يحرم الإسبال إذا اقترن معه كبر وخيلاء وهو من الكبائر.

٤. إطالة الثوب والبنطلون تحت الكعبين بغيركبر وخيلاء ليس داخلاً في النهي على الراجح من أقوال أهل العلم.

٥. الأولى عدم الإسبال ولو بدون خيلاء اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.



الإسبال:



اللباس المحتوي على صورة



اختلف أهل العلم في حكم لبس ما فيه صورة لذوات الأرواح على قولين.

وسبب اختلافهم: هل اللبس فيه معنى الإهانة للصورة وعدم التعظيم لها؟ فتكون من باب الصور الجائزة كالوسائد والبسط (انظر ص ٣٠٢)، أو هي من باب المعلق والمكرم فتلحق بالستور والصور المعلقة التي هتكها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعها.

١ **فذهب جمهور أهل العلم** إلى كراهة لبس ما فيه صورة، لأن اللبس فيه شيء من الإهانة وعدم التعظيم فتلحق بما أذن فيه الشارع من الصور المهانة كما فعلت عائشة لما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر الذي فيه تصاوير قالت رضي الله عنها: فجعلته وسائد (مسلم ٢١٠٧). قال الحنفية: وتزول الكراهة إذا لبس فوقها ما يغطيها (مواهب الجليل ١/٥٥١، البحر الرائق ٢/٢٩).

٢ **وذهب آخرون** إلى تحريمها وهو المعتمد من مذهب الحنابلة؛ لأن اللبس ليس فيه معنى الإهانة (الفروع ٢/٧٤).

وهذا فيما إذا كانت الصورة كاملة، فإن كانت ناقصة لا تقوم الحياة بمثلها فالجمهور على جوازها إلا إن كان المتبقي هو الرأس فالأقرب المنع منها لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة " (سنن البيهقي ١٤٣٥٧).

وعلى هذا فيمكن أن يقال:

١ الملابس المحتوية على صورة مكبرة على الصدر أو الظهر إن كانت كاملة أو الرأس فقط يمنع منها؛ لأنه ليس فيها معنى الإهانة، والصورة الرأس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ الملابس التي تحتوي على الصور الصغيرة غير واضحة المعالم يتساهل فيها؛ لأنها من قبيل المهان، وقد استثنى الحنفية الصور الصغيرة عموما من المنع .

٣ الملابس التي تحمل صورًا لا تقوم الحياة بمثلها وليس فيها الرأس، يجوز لبسها واستخدامها على الأصل.

٤ لا يجوز لبس مافيه صورة ولو غير كاملة لأحد رموز الانحراف كالمغنين وأمثالهم.

حكم الصلاة بها:

أما حكم الصلاة فصحيحة حتى ولو كانت الملابس محتوية على صورة لا يجوز لبسها، فإن الصلاة صحيحة مع الإثم بلبسه الصورة؛ لانفكاك جهة التحريم عن الصلاة .

وينبغي للمسلم أن يبعد كل الأسباب المشغلة له في الصلاة كما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي"، وفي رواية " كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني " (البخاري ٣٦٦).

وأن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأشرفها كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يعني عند كل صلاة.

تذكــر

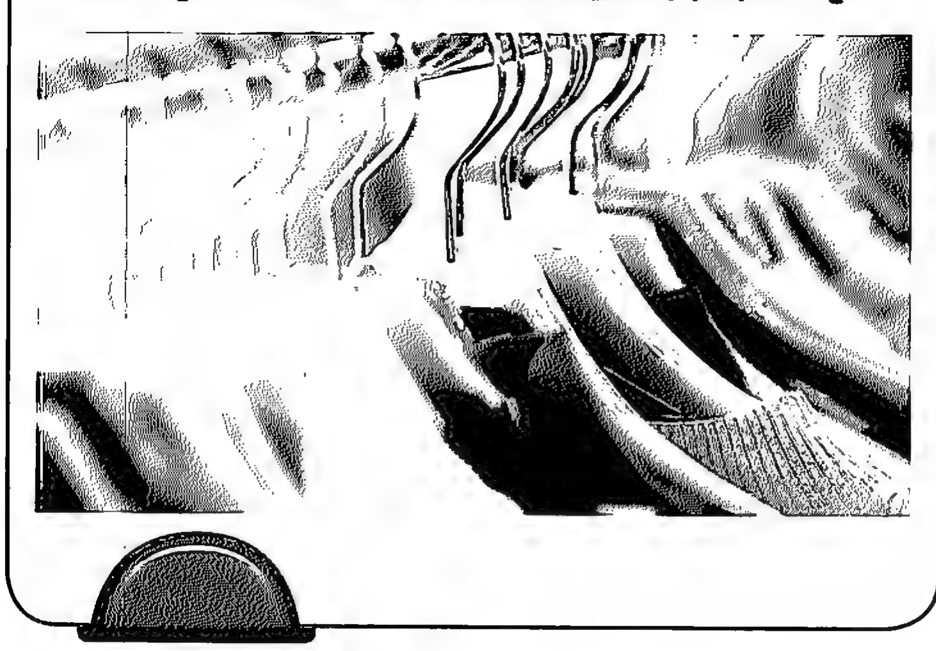
١. اختلف أهل العلم في حكم لبس ما فيه صورة بين التحريم والكراهة بناء على اختلافهم هل اللبس فيه معنى الإهانة أو لا .

٢. يحرم لبس ما فيه صورة مكبرة على الصدر أو الظهر لشخصية ما لأن فيه معنى التعظيم.

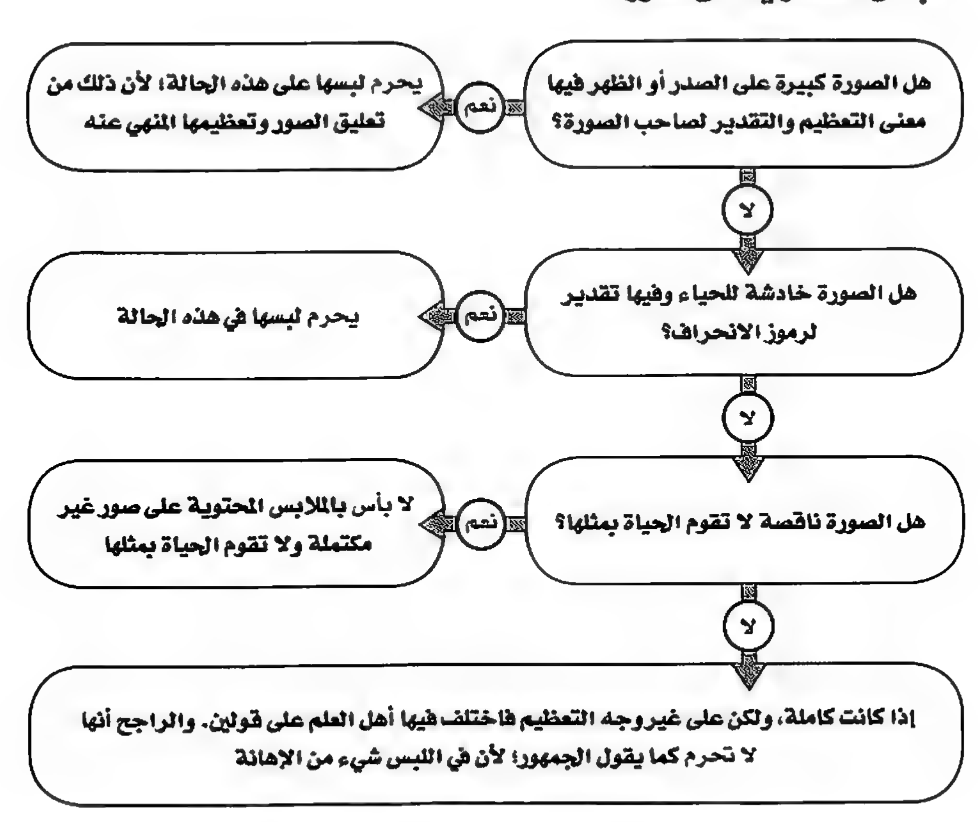
٣. يحرم لبس الصور الخادشة للحياء والتي فيها تعظيم لرموز الانحراف.

٤. ينبغي للمسلم اختيار الملابس المحترمة لأداء الصلوات سواء أكان في البيت أو المسجد.

٥. تصح الصلاة بالملابس المحتوية على صور حتى ولو كانت صورًا محرمة مع الإثم بلبسها.



اللباس المحتوي على صورة:




معاملات
السائح

10



فهرس الفصل

بطاقات الائتمان



مع تطور التعاملات الاقتصادية وترابطها يحتاج السائح لبطاقات الائتمان - فيزا أو ماستركارد أو غيرها- والتي تصدرها البنوك بشروط معينة فما حكم استعمال هذه البطاقات للشراء أو الحجز والاستئجار أو السحويات المالية من أجهزة الصرف الآلي ؟

يجوز استخراج واستخدام البطاقات الائتمانية إذا سلمت من المحاذير التالية:

١ **اشتراط البنك** على العميل أن يسدد الأموال المتأخرة على أقساط آجلة بفائدة ربوية أو بصور من التحايل تؤول إليها.

٢ **رسوم السحب النقدي الزائدة** عن التكاليف الفعلية أو التي تؤخذ نسبة من المبلغ المسحوب.

٣ **رسوم الإصدار والتجديد الزائدة** عن التكاليف الفعلية.

٤ **إذا زاد البائع نسبة ٢,٥ ٪** على ثمن السلعة (قيمة ربح شركة الائتمان)عند استخدام البطاقة لم يجز الشراء بها في تلك

الصورة. لأنك أنت من دفع الزيادة للشركة التي أقرضتك وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

فيلزم المسلم البحث عن البدائل المباحة في البنوك الإسلامية وقد انتشرت بفضل الله في هذا الزمان.

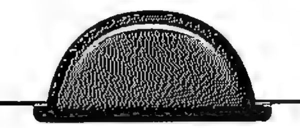


١. يجوز استخراج بطاقة الائتمان إذا سلمت من الشرط الربوي المحرم.

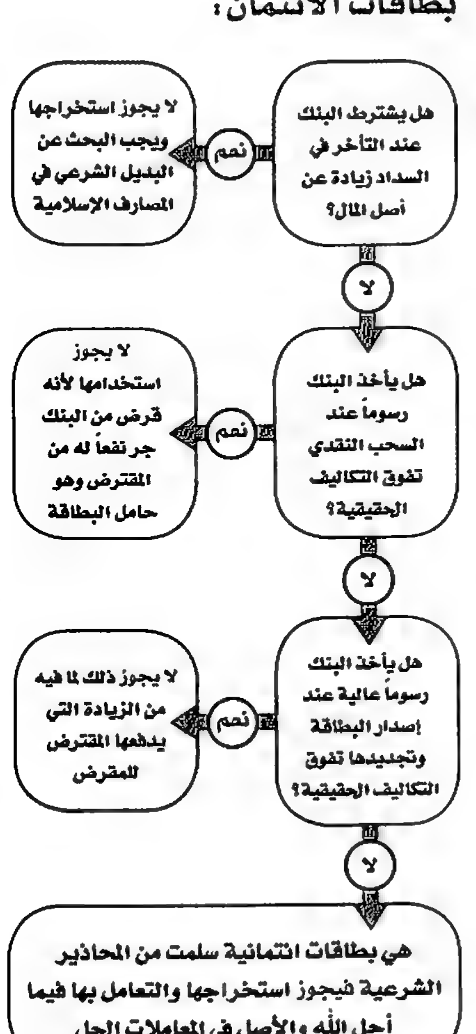
٢. يجوز استخدام بطاقة الائتمان في الحجز والشراء والسحب النقدي إذا سلمت من المحاذير الشرعية.

٣. يحرم دفع الزيادة على القيمة الفعلية التي تشترطها بعض المحلات لمن يشتري ببطاقة الائتمان.

٤. يحرم استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي إذا أخذ البنك عمولة على قدر المبلغ أو أخذ مبلغاً مقطوعاً يفوق التكلفة الفعلية.



بطاقات الائتمان:



بطاقات التخفيض للفنادق والخدمات الأخرى



يقدم للسائح العديد من العروض على بطاقات تخفيض أو عضوية تعطي خصومات في الخدمات الفندقية ووسائل المواصلات ونحو ذلك،فما حكم تلك البطاقات؟

بطاقات التخفيض على نوعين:

(١) **بطاقات التخفيض المجانية لا شك في جوازها.**

(٢) **بطاقات التخفيض مدفوعة الثمن ولا تخلو من حالين:**

(١) أن تكون الجهة المصدرة لها هي الجهة المانحة للتخفيض والمقدمة للخدمة (الجهة المشغلة للقطارات أو الباصات) ويستفيد منها المستهلك مباشرة.

(٢) تصدرها جهة ثالثة فالبطاقة تقدم من جهة وسيطة بين مقدمي الخدمة من جهة والمستهلك من جهة أخرى.

وقد اختلف أهل العلم في حكم البطاقات مدفوعة الثمن عموماً على قولين:

١ **قول يرى المنع والتحريم:** لما في البطاقات من غرر وجهالة وربما قمار،فإن المشتري لايعرف تحديداً مقدار الخصم الذي سيحصل عليه والبائع كذلك، فلو فرضنا أن البطاقة بمائة واستخدمها المشتري كثيراً فحصل على خصم يبلغ (٢٠٠)، فيكون المشتري غانماً والبائع غارماً، ولو لم يستخدمها إلا نادراً فلم يحصل إلا على (٥٠) فقط فيكون البائع غانمًا والمشتري غارمًا، وبهذا يكون في العقد جهالة وغرراً.

٢ **قول يرى الجواز والإباحة:**

ويستدلون بأمور:

- **أن الأصل** في المعاملات الحل فلا ينتقض هذا الأصل إلابدليل صحيح صريح.
- **أن الغرر** في هذه المعاملة مغتفر غير مؤثر: لأنه لايسبب ضررًا على أي من الأطراف، أما البائع فإنه رابح على كل حال سواء اشترى المشتري بالبطاقة أوبدونها، فمقدموا الخدمة يضعون هامش ربح حتى مع استخدام البطاقة.

وأما المشتري فالبطاقة تحت تصرفه متى ما أراد استخدامها، وهذا كما لو استأجر سيارة فقد يستعملها طيلة فترة الإجارة وقد لا يستخدمها إلا وقتاً يسيراً، ولايُعَدُّ ذلك من الغرر المحرم، ومثله البيت قد يستأجره سنة ولا يحتاج للسكنى فيه إلا أياماً وقد يسكنه طيلة السنة.

ثم إن شراء بطاقة التخفيض معاملة تحتمل انتفاع الطرفين المصدر والمشترك، وتحتمل مع ذلك انتفاع المصدر وخسارة المشترك. فإن كان المشترك يحتاج غالباً للسلع محل التخفيض، وينتفع بحصول التخفيض على أسعارها، فالغالب في هذه الحالة هو انتفاع الطرفين، فيغتفر ما فيها من الغرر؛ لأنه من اليسير المعفو عنه.

أما إن كان الغالب أنه لا يحتاج لهذه السلع فالشراء في هذه الحالة ممنوع : لدخوله في الغرر الكثير، وهو من باب إضاعة المال المحرم شرعاً.

ولهذا **فالراجح** والله أعلم جواز أمثال هذه البطاقة إن أصدرتها الجهة المقدمة للخدمة.

وإن أصدرتها جهة وسيطة فمحل نظر وتأمل،وقد نص الإمام أحمد على جواز أن يقول الرجل لآخر: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة (المغني ٤/٢٤٤).

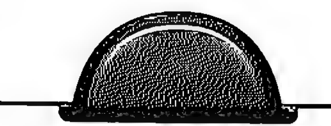
فإذا جاز العوض للوسيط مقابل التوسط للحصول على القرض، فالعوض مقابل التوسط للحصول على التخفيض أولى بالجواز، والله أعلم.



١. بطاقات التخفيض المجانية لا شك في جوازها.

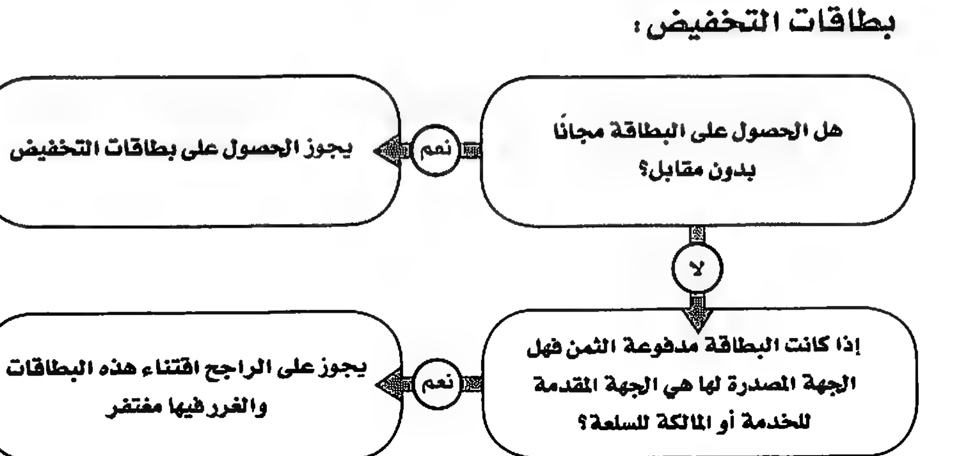
٢. بطاقات التخفيض المدفوعة التي تصدرها الجهات المقدمة للخدمة تجوز على الراجح والغرر فيها مغتفر لا سيما إن كان المشترك محتاجًا للسلعة أو الخدمة محل التخفيض.

٣. بطاقات التخفيض المدفوعة التي تصدرها جهة وسيطة محل نظر.



يجوز شراء بطاقات التخفيض إن أصدرتها الجهة المقدمة لخدمة

بطاقات التخفيض:



الزواج بنية الطلاق

يكثر حديث السائحين عن حكم الزواج بنية الطلاق وصورة ذلك: أن يتزوج المسلم من يجوز له الزواج منها وفي نيته أن يطلقها إذا انتهى من دراسته أو سفره وأراد الرجوع . فما هو الصحيح في ذلك ؟

ينبغي أن يفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين نكاح المتعة:

فقد أجمع أهل العلم على تحريم نكاح المتعة وهو أن ينكح الرجل المرأة بمقابل مالي مدة معينة يتفقان عليها و ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى ولا توارث يجري بينهما.

فهذا النكاح كان مباحًا في صدر الإسلام ثم جاء تحريمه. وبقي بعض الصحابة يقولون بحله زمنًا، ثم رجعوا عن القول به. واستقر إجماع الأمة على تحريمه.

قال الإمام ابن المنذر: "جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة. ولا معنى لقولٍ يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم".

وقال القاضي عياض: "ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض" (انظر فتح الباري ٩ / ١٧٣).

فما هو الزواج بنية الطلاق؟

هو أن يتزوج الرجل المرأة بولي ومهر وشهود وإعلان واستكمال كل الشروط والأركان، ولكن الزوج يضمر في داخله نية تطليقها بعد زمن معين كشهر وسنة أو بعد زمن مجهول، كمتى ما انقضى من عمله ودراسته سواء كان الوقت طويلًا أو قصيرًا.

وقد اختلف أهل العلم في هذا النكاح على أقوال:

١) **صحة النكاح** لاجتماع شروطه وانتفاء موانعه وهو قول جمهور أهل العلم.

٢) **أن هذا النكاح باطل** وحكمه حكم نكاح المتعة وهو قول الأوزاعي والمعتمد عند متأخري الحنابلة، وأفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية والشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله. دليل ذلك أنه نوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". (البخاري ١) وهذا الرجل قد دخل على نكاح مؤقت كالمتعة، فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه: صار حكمه حكم المشترط، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها، فحكمه كمن نكح نكاح متعة.

٣) **أنه زواج محرم** لما يحتويه من الغش والخداع ولكن العقد صحيح تترتب عليه الأحكام من السكنى والنفقة والتوارث وغير ذلك.

فهو محرم لما يعتريه من الخيانة والخداع والغش والله تعالى يقول: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ وهذا النكاح فيه تلاعب وعبث وتساهل بعقد النكاح. فإن تجرأ عليه أحد من ضعاف النفوس قلنا له العقد صحيح فتثبت جميع أحكام النكاح لأنه مستوف لشروط صحة العقد.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم وأفتى به المجمع الفقهي وعدد من المعاصرين كالشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وذلك لعدد من الأمور:

- لأن فيه غشًا وخداعًا للمرأة ووليها.
- لأن فيه تلاعبًا بعقد النكاح الذي يقول فيه تبارك وتعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.
- لما فيه من شبه بنكاح المتعة من بعض الوجوه.
- ما يحدثه من صورة سيئة عن المسلمين في بلاد الكفر.

ولهذ قال مالك رحمه الله: "ليس هذا من أخلاق الناس" (شرح مسلم للنووي ٩/١٨٢).

وقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة، القرار الخامس بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ وهذا نصها: "الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة ؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين".

هل علم الزوجة بنية الزوج تجيز هذا النكاح؟

إن كان هذا الأمر بمعرفة الزوجة ولم يذكراه في العقد فقيل: إنه يكره ولا يحرم، والصحيح أن هذا محرم لشبهه الكبير بالمتعة ولما فيه من التلاعب بعقد النكاح من الطرفين.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا الزوج، وأن من نيته أن يستمتع بها ثم يطلقها ما زوَّجوه، فيكون في هذا غش وخداع لهم. فإن بيَّن لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد، واتفقوا على ذلك: صار نكاحه متعة". (الباب المفتوح سؤال ١٢٩١)

تذكر

١. نكاح المتعة محرم بإجماع أهل العلم وهو ما حصل الاتفـــاق في العقد على مـــدة يحصل بعدها انفساخ العقد.

٢. إذا تزوج ونيتـه مترددة بين أن يطلـق أو يمسك فهذا نكاح صحيح جائز.

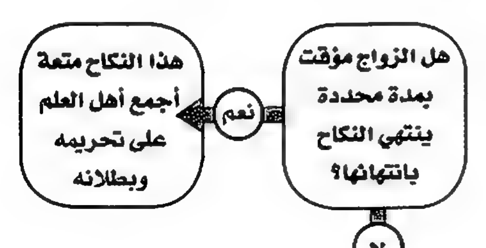
٣. إذا تــزوج وفي نيته أن يطلق في زمن قريب أو بعيد فهذا نكاح محرم لما فيه من الغش والتلاعب بالنكاح.

٤. من تزوج بنية الطلاق فقد ثبتت له وعليه أحكام النكاح فالعقد صحيح مع الإثم ولا يلزمه أن يطلق.

٥. إذا علمت المرأة بنية الرجل فهذا لا يسوغ الزواج بنية الطلاق لما فيه من الشبه بنكاح المتعة والتلاعب بعقد النكاح من الطرفين.



الزواج بنية الطلاق:



لا

إذا تزوج وفي نيته أن يطلقها ولم يتفقا على ذلك، فهل تعلم الزوجة بنية الزوج؟

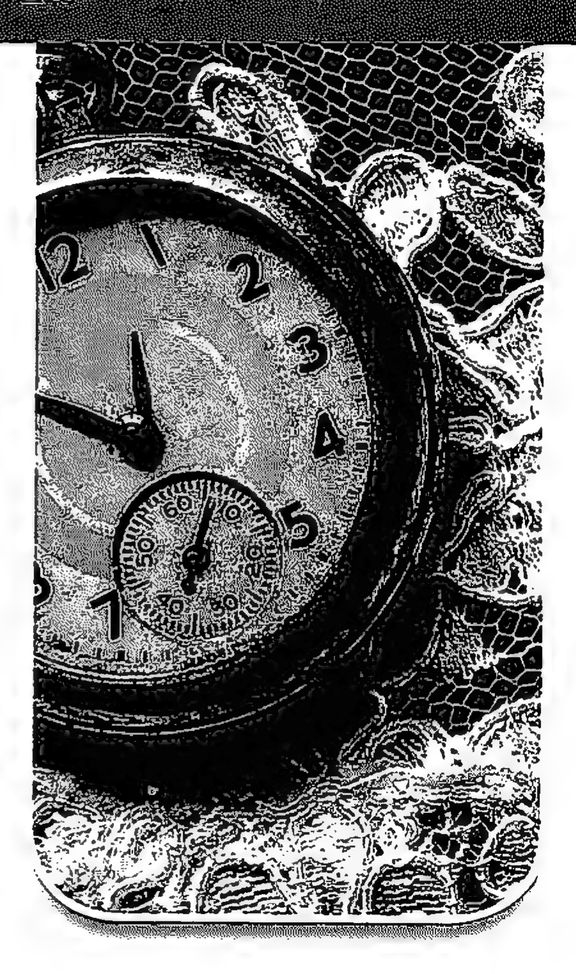
نعم ← يحرم هذا النكاح لشبهه بنكاح المتعة.

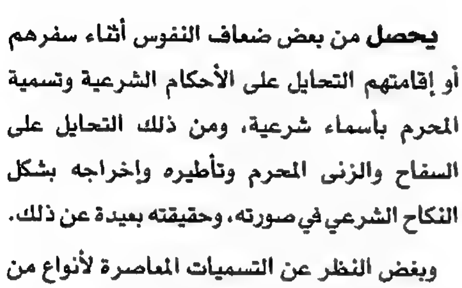
لا

إذا تزوج وفي نيته أن يطلقها ولم يتفقا على ذلك فهو زواج بنية الطلاق يحرم على الرجل الإقدام عليه لما فيه من الغش والخداع ولكنه يصح وتثبت أحكامه.



التحايل على الزنا





يحصل من بعض ضعاف النفوس أثناء سفرهم أو إقامتهم التحايل على الأحكام الشرعية وتسمية المحرم بأسماء شرعية، ومن ذلك التحايل على السفاح والزنى المحرم وتأطيره وإخراجه بشكل النكاح الشرعي في صورته، وحقيقته بعيدة عن ذلك.

وبغض النظر عن التسميات المعاصرة لأنواع من النكاح الحاصل أثناء السفر والسياحة، فقد بين الله الحدود الفارقة الجلية بين السفاح المحرم الخبيث من جهة، وبين النكاح الشرعي الذي هو سنة الله الكونية في الخلق وشرعته المنظمة للحياة والذي سماه في كتابه ميثاقاً غليظاً.

ومن تلك الحدود الفارقة بين الحلال والحرام:

الإعلان والسرية:

النكاح والزواج الشرعي شرف ورفعة يحرص الإنسان على إظهاره وإشهاره، بخلاف السفاح المحرم الذي يسعى صاحبه ليواري سوءته وخسيسته عن الناس.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" (الترمذي ١٠٨٨، النسائي ٣٣٦٩، ابن ماجه ١٨٨٦، أحمد ١٥٤٥١).

ومعنى ذلك أن الفارق بين الزنى والنكاح إظهاره واشهاره بين الناس.

وقد اتفق العلماء على وجوب إظهار النكاح وعدم جواز نكاح السر.

واختلفوا بماذا يحصل الإعلان وارتفاع السرية؟

قال الطحاوي: "اتفق الجميع أنه لا بد من إظهار عقد النكاح للتفريق بين المعقود عليها بنكاح وبغير المعقود عليها، طائفة شرطت إظهاره للشهود، وطائفة إخراجه عن أن يكون سرا غير مكتوم وإن لم يحضره أحد ثم يشهد بعد ذلك" (مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٥١).

وقال ابن رشد: "واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر.

واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر، ويفسخ. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس بسر" (بداية المجتهد ٣/٤٤، وانظر: مرقاة المفاتيح ٥/٢٠٧٢)



ولتوضيح ذلك يقال:

١ ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الإعلان وأنه يحصل بشاهدين، فالإشهاد شرط لصحة النكاح، ويصح العقد بشروطه ولو تواصوا على كتمه (بدائع الصنائع ٢/٢٥٢-٢٥٣، البيان ٩/٢٢١-٢٢٢، الإقناع ٣/١٧٨).

لكن يكره قصد كتمانه والتواصي به (الأم ٥/٢٤، كشاف القناع ٥/٦٦، المغني ٧/٨٣).

٢ وذهب المالكية إلى أن الشرط هو ظهور النكاح، وإن تواصوا بكتمه وجعله سرًا فسد العقد ولو كان فيه شاهدان، والشاهدان لا يشترطان لصحة العقد وإنما للدخول.

وهي رواية عن أحمد ذهب إليها أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة، واختارها ابن تيمية (مواهب الجليل ٣/٤٤٤، حاشية الدسوقي ٢/٢٣٦، القوانين الفقهية ص ١٣١، المدونة ٢/١٢٨-١٢٩، مجموع الفتاوى ٣٢/١٢٧).

وعندهم أن الإعلان الذي هو فعل زائد بالدف والوليمة وغير ذلك مستحب، ويكفي ظهور العقد بوجود بعض الناس، وإنما المفسد للعقد التواصي بالكتمان والسر.

والراجح وجوب الأمرين جميعاً:

(١) فيشترط وجود الشاهدين في عقد النكاح:

لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له" (ابن حبان ٤٠٧٥، وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر).

(٢) ويجب الإعلان بالقدر الذي ينفي التهمة:

وقصد كتمان النكاح والعمل على ذلك مبطل للعقد إلا لضرورة كالخوف من ظالم.

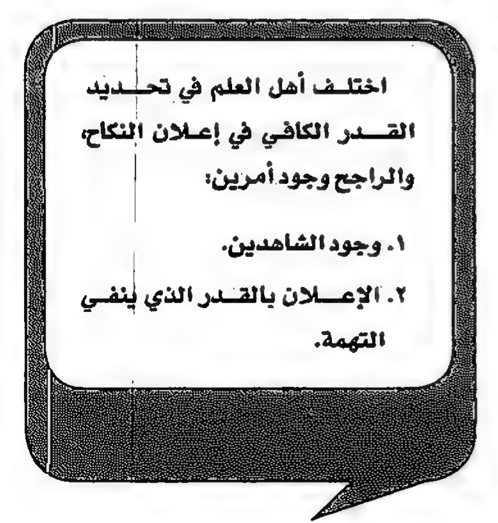
والدليل على ذلك حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" (الترمذي ١٠٨٨، النسائي ٣٣٦٩، ابن ماجه ١٨٨٦، أحمد ١٥٤٥١. قال الترمذي: حديث حسن. وكذا حسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/٥١).

فمعنى الحديث يدل على وجوب الإعلان، لأن المقصود من الدف والإنشاد إعلان النكاح.

قال ابن الأثير: "والمراد به إعلان النكاح" (النهاية ٢/١٢٥).

وقال المناوي: "والمعنى أن الفرق بين النكاح الجائز وغيره الإعلان والإشهار" (فيض القدير ٤/٤٣٠).

ويؤيد ذلك حكاية ابن الأثير روايةَ رزين العبدري: "فإن فصل ما بين الحلال والحرام: الإعلان" (جامع الأصول ٨٩٧٥).



قال ابن تيمية: "فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على "النكاح السر" فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به لاسيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك: فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا. فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك. فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا. وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا..." (مجموع الفتاوى ٣٢/١٢٦-١٢٧).

اشتراط الولي:

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الولي في النكاح وأن النكاح بلا ولي نكاح باطل (مواهب الجليل ٤١٩/٣، مغني المحتاج ٢٢٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٣٧/٢).

دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (أبو دود ٢٠٨٣، ابن ماجه ١٨٧٩، الترمذي ١١٠٢ وقال: هذا حديث حسن. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥٥٣/٧: هذا الحديث صحيح).

وينبه على أنه:

- ينبغي التأكد من أن الرجل الذي مع المرأة ولي لها حقًا؛ لأنه يكثر التلاعب في هذا الأمر.
- كما ينبغي التأكد من أن الولي هو الولي الأقرب بحسب ترتيب الأولياء. فلو زوجها الولي الأبعد مع وجود الأقرب مثل أن يزوجها الأخ مع وجود الأب لم يصح النكاح على عند جمهور أهل العلم (انظر: المجموع ١٦٢/١٦، المغني ٢٨/٧).

الزواج المؤقت عرفاً:

اتفق أهل العلم على تحريم وبطلان زواج المتعة وهو الزواج المؤقت بزمن أو الزواج بشرط الطلاق بعد مدة معينة (انظر ص ٢٨٨).

وفي بعض المناطق السياحية الفقيرة يكون توقيت النكاح عرفاً دارجاً وإن لم يذكروه في العقد، فالسائح يتزوج فترة قصيرة ثم يُطلّق ويعود إلى

بلده، والمرأة أقدمت على الموافقة بناء على هذا التصور لتكسب بعض المال لها ولأهلها، وليس في تصورها أو تصور أهلها استمرار ذلك الزواج بحال من الأحوال، ومن القواعد الفقهية المشتهرة أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فذلك العرف كالشرط المتفق عليه بينهم.

وقد أفتى الشيخ محمد بن عثيمين فيمن أخبر المرأة عند الزواج بنيته الطلاق بعد فترة حتى لا يغشها بأنه زواج متعة فقال: "فإن بيَّن لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد، واتفقوا على ذلك: صار نكاحه متعة" (الباب المفتوح سؤال ١٣٩١).

الإحصان:

يشترط لحل الزواج بالمرأة أن تكون محصنة غير مظهرة للزنى مشتهرة به ولا متخفية به، ومتى ما علم كونها زانية فلا يحل الزواج منها إلا بشرطين:

١ أن تظهر التوبة من الزنى والفحش.

لقول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. فمعنى الآية على أحد التفسيرين: الزانية يحرم أن يتزوجها الرجل العفيف قبل أن تتوب من الزنا.

وعن مرثد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا –وهي بغي كانت بمكة–؟ فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئًا حتى نزلت: ﴿الزَّاني لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِك﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها" (الترمذي ٣١٧٧ وقال: حديث حسن غريب).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أو ذكر له أمرها، قال: فقرأ عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾" (أحمد ٦٤٨٠، قال الهيثمي في الزوائد ٧/٧٤: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد ثقات).

٢ **أن تستبرئ من الزنا** كعدة المطلقة أو بحيضة كاستبراء الأمة على خلاف بين أهل العلم في ذلك (انظر: المغني ٧/١٠٨).

قال ابن تيمية رحمه الله في ذم الزواج بالزانية: "ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة ومن تزوج بغيًا كان ديوثًا بالاتفاق، وفي الحديث "لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث" قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك في النساء فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا، وإذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ.." (الفتاوى ٣٢/١٤٦).



١. **فرق الإسلام بين النكاح والزنى المحرم بعدد من الفروق.**

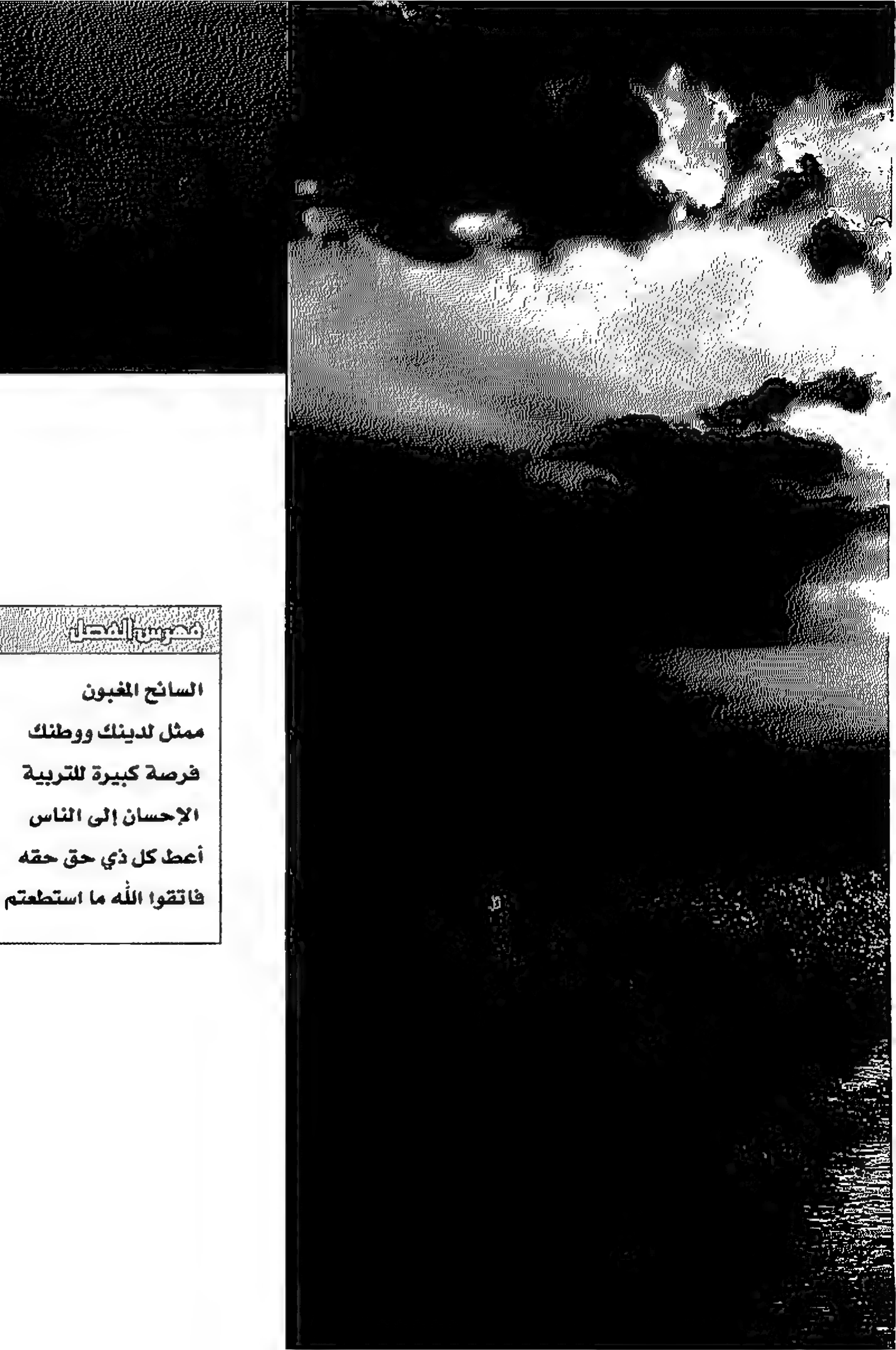
٢. **يحرم الزواج المؤقت بشرط أو بعرف دارج.**

٣. **يجب إعلان النكاح بالقدر الذي يبعد التهمة.**

٤. **يحرم الزواج بالزانية حتى تتوب وتستبرئ من الزنا.**




رسائل
للسائح



فهرس الفصل

يغبن كثير من الناس نفسه ويضيع فرصاً عظيمة للاستفادة من رحلته السياحية في الجمع بين خيري الدنيا والآخرة عبر عدد من الأمور يمكن تحقيقها، وتضفي بعدًا إيمانيًا وروحيًا على التجربة السياحية.

زيارة البيت العتيق والمدينة النبوية:

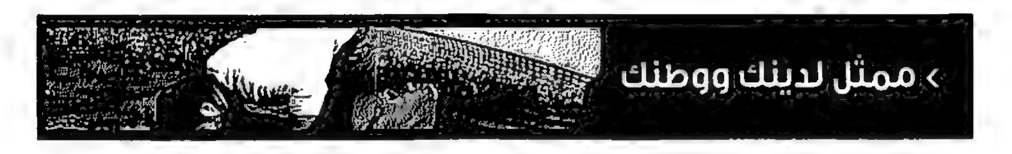
من الناس من يستسهل الصعاب وبعد المسافة لزيارة بلاد هنا وجزيرة هناك، ولكنه يخطئ في حق نفسه بالتقصير في السفر لبيت الله الحرام أو المدينة النبوية التي تهوي لها قلوب العالمين طلباً للأجر والمثوبة ورفعة الدرجات، بحجج واهية يتجاوز أمثالها بكل يسر وسهولة إذا وافق ذلك هواه.

وقد تجد من يتكلم عن الزحام في الحرمين وهو لا يجد غضاضة أن يمكث الساعات الطوال لدخول متحف أو ملعب أو احتفال ومهرجان، ومن يتحدث عن غلاء الإيجارات قرب الحرم وهو يدفع الأموال الطائلة للسكن في بلاد أخرى.. ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

زيارة الأقارب وصلة الرحم:

لصلة الرحم في الإسلام أعظم المكانة وأشرفها، وهل أعظم من أنها معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، ولما زار أحدهم أخاً له في الله أرصد الله على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: "فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه" (مسلم ٢٥٦٧).

فكيف بمن أنشأ السفر لزيارة قريبه والسلام عليه، وما أجمل أن يتعلم الأولاد ترتيب أولويات الحياة بطريقة عملية "فسفرنا في هذه العطلة لمدينة كذا لتستمتعوا وتستفيدوا وتزوروا خالتكم أو عمتكم" ونحو ذلك... ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ • أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.



المسلم في أثناء سفره وإقامته يراقب الله عز وجل في حركاته وسكناته، وهذا الدين العظيم لا يفرق بين العبادات والأخلاق والتعاملات، فالكل دين يطالب به المسلم، بل قال صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (البيهقي ٢٠٧٨٢).

والأب وإن كان قد يتساهل ويضعف في موقف، إلا أنه يحرص أن لا يكون ذلك أمام أبنائه، وكذلك المسئول قد يخطئ ولكن ليس أمام موظفيه؛ لما لذلك الأمر من أثر سلبي عليهم.

ومن الأهمية بمكان أن يضع المسلم هذا الأمر أمام ناظريه؛ لأن كثيرًا من أخطائك وتجاوزاتك قد تحسب على دينك وبلدك. والله عز وجل يقول على لسان المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي لا تجعل ضعفنا وذلنا فتنة لهم فيقولون لو كانوا على حق لنصرهم الله.


المسلم يراقب الله تعالى في حله وترحاله

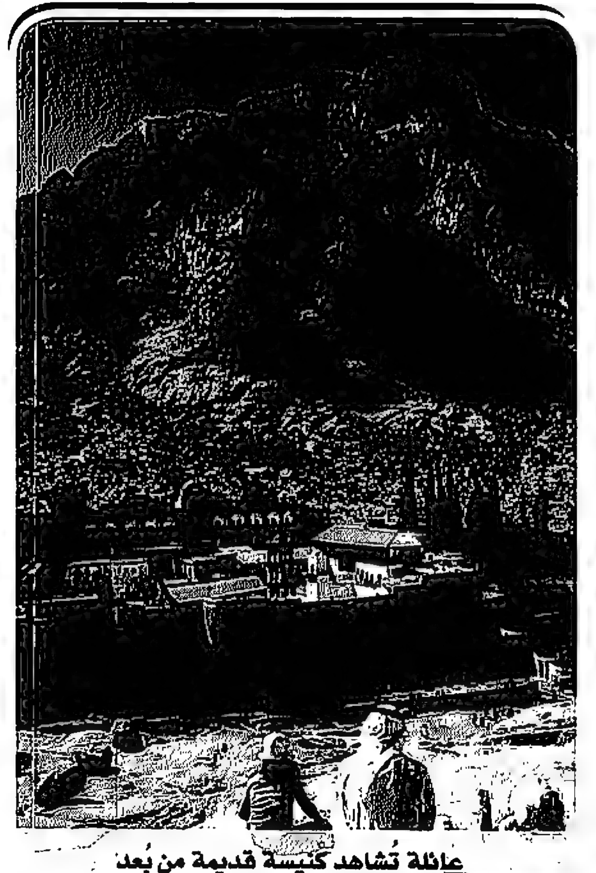


فرصة كبيرة للتربية

السياحة العائلية فرصة ذهبية لتوطيد العلاقات بين جميع أفراد الأسرة لما فيها من بقائهم معا لفترة طويلة ومعايشتهم للمواقف المختلفة، بخلاف الحال أثناء إقامتهم وحياتهم الطبيعية.

والتربية بالموقف عبر القدوة أو التعليق على الأحداث والمواقف التي يرونها ويعايشونها بحكمة ولطف من أعظم ما يثبت في القلب ويثير الوجدان ويحقق المقصود، ويقلل كثيراً من آثار المظاهر السلبية التي تثير تساؤلاتهم، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الأمثلة في ذلك، ومنها على سبيل المثال:

لما مر صلى الله عليه وسلم مع صحابته مرةً بجدي أسك -أي صغير الأذنين- ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: "أيكم يحب أن هذا له

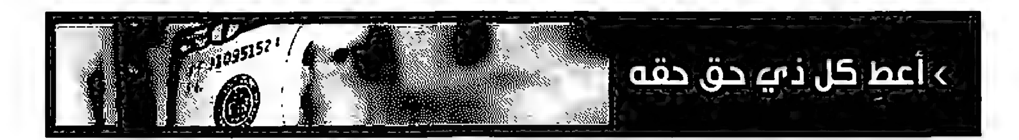


عائلة تُشاهد كنيسة قديمة من بُعد

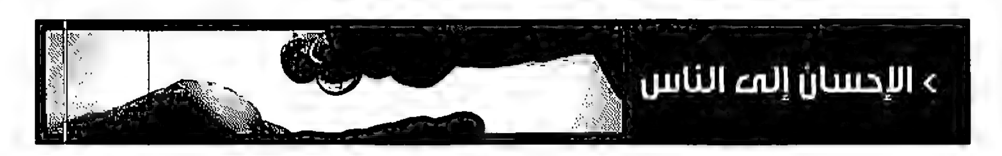
بدرهم؟" فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: "أتحبون أنه لكم؟" قالوا: والله لو كان حيا كان عيبا فيه، لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: "فوالله للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم" (مسلم ٢٩٥٧).

ولما قصت بعض أمهات المؤمنين ما رأينه من جمال الصور والتماثيل في كنيسة بالحبشة لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقف يمر دون توجيه تربوي قائلاً: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" (البخاري ٣٨٧٣).

وقد امتن الله على المؤمنين برسول لا يألو جهدًا في تلاوة الآيات وتوضيحها مع الحرص الكبير على تربيتهم على تلك المعاني وتزكية قلوبهم ونفوسهم.. **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ..﴾**.



مع أهمية الترفيه والمتعة في حياة الفرد والأسرة إلا أنه ينبغي أن لا تطغى على جوانب الحياة وأولوياتها، ومن الخطأ الفادح أن يبذل المرء ماله في سياحة ومتعة عابرة مع تناسي الأصول الحياتية التي عليه العناية بها وتوفيرها للعائلة، كالمسكن والمأكل والمشرب وشئون الحياة الأخرى، فضلا عن أن تكون تكاليف سفره وسياحته قد استدانها ليقوم بسدادها في فترة قادمة، فذلك قصور في مراعاة الحقوق وانحراف عن القصد والاعتدال في تدبير شئون الحياة .. **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾**.



كثيرًا ما نسمع شكوى السياح من السائلين والفقراء وإلحاحهم ومضايقتهم، وقد يكون للسياح العذر في ذلك، إلا أن المسلم مأمور عموماً بالإحسان والعطاء وعدم نهر السائل مهما كانت الظروف. ولما تصدق أحدهم بصدقة فوقعت الصدقة في يد زانية، ومرة في يد غني وأخرى في يد سارق، فوقع في قلبه ذلك مع ما يسمعه من كلام الناس، قيل له: "أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته" (البخاري ١٤٢١، مسلم ١٠٢٢).

و يمكن للسائح البحث عن جهات مأمونة في تلك البلاد ومساعدتهم باليسير، فذلك أحرى أن يبارك الله في رحلته وسفرته، وهي وسيلة عملية لكسر شح النفس التي تسترخص البذل في المتعة والترفيه وتستثقلها في المساعدة والإحسان .. ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.



الإحسان إلى الآخرين علاج عملي لشح النفوس



› فاتقوا الله ما استطعتم

اختلاف الأحوال والظروف والبيئات وتباين قدرات الناس على القيام بأمر الله يتفاوت تفاوتًا كبيرًا لا يمكن حصره، وقد لا يجد المفتي لذلك أحكامًا تفصيليّة تغطّيها.

فيأتي قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ليمثل المنطلق الرحب والقاعدة الحاكمة في جميع أحوالنا و في سفرنا وإقامتنا.

فهي من جهة تُشعِرُ المسلم الذي وقع في ظروف حرجة صعبة بالطمأنينة والسلامة من الإثم ما دام أنه اتقى الله ما استطاع.

كما تستنهض المسلم وتستحثه لمقاومة ذلك الظرف الطارئ وبذل الوسع في الاقتراب من الحكم الشرعي أكثر فأكثر، وهو في ذلك كله يشعر برقيب ذاتي منبعه خشية الله سبحانه وتعالى وتقواه.

ولهذا ينبه صلى الله عليه وسلم بعد بيانه يسر الشريعة إلى المقاربة والاجتهاد قدر الوسع والطاقة فيقول:

"إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا"

(البخاري٣٩).



الرجوع إلى الديار:

مع أن السائح يخرج من بلده ليروح عن نفسه وأهله ويتأمل في مخلوقات الله وآياته إلا أن عليه أن يتذكر دوماً أن الأصل في حياة المسلم العمل والاجتهاد لنيل خيري الدنيا والآخرة، وإذا كان السفر استثناء عن وتيرة الحياة الطبيعية وفيه من المتع والمحبوبات كما فيه من التعب والمشقات ما لا يحصله المرء في بلده عادة ، فإن ذلك وسيلة لتجديد نشاطه وبث روح العزيمة في عروقه ليعود لبلده وكله حماسة واجتهاد لتحقيق أهدافه ومراميه .

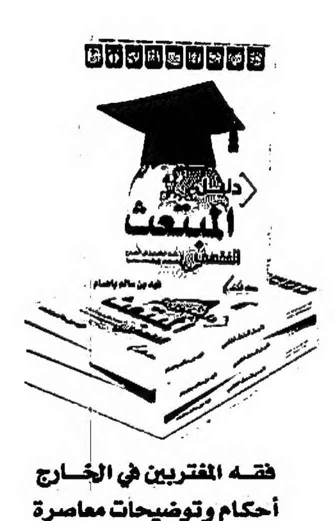
ومتى ما حقق السائح هدفه من سفره وسياحته شرع له أن يستعجل الرجوع إلى بلده وأهله، لما في ذلك من تمام الأعمال والعبادات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجّل إلى أهله" (رواه البخاري ١٧١٠، مسلم ١٩٢٧).

ولهذا تجد السائح النبيه يعود إلى دياره ونصب عينيه ذلك الدعاء النبوي الذي يقوله عند رجوعه معلناً التوبة إلى الله من تقصيره، والعزيمة على عبادته وتقواه.. معترفاً بالحمد والثناء الكامل لواهب النعمة وخالقها سبحانه وتعالى .. **آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون.**

الأدلة المتوفرة:



أحكام ميسرة وتوضيحات شرعية مهمة
للمسلمين الجدد في جميع مجالات الحياة



فقــه المفتربين في الخــارج
أحكام وتوضيحات معاصرة



توضيحات فقهية في دعوة
غير المسلمين وأحكام المسلم الجديد



أحكام شرعية وتوضيحات محددة
للسائح في جميع المجالات

المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ ص ب: ١٠٦٠٠٣ ـ الرمز: ١١٦٦٦
هاتــف: ٠٠٠٨٦٩٦٦١١٤٤٨٦٠٠٠+ فاكــس: ٩٦٦١١٤٤٨٢١٨١+
www.guide-muslim.com
www.fikhguide.com
modernguide.est@gmail.com